تحرير الفقه الاستدلالي

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد علي الموسوي الجزايري

الجزء الثاني

انتشارات بنی الزهراء (عليها السلام)

سرشناسه : موسوی جزایری،محمدعلی ،۱۳۲۲ –
عنوان و نام پدیدآور : تحریرالفقه‌الاستدلالی/ تالیف السیدمحمدعلی الموسوی‌الجزایری.
مشخصات نشر: قم: بنی الزهراء (س) ، ۱۴۰۲.
مشخصات ظاهری: ۳ ج.
شابک : 6-21-5886-622-978 دوره ؛ : 3-22-5886-622-978 ج.۲ ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
یادداشت : ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۰۲)(فیپا).
یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
Islamic law, Ja'fari -- 20th century*
فقه استدلالی
(Demostrative jurisprudence (Islamic law*
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۹۲۷۸۰۷۸
اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیپا

انتشارات بنی الزهراء (علیهم السلام)

عنوان کتاب: تحریر الفقه الاستدلالی (جلد دوم)
مؤلف: آیه الله سید محمد علی موسوی الجزائری
ناشر : انتشارات بنی الزهرا (علیهم السلام)
ویراستاری و تحقیق: سید حسین موسوی جزائری
نوبت چاپ : اول تابستان ۱۴۰۲
چاپخانه: چاپ دیجیتال منجی
تعداد : ۵۰۰
شابک دوره: ۶-۲۱-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸
شابک جلد دوم: ۳-۲۲-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸
قیمت: ۲۴۳۰۰۰ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

تتمّة كتاب الطهارة

غسل الجنابة ١١

ما يحرم على الجنب ٢٤

غايات غسل الجنابة.. ٣١

الغسل الترتيبي ٣٧

الغسل الارتماسي.. ٤٢

أحكام الغسل ٤٥

غسل الاستحاضة.. ٦٣

الاستحاضة القليلة ٦٩

الاستحاضة المتوسّطة.. ٧٠

الاستحاضة الكثيرة ٧٣
تبدّل الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ٩٠
تبدّل الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى ٩٢
الحيض ١٠١
أقسام الحائض ١٢١
ذات العادة الوقتية والعددية ١٢٢
ذات العادة الوقتية ١٣٨
ذات العادة العددية ١٤٣
المضطربة ١٤٥
المبتدأة ١٤٨
الناسية ١٥١
مسائل متفرّقة ١٥٢
الاستبراء ١٥٥
أحكام الحائض ١٦٦
النفاس ١٨٣
غسل مسّ الميّت ١٩٢
أحكام المحتضر ١٩٨
أحكام الغسل والكفن والصلاة ودفن الميّت ٢٠٣

شرطيّة المماثلة ٢١٢

التكفين ٢٢١

الحنوط ٢٣٠

الصلاة على الميّت ٢٣٥

كيفية صلاة الميّت ٢٤٢

مستحبّات صلاة الميّت ٢٤٨

صلاة ليلة الدفن ٢٦٧

نبش القبر ٢٦٨

مستثنيات حرمة النبش ٢٧١

الأغسال المستحبّة ٢٧٢

التيمّم

التيمّم ٢٨٢

ما يصحّ التيمّم عليه ٣٠٣

شرائط ما يتيمّمُ عليه ٣٠٩

كيفية التيمّم ٣١٤

شرائط التيمّم ٣١٨

أحكام التيمّم ٣٢١

جواز البدار ٣٢٦

تتمّة
كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأغسال الواجبة

مسألة (٣٥٢): الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مسّ الميّت.

السادس: غسل الميّت.

السابع: الغسل الواجب بنذر وشبهه.(*)

(*) قلت: سيوافيك إن شاء اللّه تعالى البحث عن هذه الأُمور. نعم لنا كلام في خصوص الأخيرة وهو الواجب بنذر وشبهه.

توضيحه: أنّ الغسل قد يراد به أحد الأغسال الخاصّة الواردة في الشريعة،

زمانية كانت كغسل الجمعة، أو مكانية كغسل دخول الحرم ومسجد الحرام والمشاهد المشرّفة، أو فعلية كالغسل لقتل الوزغة والنظر إلى المصلوب، ولا إشكال في صحّة نذر هذه وصيرورتها واجبة بالنذر.

وأمّا إن كان المراد نذر الغسل المطلق بما هو غسل، كما إذا اشتهى الإنسان أن يغتسل لا لسبب خاصّ ولا بعنوان مخصوص ففيه إشكال، لأنّ النذر والعهد لاينعقدان إلّا مع رجحان متعلّقهما لولا النذر، ولم يثبت رجحان ذلك.

وقد تعرّض له السيّد اليزدي قدس سره في نهاية الأغسال المسنونة، قال: «قد نقل جماعة ... استحباب الغسل نفسياً ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾،[1] وقوله عليه السلام «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَل ...»،[2] ومثل ما ورد في استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، ولكن إثبات المطلب بمثلها مشكل».[3] ووافقه عليه المحشّون إلّا من شذّ منهم.

وأمّا الرواية التي أشار إليها الدالّة على استحباب الغسل بماء الفرات فقد رواها المستدرك عن جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن ابن محبوب عن حنان بن سدير قال: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ فِي كلّ يَوْمٍ

---

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الوضوء، ب ١١، ح ٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ١٦١.

غسل الجنابة

أسباب الجنابة

مسألة (٣٥٣): سبب الجنابة أمران:

الأول: الجماع وإن لم ينزل.

الثاني: خروج المني، سواء كان في النوم أم اليقظة، قليلاً كان أو كثيراً، بالإختيار أو بدونه، بشهوة أو بدون شهوة، بل ومع انتفاء كل العلائم إذا علم بكونه منيّاً.(*)

مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كلّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُوجَعْفَرٍ إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ»،[1] ورماها السيّد الاستاد قدس سره بالضعف السندي.[2] وأمّا الآية الشريفة فلاتثبت المطلب بها كما لايخفى.

وإذا لم تثبت رجحانه فلاينعقد النذر؛ فيكون من الجدير تقييد الغسل بالأغسال الواردة في الأدلّة. ولايقاس المورد بنذر الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر، لما ثبت مشروعية النذر فيهما بالنصّ الخاصّ ولم يرد في المقام نصّ خاصّ.

(*) مفاد هذه المسألة حصول الجنابة بأحد أمرين، الجماع وخروج المني، فإن علم بكون الخارج منيّاً فهو وإلّا رجع إلى العلامات وسيأتي بيانها.

---

١. مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٣، الأغسال المنسونة، ب ٢٣، ح ٥.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٥١.

مسألة (٣٥٤): إن خرج من الإنسان رطوبة لايدري أنّها بول أو مني أو غيرهما، فإن كان فيها علامات ثلاثة فهي منيّ، ولا يكفي وجود إحداها، وعلاماته:

الأُولى: أن يكون خروجها بشهوة.

الثانية: فتور البدن بعد خروجها.

وأمّا سببية الجماع للجنابة، فتدلّ عليه روايات كثيرة معتبرة؛ منها ما رواه صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَايُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ نَعَمْ».[١] وحيث إنّ الحكم يعدّ من ضروريات المذهب، فلا حاجة إلى إطالة البحث. نعم هناك بحث في الوطئ في الدبر يأتي في محلّه.

وأمّا سببية خروج المنيّ للجنابة فتدلّ عليها روايات كثيرة معتبرة؛ منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَهُنَّ الْمَنِيُّ وَفِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثَ».[٢] وعبّر عن المني في بعض الروايات بالماء الأعظم والماء الأكبر.

وأمّا قولنا «بشهوة أو بدونها» فلاينافي علاميّة الشهوة للمنيّ، لأنّ العلاميّة مختصّة بحال الشكّ، ويمكن القطع بالمنويّة بدون العلائم كلّها، كما أشرنا إليه في المتن.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، الجنابة، ب ٦، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٨، الجنابة، ب ٧، ح ١٠.

الثالثة: أن يكون خروجها بالدفق للرجل الصحيح؛ وأمّا المرأة والمريض فلايعتبر فيهما الدفق.

وكما عرفت المرأة أيضاً تجنب بخروج المني كالرجل وعلائم منيّها ما ذكر عدا العلامة الثالثة وهو الخروج بالدفق فإنّه لايعتبر.(*)

(*) أمّا علامية الشهوة والفتور والدفق فلروايات معتبرة؛ منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ ودفع وَفَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ»،[1] ورواه علي بن جعفر في كتابه مع تبديل المني بالشيء، وهو أوفق بمضمون الحديث. وظاهر الصحيحة اعتبار اجتماع العلائم المذكورة وعدم كفاية وجود إحداها كما أفتى به الأصحاب.

وأمّا اختصاص الدفع والدفق بصحيح المزاج، فلصحيحة زرارة قال: «إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ».[2]

ولصحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الجنابة، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٩٦، الجنابة، ب ٨، ح ٥.

فَرْقٌ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ».[١]

وأمّا إجناب المرأة بخروج المنيّ فهو المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب، ولكنّ الروايات فيها طائفتان رواهما الوسائل في الباب ٧ من أبواب الجنابة، الطائفة الأُولى ما دلّت على الإثبات والطائفة الثانية دلّت على النفي؛

فمن **الطائفة الأُولى:** صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع «سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ»،[٢] وقريب من مضمونها صحيحة الحلبي.[٣]

ومن **الطائفة الثانية:** رواية عبيد بن زرارة قال: «قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لا إلى أن قال لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُن».[٤]

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد «... فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ لِي فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَأَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَلَا عَلَيْهَا غُسْلٌ».[٥] ومنها غيرها كصحيحة عمر بن أُذينة[٦] وصحيحة محمّد

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، الجنابة، ب ٨، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، الجنابة، ب ٧، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، الجنابة، ب ٧، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، الجنابة، ب ٧، ح ٢٢.
٥. وسائل الشيعة ٢: ١٩١، الجنابة، ب ٧، ح ٢٠.
٦. وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، الجنابة، ب ٧، ح ٢١.

مسألة (٣٥٥): إن خرج من الرجل الصحيح الذي ليس بمريض ماء كان فيه إحدى العلائم المذكورة ولم يعلم بأنّه هل كان فيه سائر العلائم أم لا، لم يجب عليه الغسل ووجب عليه الوضوء إن لم يكن متوضّئاً.(*)

بن مسلم.[١]

والإنصاف أنّ الطائفتين متعارضتان ومقتضى الصناعة، العمل بالطائفة الأُولى لعمل المشهور بها، والطائفة الثانية معرض عنها.

وأمّا الجمع بينهما بحمل الطائفة الأُولى على الاستحباب، لكون الطائفة الثانية نصّاً في عدم الوجوب، ففيه: أنّ الأمر في الطائفة الأُولى للإرشاد إلى تحقّق حدوث الجنابة، والطائفة الثانية تدلّ على عدمها، فهما متعارضتان بالنفي والإثبات.

وأمّا الجمع المذكور بالحمل على الاستحباب فإنّما يتمّ فيما إذا كان الأمر مولويّاً تكليفيّاً فيتساقطان ويرجع إلى عموم ما دلّ على الجنابة بخروج المني أو الماء الأعظم أو الماء الأكبر لصدقها عليه.

(*) إذ بعد أن كان اجتماع الأُمور المذكورة علامة على المنوية، فالشكّ في بعضها يساوق الشكّ في وجود العلامة، ومعه لا مثبت للمنوية، فيرجع إلى استصحاب عدم الجنابة.

وأمّا قولنا «من ليس بمريض» فلاختلاف المريض مع الصحيح في علامة واحدة،

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٩١، الجنابة، ب ٧، ح ١٩.

مسألة (٣٥٦): يستحبّ للمكلّف أن يبول بعد خروج المني، فإن لم يبل وخرج منه بلل مشتبه فهو بحكم المني.(*)

فالعلامة للصحيح ثلاثة وللمريض اثنتان كما عرفت فلانعيد.

وأمّا وظيفته فنقول: حيث إنّه يحتمل أن يكون الخارج مذياً كما يحتمل أن يكون بولاً أو منياً، فإن كان متوضئاً استصحب وضوؤه، لاحتمال عدم انتقاضه لكون الخارج مذياً، وإن لم يكن متوضئاً استصحب الحدث الأصغر، لاحتمال بقائه وعدم تبدّله بالحدث الأكبر، لاحتمال كون الخارج بولاً وعدم كونه منيّاً، فيجب عليه الوضوء فقط.

(*) أمّا استحباب البول فلما روي عنهم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله «إذا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلَا يَغْتَسِلْ حَتَّى يَبُولَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ فَيَكُونَ مِنْهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ».[1]

وأمّا كون البول استبراءاً من المنيّ فلما رواه في الوسائل في الباب ٣٦؛

منها: صحيحة الحلبي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ».[2]

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم «عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصلاة إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فإنّه لَا يُعِيدُ

---

١. مستدرك الوسائل ١: ٤٨٥، الجنابة، ب ٣٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، الجنابة، ب ٣٦، ح ١.

مسألة (٣٥٧): لو جامع الرجل ودخل الحشفة إلى حدّ الختان أجنب هو والمدخول بها، سواء كان إمراة أم رجلاً، في القبل أم الدبر، بالغين كانا أم غير بالغين، خرج المني أم لا، مجرّداً كان أم ملفوفاً، إلّا إذا كانت اللفّة كبيرة مانعة من صدق الجماع، وأمّا مقطوع الحشفة فإن بقي منها مقدار يصدق معه الإيلاج أو الإدخال وجب معه الإغتسال، وأمّا المقطوع بالتمام فكفى في وجوب الغسل إيلاج مقدار الحشفة.(*)

غُسْلَهُ»،[١] وبمضمونها موثّقة سماعة[٢] وصحيحة معاوية بن ميسرة[٣] وموثّقة سليمان بن خالد.[٤]

وهناك روايات شاذّة تدلّ على عدم وجوب إعادة الغسل لو أجنب واغتسل قبل أن يبول ناسياً له، وكلّها ضعاف السند ولم يعمل بها الأصحاب، فالصحيح عدم الفرق بين الترك نسياناً وعمداً.

(*) أمّا تحقّق الجنابة بالجماع فقد تكلّمنا حوله في المسألة ٣٥٣. وبقي بعض حواشي المسألة، مثل ما إذا كان الجماع بالوطئ في الدبر؛ أمّا في دبر المرأة ففيه قولان والمشهور تحقّق الجنابة ووجوب الغسل عليهما.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الجنابة، ب ٣٦، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الجنابة، ب ٣٦، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢، الجنابة، ب ٣٦، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢، الجنابة، ب ٣٦، ح ١٠.

ويدلّ على النفي والإثبات روايات أكثرها ضعاف السند كرواية حفص بن سوقة «عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ»،[١] مضافاً إلى ضعف الدلالة على وجوب الغسل كما قيل، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان في قبل المرأة من الخلف إذ لم يقل يأتي في خلف أهله حتّى يكون ظاهراً في المدّعى، بل قال يأتي أهله من خلفها المنصرف إلى ما ذكرنا.

وفيه: أنّه لو كان المراد الدخول في القبل من جانب الخلف لم يحتج إلى استدلاله بقوله عليه السلام «هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ»، لأنّ معناه كون الدبر كالقبل في الأحكام.

وممّا استدلّ به على العدم، مرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا»،[٢] والدلالة واضحة ولكنّ السند ضعيف، وسائر الروايات مثلها في الضعف.

وأمّا الضعف من حيث الدلالة فقط، فكصحيح الحلبي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَلَمْ تُنْزِلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْل».[٣]

وجه الضعف: أولاً، أنّ دون الفرج يطلق على الحواشي والمواضع القريبة منه، فكأنّه أراد الفرج ولم يصل إليه. وثانياً، للفرج إطلاقان، إذ كثيراًما يطلق على مطلق العورة كقوله تعالى ﴿وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُون﴾.[٤] فالمعنى حينئذ أنّه لم يُدخل

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، الجنابة، ب ١٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، الجنابة، ب ١٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ١٩٩، الجنابة، ب ١١، ح ١.

٤. المؤمنون: ٥.

في القُبل ولا في الدُبر بل وصل إلى ما دونهما.

فالصحيح، الاستدلال عليه بإطلاق الكتاب والسنّة كما صنعه السيّد الاستاد قدّس سرّه.

أمّا الكتاب فلقوله تعالى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبا﴾،[١] لصدق الملامسة على الوطئ في الدبر بلا إشكال، وذهب العامّة إلى حمل الملامسة على معناه الظاهري أعني مطلق اللمس وهو كما ترى؛ وفي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام تفسيره بأنّ المراد المواقعة.[٢]

والمواقعة ليس فيها خصوصية الوطئ في القبل، فيشمل القبل والدبر وكذلك إتيان الأهل الوارد في بعض الروايات؛ فالأقوى وجوب الغسل بصرف الدخول في الدبر ولو لم ينزل.

وأمّا الدخول بدبر الغلام فذهب المشهور إلى سببيته للجنابة، وعن المرتضى دعوى الإجماع عليه وخالفهم المحقّق في المعتبر،[٣] واستدلّ على السببية بما ورد في ذيل صحيحة الحلبي «كَانَ عَلِيٌّ يَقُول كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيه»،[٤] وكذا ما ورد في ذيل صحيحة زرارة حيث إنّ وطئ الغلام يوجب الحدّ فيوجب الغسل[٥] أيضاً، وما دلّ على وجوب الغسل بالإدخال أو الإيلاج ونحوهما.[٦]

---

١. النساء: ٤٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٧١، نواقض الوضوء، ب ٩، ح ٤.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٢٦٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، الجنابة، ب ٦، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، الجنابة، ب ٦، ح ٥.

٦. وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، الجنابة، ب ٦، ح ٧ و٨.

وصحيحة الحضرمي عن الصادق عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا»،[١] حيث إنّه لو لم يكن من أسباب الجنابة، فلماذا يحشر يوم القيامة جنباً لاينقّيه ماء الدنيا، إذ الآخرة من تبعات الدنيا.

ونوقش في هذه الأدلّة: أمّا الإجماع فبأنّه مدركي ومنقول؛ وأمّا الصحيحتان فبأنّه لايمكن الاستدلال بهما على العموم لكلّ حدّ، للقطع بأنّ كلّ ما يوجب الحدّ كالسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنة لاتوجب غسلاً.

وأمّا ما اشتمل على الإدخال والإيلاج فلاتدلّ على وجوب الغسل بكلّ إيلاج ولو في الحلق، بل المراد الإيلاج المقتضي للجنابة فلا إطلاق فيه.

وأمّا ما دلّ على حشر اللائط جنباً في يوم القيامة فقيل في المقام إلّا أنّه لايزيد على استيناس وإشعار وليس له ظهور قطعي بحيث تطمئنّ النفس به بالجنابة المؤثّرة في الآثار الشرعية؛ ولكن مراعاة له وللشهرة المحقّقة والإجماع المنقول، فالاحتياط بالجمع بين أحكام الجنابة وعدمها حسن.

وأمّا وطئ البهيمة فالمستند فيه أضعف ولكنّ الاحتياط في محلّه.

وأمّا وجوب الغسل في صورة كون الذكر ملفوفاً فلصدق الجماع عرفاً، فالأمر كما ذكر في المتن كما أفتى به الأصحاب ومنهم السيّد في العروة الوثقى.[٢]

وأمّا وجوب الغسل في صورة إدخال مقدار من الحشفة الباقية، فلإطلاق الأدلّة

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩، النكاح المحرّم، ب ١٧، ح ١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ١: ٤٧٩.

مسألة (٣٥٨): لو شكّ في الدخول إلى موضع الختان لم يجب الغسل.(*)

مسألة (٣٥٩): لو وطئ حيواناً -نعوذ بالله- وأنزل، وجب عليه الغسل فقط؛ وإن لم ينزل، فإن كان قبل الوطئ متوضّئاً كفاه الغسل وإن لم يكن

الدالّة على سببية الإدخال لوجوب الغسل.

وأمّا في الصورة الثانية فللشهرة القطعية كاد يكون مجمعاً عليه، ويمكن استفادته من صحيحتي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام،[1] ففي الأُولى «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْل»،[2] فإنّها صريحة في الملازمة بين وجوب الحدّ والمهر والغسل.

وحيث إنّ الجماع صادق على إدخال مقطوع الحشفة فيصدق الزنا على ذلك إذا كانت المرأة أجنبية ووجب عليه الحدّ كما يجب بذلك المهر؛ إن جامع مقطوع الحشفة زوجته فيجب عليه الغسل أيضاً للملازمة المستفادة من الصحيحتين، والأحوط أن لايكون مقدار المدخول أقلّ من مقدار الحشفة إلى موضع الختان.

(*) لاستصحاب عدم حدوث الجنابة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، الجنابة، ب ٦، ح ٥

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، الجنابة، ب ٦، ح ٤.

متوضّئاً فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.(*)

(*) أمّا لو أنزل المني فلأنّه أجنب به قطعاً فيكفيه الغسل. وأمّا مع عدم الإنزال فالإشكال من جهة كون الوطئ في دُبر الحيوان بدون الإنزال هل يكون سبباً للجنابة أم لا؟ ظاهر المشهور كونه سبباً للجنابة حيث يلوح من كلام السيّد المرتضى رحمه الله «إنّ وجوب الغسل في وطئ البهيمة إجماعي بيننا» نقله عنه العلامة في المختلف،[1] وحيث إنّه ليس بمثابة يقطع بحجيّتها والنصوص قاصرة عن إثبات ذلك، فالأقرب فيه الاحتياط بمراعاة الإحتمالين.

وللمسألة صورتان:

الصورة الأُولى: أن لايكون متوضّئاً قبل الوطئ، فإن قلنا بعدم سببيّة وطئ الحيوان للجنابة، لم يجب عليه الغسل ووجب عليه الوضوء لكونه محدثاً بالحدث الأصغر. وإن قلنا بجنابته كما نسب إلى المشهور، وجب عليه الغسل دون الوضوء، فيعلم إجمالاً بوجوب أحدهما عليه، ومقتضى القاعدة الإتيان بهما لتحصيل الموافقة القطعية.

ولكن يمكن أن يقال بجريان استصحاب الحدث الأصغر وانحلال العلم الإجمالي بذلك، مضافاً إلى أنّ احتمال الجنابة مسبوق بالعدم، فجرى فيه استصحاب العدم، فالقول بكفاية الوضوء لا يخلو عن قوّة. هذا إذا لم يكن متوضّئاً.

الصورة الثانية: إن كان متوضّئاً ووطئ الحيوان فلايجب عليه إلّا الغسل

---

١. المختلف ١: ١٦٨.

مسألة (٣٦٠): إن تحرّك المني من محلّه ولم يخرج أو شكّ في خروجه لم يجب عليه الغسل.(*)

مسألة (٣٦١): من لم يكن قادراً على الغسل وكان قادراً على التيمّم، فيشكل جواز المواقعة له بعد دخول وقت الصلاة؛ ولكن إن كانت للذّة أو خوف الوقوع في الحرام لم يكن به بأس.(**)

للاحتياط المتقدّم، وأمّا الوضوء فلايجب عليه، لأنّ دبر الحيوان إن لم يكن من أسباب الجنابة، فحاله حال فم الحيوان لايكون الإدخال فيه ناقضاً للوضوء، فيكفيه الغسل احتياطاً في هذه الصورة.

(*) لأنّ الموجب للجنابة كما في النصوص هو الإنزال أو الإمناء أو خروج المني وكلّها بمعنى واحد وهو الخروج، فمادام لم يخرج لا أثر له. وأمّا لو شكّ في خروجه فجرى استصحاب عدم الجنابة.

(**) مقتضى القاعدة عدم الجواز، لأنّه متمكّن من الصلاة مع الطهارة المائية؛ فلو أجنب نفسه وتيمّم فوّت على نفسه ذلك وهو غير جائز، ولكن في صحيحة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لايَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّة ... قَالَ هُوَ حَلَال»،[١] فما في المتن مستنده هذه الموثّقة، ولابد من الإقتصار على

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٩، مقدمات النكاح وآدابه، ب ٥٠، ح ١.

مسألة (٣٦٢): إن رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل منه، وجب عليه الغسل ويقضي كلّ صلاة علم بأنّه صلّاها بعد خروج المني، ولكنّ الصلوات التي يحتمل فيها ذلك لايجب قضاؤها.(*)

ما يحرم على الجنب

مسألة (٣٦٣): يحرم على الجنب اُمور خمسة:

الأول: مسّ كتابة القرآن واسم الجلالة تعالى، والأحوط وجوباً ترك مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أيضاً، فإنّها بحكم اسم اللّه تعالى.(**)

موردها، لأنّها خلاف مقتضى القاعدة.

(*) وجه عدم وجوب قضاء ما يحتمل وقوعها في حال الجنابة أنّه شكّ في الفوت، إذ القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الفريضة والمفروض الشكّ في ذلك فتجري البراءة، وأمّا أصالة عدم الإتيان بالصلاة فهي أصل مثبت، لأنّ الفوت أمر وجودي لايثبت بأصالة عدم الإتيان.

(**) لموثّقة إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَلَا جُنُباً».[1] وقد تعرّض الوسائل لرواياته في الباب ١٨ من أبواب الجنابة[2] وفي الباب ١٢ من أبواب الوضوء[3] فراجع.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، الوضوء، ب ١٢، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٣.

الثاني: الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ولو اجتيازاً، ومن كان جنباً وهو في أحد المسجدين وجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل للخروج إلّا إذا كان زمان التيمّم أطول.(*)

وأمّا حرمة مسّ اسم الله تعالى فلموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللّه»،[1] ولايعارضها ما في البعض الآخر من نفي البأس عن مسّ الدراهم جنباً، لأنّه لم تقيّد بكون المنقوش عليها اسم الله، فلعلّ تلك الدراهم فاقدة لذلك، نعم في رواية رواها المحقّق التقييد بنقش اسم الله عليها،[2] ولكنّها ضعيفة السند لجهالة الرواة، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها.

وأمّا حرمة مسّ اسم الأئمّة والأنبياء عليهم السلام فللإجماع والشهرة القطعية، لقداستها ووجوب احترامها.

(*) عقد له الوسائل الباب ١٥ من الجنابة؛ منها صحيح جميل قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كلّها إلّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ»[3] وبمضمونها صحيحة محمّد بن حمران[4] ولا معارض لهما.

وأمّا وجوب التيمّم المذكور في المتن، فالوجه فيه -مضافاً إلى كونه مقتضى

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الجنابة، ب ١٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، الجنابة، ب ١٨، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، الجنابة، ب ١٥، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، الجنابة، ب ١٥، ح ٥.

الثالث: اللبث في سائر المساجد، وأمّا الدخول فيها اجتيازاً فجائز. والأحوط وجوباً ذلك في حرم الأئمّة عليهم السلام (*)، واستيجار الجنب لكنس المسجد حرام، بل الإجارة عليه باطلة.(**)

القاعدة- صحيحة أبي حمزة قال قال أبوجعفر عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ».[1] ثمّ إنّه لا خصوصيّة للنوم بل هو أحد الموارد. هذا إذا كان زمان الخروج أطول.

وأمّا إذا كان زمان التيمّم أطول أو مساوياً للخروج، فلا ريب في عدم وجوب التيمّم، فوجه عدم الإستثناء في الرواية غلبة كون التيمّم أقصر بل عدمه صرف فرض.

(*) لصحيحة جميل المتقدّمة.[2] وأمّا إلحاق حرم الأئمّة عليهم السلام بالمساجد فلما ورد في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الجنابة. والروايات واردة في حياة الإمام، ولكنّ الإمام تستوي حياته ومماته؛ ولذا ذكرناه على سبيل الاحتياط حذراً عن مخالفة المشهور ومخالفة ما هو المرتكز عند الشيعة الإمامية من كون حرمتها أعظم من المساجد.

(**) الوجه في الحرمة أنّه تسبيب إلى وقوع الحرام في الخارج ومعلوم أنّه حرام،

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، الجنابة ب ١٥، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، الجنابة، ب ١٥، ح ٢.

الرابع: وضع شيء في المسجد.(*)

الخامس: قراءة شيء من سور العزائم وهي أربعة: سورة السجدة وسورة فصّلت المعروف بحم سجده وسورة النجم وسورة العلق المعروف بإقرأ، حتّى أنّ قراءة حرف واحد منها حرام على الأحوط، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم بقصد إحداها أيضاً لايخلو عن إشكال.(**)

وأمّا بطلان الإجارة، فلأنّ العوض أو المعوّض إن كان حراماً كان العقد باطلاً.

والوجه فيه: عدم إمكان الوفاء بالعقد لأجل الحرمة فلايشمله «أوفوا بالعقود»، لأنّ الجمع بين وجوب الوفاء وحرمته محال، فيستلزم بطلان العقد.

(*) لما رواه الوسائل في الباب ١٧ من أبواب الجنابة؛ ففي صحيح عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً»[1] وكذلك في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وفي ذيله: «قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَيَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ».[2]

(**) رواه المحقّق في المعتبر، قال: «يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع وهي إقرأ باسم ربّك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، الجنابة، ب ١٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، الجنابة، ب ١٧، ح ٢.

مسألة (٣٦٤): تكره على الجنب تسعة أُمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، إلّا بعد الوضوء أو غسل اليدين فقط أوالمضمضة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير العزائم.

أبي عبدالله عليه‌السلام.[١]

وفي صحيحة زرارة ومحمّد «الْحَائِضُ والْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلّا السَّجْدَة».[٢] وحيث إنّ قوله(ع) «إلّا السجدة» مجمل فلايعلم أنّ المراد به سورة السجدة أو آية السجدة، فلأجل الدوران بين الأقلّ والأكثر تجري البراءة عن الزائد، ولكن بلحاظ رواية المحقّق عن جامع البزنطي وبلحاظ فتوى المشهور بحرمة السورة ،الأحوط وجوباً الإجتناب عن قراءة سور العزائم ولو جزء منها.

وقد عقد الوسائل باباً لذلك في أبواب الجنابة وهو «باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ماعدا العزائم الأربع»،[٣] ولكن خصّ بعضهم الحرمة بقراءة آية السجدة،[٤] فالمسألة خلافية ولايترك الاحتياط.

---

١. المعتبر ١: ١٨٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، الجنابة، ب ١٩، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٥.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٤٨٢.

الرابع: مسّ جلد المصحف وحواشيه وما بين السطور.

الخامس: حمل القرآن.

السادس: النوم، إلّا إذا توضّأ أو تيمّم لفقد الماء.

السابع: الخضاب بالحنّاء ومثله.

الثامن: الإدّهان.

التاسع: الجماع بعد الإحتلام.(*)

(*) أمّا كراهة الأكل والشرب فلما ورد في الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب الجنابة؛ ففي صحيح الحلبي عن أبىعبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً لَمْ يَأْكُلْ ولَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»،[١] ولكن في بعضها كفاية المضمضة مع غسل اليد[٢] وفي بعضها «فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ»[٣] وهو البرص.

وأمّا كراهة قراءة أكثر من سبع آيات فلما رواه الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الجنابة؛ ففي موثّقة سماعة قال عليه السلام: «(يقرأ) مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ سَبْعِ آيَات».[٤]

وأمّا كراهة مسّ الجلد والحواشي وما بين السطور فلقوله عليه السلام «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَلَا جُنُباً وَلَا تَمَسَّ خَيْطَهُ وَلَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّه تَعَالَى يَقُولُ لا يَمَسُّهُ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الجنابة، ب ٢٠، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الجنابة، ب ٢٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، الجنابة، ب ٢٠، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، الجنابة، ب ١٩، ح ٩.

إِلّا الْمُطَهَّرُون».[١]

وأمّا كراهة النوم جنباً فلما رواه الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، كما في صحيح الحلبي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّه عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»،[٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: «لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ الْحَدِيثَ».[٣]

وأمّا كراهة الخضاب جنباً فلما رواه في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة؛ ففي موثّقة كِردين المِسمعي قال: «سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللّه يَقُولُ لَا يَخْتَضِبِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَغْتَسِلْ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ».[٤]

وأمّا كراهة التدهين فلما رواه في الباب ٢١ من أبواب الجنابة، كموثّقة حريز قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّه الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثمّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا».[٥]

وأمّا الجماع بعد الإحتلام فهو مشهور بين الفقهاء، وتدلّ عليه ما رواه الوسائل عن عبدالله بن حسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث «وَكُرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، الوضوء، ب ١٢، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧، الجنابة، ب ٢٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧، الجنابة، ب ٢٥، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٢، الجنابة، ب ٢٢، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، الجنابة، ب ٢١، ح ١.

غايات غسل الجنابة

مسألة (٣٦٥): لغسل الجنابة غايات:

الأُولى: الصلاة أداءاً وقضاءاً، واجبة ومندوبة وتوابعها كصلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسيّة، وسيأتي إن شاء اللّٰه تفصيلها في كتاب الصلاة.(*)

مِن احْتِلَامِه ...».[1]

(*) الصلاة بجميع أصنافها وأقسامها، كالواجبة والمستحبّة والأداء والقضاء سوى صلاة الميّت لقول اللّٰه تعالى ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾،[2] إذ المراد بالتطهّر للمجنب هو الإغتسال، ولقوله عليه السلام «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».[3]

وهكذا لأجزائها المنسيّة التي تجب قضاؤها بعد الصلاة وهي السجدة الواحدة والتشهّد وكذا صلاة الاحتياط، فإنّها صلاة فتشملها قوله عليه السلام «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»،[4] ولأنّها في الحقيقة جزء للصلاة على تقدير الحاجة إليها لقوله عليه السلام في موثّقة عمّار الساباطي «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْت».[5]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٤٠، مقدّمات النكاح، ب ٧٠، ح ٣.
٢. المائدة: ٦.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، الجنابة، ب ١٤، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، الجنابة، ب ١٤، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

الثانية: الطواف الواجب دون المندوب، إلّا لأجل دخوله في المسجد الحرام.(*)

الثالثة: الصوم أعني صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنّه لايصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة، وتفصيل الكلام فيه موكول إلى كتاب الصوم.(**)

(*) تعرّض لرواياته في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب الطواف؛ منها صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ ممّا طَاف».[١]

ولايذهب عليك أنّ دخول مسجد الحرام جنباً حرام، فلابدّ من فرض الكلام في الناسي أو المضطرّ.

ويدلّ عليه أيضاً ما دلّ على شرطية الوضوء للطواف الواجب، إذ الجنب وضوؤه باطل، كصحيحة معاوية بن عمّار[٢] وصحيحة محمّد بن مسلم[٣] وغيرها المرويات في تلك الباب.

(**) تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) «فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَة ...»[٤] وغيرها من الروايات؛ والمعارض إن وجد، يحمل على النومة الاُولى.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الطواف، ب ٣٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الطواف، ب ٣٨، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٢.

مسألة (٣٦٦): غسل الجنابة مستحبّ في نفسه ويجب لأجل الصلاة ومثلها وجوباً غيرياً، ولايجب لصلاة الميّت وسجدة الشكّر وسجدة التلاوة وسجدة السهو على الأقوى.(*)

وأمّا في قضاء رمضان، فلصحيحة عبدالله بن سنان «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَه»[1] ومنها غيرها ولا معارض لها.

وأمّا عدم اعتبار الطهارة في الصوم المندوب، فلما رواه الصدوق في الصحيح بإسناده عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُم»،[2] وتفصيل المطالب موكول إلى كتاب الصوم.

(*) أمّا استحبابه النفسي فقد استدلّ عليه بموثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثمّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِك»[3] وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنِ الرَّجُلِ

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، ما يمسك عنه الصائم، ب ١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، الجنابة، ب ٢٥، ح ٦.

يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّه يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا ولَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إذا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِل»،[١] وما عن الإحتجاج من قول الصادق عليه السلام «وَالِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّة».[٢]

وعن الصدوق في المجالس قال الراوي: «فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إذا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وتَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فإذا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّه لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّة ...».[٣]

بل يمكن أن يقال بدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾[٤] على استحباب الغسل والوضوء نفسياً، لأنّه تعالى لم يقل ويحبّ الطاهرين بل قال ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ والتطهّر عين الإتيان بالوضوء والغسل، لأنّه بمعنى إيجاد السبب لحصول الطهارة. وأمّا إن قلنا بأنّ نسبة الطهارة والغسل نسبة العنوان إلى المعنون فالأمر أوضح.

وأمّا وجوبه للصلاة وكلّ مشروط بالطهارة فلقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾،[٥] أي إغتسلوا.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، الجنابة، ب ٢٥، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٧٧، الجنابة، ب ١، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ١٧٩، الجنابة، ب ٢، ح ٣.

٤. البقرة: ٢٢٢.

٥. المائدة: ٦.

مسألة (٣٦٧): لايجب أن ينوي الوجوب أو الاستحباب عند الغسل،

وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور».[١]

وأمّا عدم وجوبه لصلاة الميّت وسجدة الشكر والتلاوة وسجدة السهو، فسيأتي في محلّها إن شاء اللّه تعالى أنّها غير مشروطة بالطهارة.

هذا تمام الكلام في الوجوب الغيري وكذلك الاستحباب النفسي، وقيل بوجوبه النفسي، وأظهر ما استدلّ به عليه قول الصادق عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمّداً رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ...»،[٢] وظهور الرواية في كون غسل الجنابة من واجبات الدين لا يكاد ينكر.

وأمّا عدم ذكر بعض الواجبات النفسية المسلّمة في الرواية، فلاينافي وجوب ما ذكر ولا تكون قرينة على الاستحباب، مضافاً إلى أنّا نعلم بكون غسل الجنابة شرطاً للصلاة والصوم، فيوجب ذلك انصراف الوجوب إلى الغيري وأوجبه الشارع غيرياً من الدين. نعم الوجوب الغيري العقلي ليس كذلك. أضف إلى ذلك أنّ العقاب على ترك غسل الجنابة بما هو هو بعيد في المرتكز الفقهي.

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، الجنابة، ب ١٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٨، مقدّمة العبادات، ب ١، ح ٣٨.

فكفى الإتيان به بقصد القربة للّه تعالى شأنه.(*)

مسألة (٣٦٨): إن تيقّن بدخول الوقت ونوى الغسل الواجب ثمّ انكشف عدم دخول الوقت حين الغسل، صحّ غسله.(**)

مسألة (٣٦٩): الغسل سواء كان واجباً أم مستحبّاً يمكن أن يؤتى به ترتيبياً وارتماسياً.(***)

(*) لعدم الدليل على نيّة الوجه، إذ المقوّم لعبادية العمل إتيانه بقصد القربة على وجه الداعي. وبعبارة أُخرى يكفي الإتيان بالعمل بنيّة صالحة يقصد بها ربّه كما ورد في كلمات الأعلام.

(**) الوجه في الصحّة أنّه كان قاصداً لامتثال الأمر الفعلي أيّاً ما كان، فقصده للوجوب من باب الخطأ في التطبيق. وبالجملة المفروض أنّه أتى بالعمل بقصد التقرّب إلى المولى وكان العمل مقرّباً لاستحبابه النفسي، فلا شكّ في وقوعه بصفة العبادية، وخطأه في التطبيق ليس بقادح مادام كونه قاصداً لامتثال الأمر الفعلي، ولكن فصّل السيّد‌ﷺ في العروة بين ما إذا كان بنحو التقييد وما إذا كان بنحو الداعي،[١] والتفصيل مع شرحه يأتي في محلّه.

(***) للغسل نحوان: ترتيبي وارتماسي كما تقدّم في الوضوء. وتدلّ على الترتيبي ما رواه الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة؛ فمنها صحيحة محمّد بن مسلم

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٠٦.

الغسل الترتيبي

مسألة (٣٧٠): في الغسل الترتيبي يبدأ من رأسه ورقبته ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر، وذهب المشهور إلى أنّه لو خالف الترتيب نسياناً أو جهلاً فضلاً عن كونه عمدياً بطل غسله، والأحوط وجوباً مراعاة ذلك الترتيب.(*)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُر»،[1] وفي صحيحة زرارة «ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَه».[2]

وأمّا النحو الارتماسي ففي صحيحة الحلبي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ»،[3] وبمضمونها روايات أُخرى في نفس الباب.

(*) أمّا البدأة بالرأس فلا كلام فيه لتضافر الروايات عليه. وأمّا الترتيب بين الجانبين فقد خالف فيه بعض منهم المحقّق الخوئي رحمه الله[4] وما ذكروه هو الأقوى، لأنّه لايستفاد من الروايات وجوب الترتيب بينهما كما سمعته من صحيحة محمّد بن مسلم

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الجنابة، ب ٢٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الجنابة، ب ٢٦، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، الجنابة، ب ٢٦، ح ١٢.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٣٧٤.

آنفاً.[١]

وفي صحيحة زرارة «ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْك»،[٢] وفي موثّقة سماعة «ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وكَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّه»،[٣] وهذه صريحة في عدم الترتيب بين الجانبين، وهكذا في صحيح أبي بصير[٤] وغيرها وهي كثيرة.

نعم في بعض الروايات إنّ غسل الميّت كغسل الجنابة.[٥] وقد دلّت الأدلّة على الترتيب بين الجانبين في غسل الميّت، ولكن ذلك لعلّه لأجل عدم إمكان غسل جانبي الميّت معاً فالترتيب فيه قهري، بخلاف غسل الجنابة فليس المراد التشبيه من هذه الجهة. ولو فرضنا أنّ لها دلالة، لكنّها لاتقاوم تلك الأدلّة الصريحة في عدم الترتيب بين الجانبين.

وعلى فرض وجوب الترتيب -كما قيل- فلا دليل على سقوط شرطية الترتيب في حالتي الجهل والنسيان، فلو خالفه بطل الغسل ولو في غير العمد.

هذا ما وصل إلى ذهني القاصر، ولكن مخالفة المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه مشكل جدّاً، فالاحتياط الوجوبي يقتضي مراعاة الترتيب بين الجانبين.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الجنابة، ب ٢٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الجنابة، ب ٢٦، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، الجنابة، ب ٢٦، ح ٨.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، الجنابة، ب ٢٦، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٦٥، الجنابة، ب ٤٤، ح ١.

مسألة (٣٧١): إن قلنا بوجوب الترتيب بين الجانبين فنصف السرّة ونصف العورة يغسل مع الجانب الأيمن والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، والأحسن أن يغسل كلّهما مع الجانبين، ولكنّه لايجب وإن كان أحوط.(*)

مسألة (٣٧٢): عندما يغسل الأقسام الثلاثة من البدن، لابدّ أن يغسل مقداراً من القسم الآخر من باب المقدّمة العلميّة.(**)

مسألة (٣٧٣): الأحوط استحباباً بعد أن غسل الرقبة مع الرأس أن يغسلها مع البدن، فيغسل جانبها الأيمن مع الأيمن والأيسر مع الأيسر.(***)

مسألة (٣٧٤): إذا علم بعد الغسل بأنّ نقطة من البدن -لايعرفها- بقيت غير مغسولة وجب إعادة الغسل.(****)

(*) قد تقدّم بيانه في الفرع السابق.

(**) غسل مقدار من الحواشي زائداً على الواجب لازم بحكم العقل من باب المقدّمة العلمية.

(***) إلحاق الرقبة بالبدن محتمل وإن كان احتماله ضعيفاً جدّاً. والوجه في ذلك تصريح الروايات بأنّه بعد غسل الرأس يغسل البدن من المنكبين؛ فلو لم تكن الرقبة من الرأس بقي في الروايات بلا غسل وهو واضح البطلان. فيعلم من ذلك بوضوح أنّ الرقبة قد عدّت من الرأس وإطلاق الرأس عليهما شائع عند العرف.

(****) لأنّه مشتبه في كلّ البدن فلا محيص من الإعادة كي يحصل العلم

مسألة (٣٧٥): إذا علم بعد الغسل بأنّ جزءاً معيّناً من الجانب الأيسر بقي

بالإمتثال.

وذهب المحقّق الخوانساري رحمه الله إلى عدم البأس ببقاء شيء يسير غير مغسول لعدم كونه مخلّاً بصدق غسل البدن عرفاً، ثمّ استدلّ عليه بصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَالطِّيبُ وَالشَّيْءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَالظَّرْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ»،[1] وبنقل الكليني بدل الظرب الطراز وبنقل الوافي الطرار مهملة.

قال السيّد الاستاد رحمه الله: لم يظهر لتلك الكلمة بكيفيّاته المختلفة معنى مناسباً للرواية، ثمّ أطال الكلام في ذلك.[2]

قلت: أجود محامل الرواية أن يقال المناسب للخلوق والطيب هو بقاء اللون الخالي عن الجرم منه كلَون الزعفران، ومن المعلوم أنّه لا بأس به، ولا تصلح الصحيحة لمعارضة الروايات الصريحة المستفيضة الدالّة على بطلان الغسل ببقاء نقطة غير مغسولة كرواية حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ»،[3] فإنّ قوله عليه السلام «شعرة» في مقام المبالغة في طرف القلّة.

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٩، الجنابة ب ٣٠، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٣٥٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧، الجنابة، ب ٣٨، ح ٧.

غير مغسول غسله إن لم يأت بالمنافي وإن بقي من الجانب الأيمن شيء وجب غسله وغسل الجانب الأيسر على أحوط وإن اشتبه وجب غسل الجميع؛ وإن علم ببقاء جزء من الرأس والرقبة غير مغسول، وجب غسله وغسل الجانبين.(*)

مسألة (٣٧٦): إن شكّ قبل إتمام الغسل في غسل مقدار من رأسه أو رقبته لم يعتن بشكّه، وأمّا إن شكّ في غسل بعض أجزاء البدن أتى به.(**)

(*) ما أفتى به المشهور متفرّع على وجوب الترتيب بين الأقسام الثلاثة أعني الرأس والرقبة والجانب الأيمن والجانب الأيسر. وأمّا إن قلنا بعدم الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر، كفى غسل المقدار المتروك ولو كان من الأيمن ولم يجب إعادة الجانب الأيسر.

(**) الأصل في ذلك ما ورد من عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء مادام مشتغلاً به، لصحيحة زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أم لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وتَمْسَحْه ...»،[1] وقد سبق بحثه في أحكام الوضوء، في المسألة ٣٠٩، وقلنا أنّ المسألة إجماعية ولا خلاف فيها، والكلام فعلاً في لحوق الغسل والتيمّم به.

ذهب بعضهم كالشيخ الأعظم قدس سره -على ما ببالي- إلى الإلحاق، فعمّم الحكم إلى الطهارات الثلاث،[2] ولعلّه لمّا اشتهر بينهم من أنّ المأموربه فيها هو الطهارة

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

٢. فرائد الأصول ٣: ٣٣٨.

الغسل الارتماسي

مسألة (٣٧٧): الغسل الارتماسي وهو إدخال البدن بتمامه في الماء بحيث يحيط بكلّه في زمان واحد، فيرفع قدميه من الأرض. وهل يعتبر أن يكون تمام بدنه أو بعضه خارجاً عن الماء قبل الغسل أو يكفي أن يكون في داخل الماء

المتحصّلة من الأفعال، فلايحصل التجاوز من الواجب إلّا بإتمام العمل.

وقيل باختصاص ذلك بالوضوء لإطلاق أدلّة القاعدة الشاملة للغسل والتيمّم من دون مخصّص أو مقيّد لها ولا إجماع في البين كي يتمسّك به، ولذا بنينا في المتن على جريان قاعدة التجاوز فيهما. فلو شكّ في غسل مقدار من الرأس والرقبة وهو مشتغل بغسل البدن لايعتني به. وأمّا الجانبان الأيمن والأيسر فعلى ما سلكناه يكونان بمنزلة قسم واحد، وأمّا على المشهور فهما قسمان يصدق التجاوز عن الأيمن بالدخول في الأيسر.

وأمّا ما ذكره الشيخ واستدلّ به فمن قبيل تنقيح المناط فلايعتدّ به إلّا إذا كان المناط منصوصاً، فالأقوى ما ذكرنا. هذا كلّه إذا تجاوز المحلّ.

وأمّا إذا لم يتجاوز، كما إذا شكّ في غسل الجانب الأيسر أو مقدار منه ولو بعد مضيّ زمان، عاد وغسله. والوجه في ذلك عدم شرطية الموالاة العرفية في غسل الجنابة، فمتى شكّ في الجانب الأيسر فهو شكّ في المحلّ إلّا إذا دخل في عمل آخر مترتّب عليه كالصلاة.

وينوي الغسل ثمّ يحرّك بدنه؟ الظاهر صحّتها.(*)

(*) لأنّ الإرتماس المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ»[1] يحصل بإحاطة الماء بتمام البدن في زمان واحد. وقد أورد الوسائل ما يدلّ عليه في الباب ٢٦ من الجنابة؛ منها صحيحة الحلبي المتقدّمة ومنها موثّقة السكوني[2] بنفس المضمون وقد أفتى بهما الأصحاب. ولايضرّ بذلك دخوله في الماء تدريجاً، ولكن إنّما ينوي الغسل بعد احاطة الماء بتمام بدنه.

ثمّ لايخفى أنّ المحقّق للإرتماس في باب الصوم والإحرام هو إدخال الرأس في الماء، وأمّا المحقّق له في باب الغسل هو إدخال الجزء الأخير من البدن بحيث يحيط بتمام بدنه الماء.

وهاهنا بحث آخر:

قال المحقّق الخوئي قدس سره ما حاصله: «إنّ الأوامر في هذه الأدلّة ظاهرة في الأمر بإحداث الغسل، فلابدّ أن يكون مقدار معتدّ به من البدن خارجاً عن الماء فيدخله بقصد الغسل في الماء حتّى يصدق الإحداث. وأمّا إذا كان تمام البدن تحت الماء ونوى الغسل بإبقائه لم يكن كافياً. واستشهد عليه بأنّه لو سمع آية التلاوة وكان في السجدة فبقي في السجدة مقداراً آخر بداعي امتثال الأمر بسجدة التلاوة فهل

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، الجنابة، ب ٢٦، ح ١٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، الجنابة، ب ٢٦، ح ١٣.

يكون كافياً وهل يحصل به الامتثال؟ كلّا، وليس ذلك إلّا لظهور الأمر في طلب الإحداث، فلا دليل على كفاية الكون تحت الماء وقصد الغسل بتحريك البدن، لأنّه ارتماس بقاءاً، وقد عرفت ظهور الدليل في الإحداث»،[١] ثمّ أطال الكلام في إقامة شواهد مختلفة على ما ادّعاه والعمدة ما ذكرنا.

قلت: ما أفاده لا كلّيه له لما نرى أنّ الأمر ليس كذلك في بعض الموارد، كالأمر بالإمساك في الصوم من طلوع الفجر فإن شرع أحد في الإمساك من ساعة أو ساعات قبله ونوى الصوم عند طلوع الفجر هل فيه إشكال من جهة عدم إحداث المأموربه في وقته الخاصّ؟

وكذا من كان مأموراً بالطهارة لصلاته أو طوافه أو لغاية أُخرى فهل يجب عليه إحداث الطهارة حين العمل، فإن كان طاهراً من ذى قبل و لم يحدثه عند العمل فهل يكون مقصّراً في ذلك؟

وكذا من كان مأموراً بستر البدن في صلاته، فإن كان بدنه مستوراً من قبل الصلاة هل يكفي ذلك أو يؤاخذ بعدم إحداث المأموربه من حين الصلاة؟ إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ومن هنا ظهر أنّ قياس التحريك تحت الماء بإطالة السجدة في مورد سجدة التلاوة قياس مع الفارق، إذ في مورد السجدة لايتحقّق إلّا إبقاء السجدة السابقة بخلاف مورد التحريك، إذ التحريك يوجب وصول ماء جديد بالمحلّ.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٣٨٨.

مسألة (٣٧٨): إن علم بعد الغسل الارتماسي بأنّ الماء لم يصل إلى جزء من بدنه، بطل غسله ولزم إعادته.(*)

مسألة (٣٧٩): إن ضاق الوقت عن الغسل الترتيبي وكفى للإرتماسي وجب.(**)

أحكام الغسل

مسألة (٣٨٠): من صام في شهر رمضان أو أحرم للحجّ أو العمرة، لايجوز له أن يأتي بالغسل الارتماسي، ولكن إن فعل ذلك سهواً صحّ غسله.(***)

(*) لنقصان غسله، ولايكفي غسل ذلك المقدار بعده لعدم صدق ارتماسة واحدة على المجموع، فلا محيص من إعادته.

(**) الوجه فيه: وجوب الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية، فإذا أمكن ذلك في فرد كالغسل الارتماسي ولم يمكن في فرد آخر كالغسل الترتيبي، وجب الإتيان بما يكون حافظاً لمصلحة الوقت في الصلاة.

(***) لحرمة ستر الرأس في حال الإحرام ولو بالماء ولحرمة الإرتماس للصائم، لأنّه من مفطرات الصوم لقوله عليه السلام «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إذا اجْتَنَبَ أربَعَ خِصَالٍ الطَّعَامَ والشَّرَابَ والنِّسَاءَ والِارْتِمَاسَ فِي الْمَاء».[1]

وأمّا إذا كان ذلك سهوياً فليس متعلّقاً للنهي أصلاً ولايكون مبطلاً للصوم، لأنّه

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣١، ما يمسك عنه الصائم، ب ١، ح ١.

مسألة (٣٨١): يعتبر في الغسل الارتماسي طهارة بدنه قبل الغسل، ويكفي إطالة الوقوف تحت الماء بمقدار ينوي بأوله التطهير من الخبث وبآخره الغسل؛ ولكن في الغسل الترتيبي لايجب ذلك، بل يكفي طهارة كلّ قسم يريد غسله قبل الغسل.(*)

مسألة (٣٨٢): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، فمن أجنب عن حرام جاز له الغسل بالماء الحارّ وصحّ غسله.(**)

مسألة (٣٨٣): إن بقي من البدن بمقدار رأس إبرة لم يصل إليه الماء في

مشروط بالعمد وكذلك في مسألة الإحرام؛ وغسله صحيح، لإمكان قصد التقرّب به في تلك الحالة لعدم مبغوضيته، فلا وجه لبطلانه بعد شمول الإطلاقات له.

(*) لما تقدّم من شرطية طهارة البدن حين الغسل، وحيث إنّ الإرتماس يحصل في لحظة واحدة فلابدّ من تطهير البدن قبل تلك اللحظة؛ بخلاف الترتيبي لكفاية طهارة كلّ عضو حين غسله، ولكن لا مانع من قصد التطهير بأوّل وصوله تحت الماء وقصد الغسل باللحظة الثانية ولا ينافي ذلك صدق الإرتماس الواحد.

(**) تقدّم سابقاً أنّ عرق الجنابة من الحرام طاهر ولاتجوز الصلاة فيه، فالغسل بالماء الحارّ لا مانع منه؛ بخلاف ما إذا قلنا بنجاسته وكان الغسل بالماء الحارّ مستلزماً لتعرّق البدن، فينجس به لا محالة فيبطل الغسل.

الغسل، فالغسل باطل. (*)

مسألة (٣٨٤): غسل باطن البدن كداخل الأنف و الأُذن، وما شكّ في كونه من الباطن أو الظاهر، لايجب غسله، وإن كان الأحوط استحباباً غسله.(**)

(*) كلا المطلبين على طبق القاعدة بل من الواضحات. ونسب إلى المحقّق الخوانساري[1] أنّه لايقدح بقاء النقطة الصغيرة لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود المتقدّمة.[2]

وقد أجبنا عنه بأنّه لايعلم أنّ الأثر الباقي من الخلوق والطيب هل له جرم أو صرف لون لا جرم له؟ فلايتمّ الاستدلال به على المدّعى.

(**) لجريان أصالة البراءة، حيث إنّ مرجع الشكّ إلى الشكّ في وجوب غسله بلا فرق بين أن يكون منشأ الشكّ إجمال الدليل أو الشبهة المصداقية؛ والأوّل كما إذا شككنا في مفهوم البدن الذي ورد الأمر بصبّ الماء عليه مع العلم بكون المراد ظاهر البدن كالرأس والرقبة والمنكبين، إذ لا معنى للصبّ على الباطن، فشككنا من حيث إنّ ظاهر البدن ماذا؟ فهل يشمل عكنة البطن مثلاً أو يكون ذلك من الباطن. والثاني كما إذا اشتبه علينا موضع من البدن في أنّه من الظاهر أو الباطن.

وبالجملة: لايمكن الرجوع إلى الدليل لإثبات الوجوب في مورد الشكّ سواء كان لاجمال الدليل أم لاشتباه المصداق، فلا مناص من الرجوع إلى أصالة البراءة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٣٥٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٩، الجنابة ب ٣٠، ح ١.

مسألة (٣٨٥): إن كان ثقب الأُذن بمقدار يرى داخله وجب غسله؛ وإن لم يكن مرئياً لم يجب غسله.(*)

مسألة (٣٨٦): الحاجب الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة وجب رفعه للغسل، وإن اغتسل قبل اليقين بزواله بطل غسله.(**)

مسألة (٣٨٧): إن شكّ في وجود حاجب عن وصول الماء إلى البشرة، وجب

نعم يجري الاستصحاب في المصداق المشتبه إن كانت الحالة السابقة له معلومة بحيث علمنا بكونه من الظاهر أولاً ثمّ شككنا في خروجه، أو علمنا بكونه من الباطن أولاً ثمّ شككنا في خروجه عن ذلك.

ثمّ إنّ جريان أصالة البراءة مبني على القول بكون الغسل أو الوضوء أو التيمّم بنفسه مأموراًبه. وأمّا إن قلنا بأنّه محصّل للمأموربه والمأموربه هو الطهارة المسبّبة من الغسل، فيكون الشكّ من قبيل الشكّ في المحصّل، فيشكل جريان البراءة، بل المرجع فيه قاعدة الإشتغال، والأقوى هو القول الأوّل، وسيأتي بحثه في بعض فروع الغسل أو التيمّم وقد تقدّم في بعض فروع الوضوء.

(*) إذ لو كان مرئياً عدّ من الظاهر وإلّا فلا.

(**) أمّا وجوب رفعه فلوجوب غسل تمام البشرة. وأمّا بطلان الغسل مع الشكّ فلقاعدة الإشتغال للعلم بالتكليف بإيصال الماء إلى البشرة والشكّ في حصوله، بل يمكن الرجوع إلى استصحاب عدم وصول الماء إلى البشرة.

الفحص عنه إن كان له منشأ عقلائي حتّى يطمئنّ بعدمه.(*)

مسألة (٣٨٨): يجب في الغسل مضافاً إلى إيصال الماء إلى البشرة، غَسل الشعور الناعمة الخفيفة؛ وأمّا غَسل الشعور الكثيفة فهو أيضاً لازم إن كانت قصيرة وعدّت من توابع الجسد على الأحوط، بخلاف ما إذا كانت طويلة وخارجة عنه كشعور رؤوس النساء.(**)

(*) لما عليه السيرة العقلائية من الفحص في أمثال هذه الموارد، ولما ذكرنا من جريان قاعدة الإشتغال مع الشكّ، فيجب الفحص حتّى يعلم حقيقة الحال، فإنّ الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

(**) أمّا الشعور الناعمة الخفيفة فتعدّ في العرف تابعة للبدن وغسلها من لوازم غسل الجسد الوارد في النصوص. وأمّا الشعور الكثيفة فهي أيضاً من التوابع إن كانت قصيرة.

وبالجملة: الواجب إيصال الماء إلى البشرة كما هو المستفاد من لفظ الجسد في صحيح زرارة «الْجُنُب مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَه».[١] وكذا ما ورد عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «ثُمَّ تُمِرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّه»،[٢] وقوله عليه السلام في صحيح زرارة «ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْك».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٠، الجنابة، ب ٣١، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧، الجنابة، ب ٣٨، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الجنابة، ب ٢٦، ح ٥.

وأمّا الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً فلم أر وروده في روايات الغسل، فالميزان صدق غسل الجسد عرفاً. والإنصاف أنّ الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً مادام يكون على سطح البدن يعدّ جزءاً منه، وأمّا إذا كان طويلاً فلايكون كذلك كشعور رؤوس النساء.

وخالف في ذلك صاحب الحدائق وقال بأنّ الشعر يجب غَسله مطلقاً كالبشرة،[1] ولو سلّمنا خروجه عن عنوان الجسد، لكنّه داخل في عنوان الرأس والجانبين وقد ورد الأمر بغَسلها أو صبّ الماء عليها؛ هذا مضافاً إلى رواية حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّار»،[2] إذ حمل الشعرة على مقدار الشعر من الجسد خلاف الظاهر.

قلت: ما ذكره في ظهور «شعرة» في نفس الشعر دون مقدارها من الجسد صحيح، ولكنّها منصرفة إلى الشعر الرقيق الناعم، والوجه فيه كون الرواية في مقام المبالغة من طرف القلّة فلايناسب الشعور الكثيفة الطويلة؛ وبالجملة و لم يسلّم ما ذكرنا فلا أقلّ من الإجمال.

وأمّا ما ذكره من شمول عنوان الرأس والجانبين للشعر فصحيح بالنسبة إلى الشعور المحدودة بحدّ الرأس والجانبين، دون الطويلة الخارجة عن الحدّ.

ثمّ على تقدير إجمال الدليل يكون المرجع أصالة البراءة، لأنّه من الشكّ في التكليف، وأمّا ما قد يقال من الرجوع إلى قاعدة الإشتغال لكون الشكّ شكّاً في

١. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٣٦٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧، الجنابة، ب ٣٨، ح ٧.

مسألة (٣٨٩): الشروط المذكورة في الوضوء كلّها شرط في الغسل كطهارة الماء وإباحته، إلّا مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فإنّه لايجب في الغسل كما لاتجب الموالاة في الغسل الترتيبي أيضاً، بل إن أخّر بعضه عن بعض بفترة طويلة جاز. ولكنّ المسلوس والمبطون الذي له فترة يسع الغسل تجب عليه المبادرة والموالاة ثمّ يصلّي مستعجلاً لئلّا تفوته الفرصة، والمستحاضة أيضاً كذلك.(*)

المحصّل، فلا أساس له كما بيّناه سابقاً.

(*) أمّا طهارة الماء فلوضوح عدم حصول الطهارة الحدثية والخبثية بما هو نجس أو متنجّس؛ وهذا من واضحات الشرع بحيث لم تكن حاجة إلى ذكره في النصوص، بل يمكن استفادته من قوله عليه السلام «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور»[1] على ما فسّروه بأنّ الطهور هو الطاهر بنفسه المطهّر لغيره.

وأمّا إباحته فلأنّ الحرام لايكون مقرّباً والغسل عبادة مشروطة بالمقرّبية.

وأمّا عدم شرطية كونه من الأعلى إلى الأسفل فالمرجع فيه -بعد عدم الدليل على التقييد والإشتراط- إطلاق قوله عليه السلام «فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُر»،[2] ولإجماع الفقها على عدم اعتباره، ولولاهما كان المرجع أصالة البراءة عن الشرطية لبطلان ما قيل من كون الشكّ فيه من قبيل الشكّ في المحصّل، بل الشكّ في أجزاء

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، الجنابة، ب ١٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الجنابة، ب ٢٦، ح ١.

مسألة (٣٩٠): من كان قاصداً لعدم إعطاء الحمّامي أُجرته ويجعلها نسية بدون الإذن من الحمّامي، كان غسله باطلاً ولو حصل على رضاه بعد ذلك.(*)

المأموربه الدائر بين الأقلّ والأكثر.

وأمّا عدم اعتبار الموالاة فلما رواه الوسائل في الباب ٢٩ من الجنابة، مثل صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في غسل الجنابة «وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثمّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وإِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَم»،[1] وكما في صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ عَلِيّاً لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصلاة»[2] ولا معارض لهذه النصوص وهي مفتى بها عند الأصحاب.

وأمّا المسلوس والمبطون والمستحاضة فلزوم مبادرتهم إلى إكمال الغسل على طبق القاعدة.

(*) الوجه فيه: أنّ الحمّامي في الغالب راض باغتسال كلّ من يعطيه أُجرته نقداً وليس براض عمّن يخالف هذه الطريقة المتعارفة بين الناس. فإذن يعلم المغتسل مع قصده بعدم إعطاء الحمّامي أُجرته أو جعلها نسية بأنّ الحمّامي ليس براض عن تصرّفه ولا أقلّ من الشكّ في رضاه قبل الغسل، فلايتمشّى منه قصد القربة ولايكون عمله مقرّباً.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، الجنابة، ب ٢٩، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨، الجنابة، ب ٢٩، ح٣.

مسألة (٣٩١): إن كان قاصداً لإعطاء المال الحرام أو المال الذي لم يخمّس للحمّامي فغسله باطل، نعم إن كان رضا الحمامي معلّقاً على الأعمّ من الحلال الظاهري أو الواقعي كان الغسل صحيحاً.(*)

مسألة (٣٩٢): إن كان الحمّامي راضياً بالنسية ولكن كان من قصد المغتسل أن لايعطيه أُجرته رأساً أو يعطيه من المال الحرام، فإن أعطاه الأُجرة بعد ذلك من المال الحلال فغسله صحيح.(**)

مسألة (٣٩٣): إن شكّ في أنّه اغتسل أم لا، وجب عليه الغسل؛ وإن شكّ بعد الغسل في أنّه أتى به صحيحاً أم لا، لاتجب عليه إعادة الغسل.(***)

(*) لما ذكرنا من عدم إحراز رضا الحمّامي، فإنّ رضاه مشروط والشرط غير حاصل؛ إلّا أن يكون الحمّامي راضياً بالحلّ الظاهري فإنّه حاصل، لجريان قاعدة اليد في مال المغتسِل.

(**) الوجه فيه: أنّ الأُجرة حينئذ تستقرّ في ذمّة المغتسل ولو كان قاصداً لعدم الإعطاء حين الغسل وباستقرار الأُجرة في الذمّة تدخل في مصاديق النسية، والمفروض أنّ الحمّامي كان راضياً بالنسية فلا مانع من صحّة الغسل بشرط إعطاء الأُجرة من الحلال بعد ذلك.

(***) أمّا الشكّ في وجود الغسل فلا وجه معه لفراغ الذمّة لجريان استصحاب العدم ولقاعدة الإشتغال لولا الاستصحاب. وأمّا البناء على الصحّة لو شكّ بعد

مسألة (٣٩٤): لو صدر عنه حدث أصغر كالبول في أثناء الغسل، فالأقوى وجوب إعادة الغسل من دون حاجة إلى الوضوء والأحوط استحباباً أن ياتي بالغسل بنيّة الأعم من التمام والإتمام ثمّ يأتي بالوضوء.(*)

الغسل في صحّته فلقاعدة الفراغ.

(*) في المسألة وجوه وأقوال:

القول الأوّل: ما نسب إلى المرتضى والمحقّق وجماعة من المتأخّرين قدس سرهم[1] ومنهم السيّد قدس سره في العروة الوثقى[2] وهو صحّة ما أتى به من الغسل فيكمله ويتوّضأ بعده.

أمّا الصحّة فلاستصحاب عدم الإنتقاض، بل يمكن أن يستدلّ عليه بخلوّ الأدلّة البيانيّة عن ذكر مانعيّة الحدث في الأثناء.

وفيه: أنّها في مقام بيان الأفعال لا كلّ ما هو دخيل في صحّة الغسل، ولذا لم يذكر فيها شيء آخر من الموانع والشرائط.

وأمّا وجوب الوضوء فلعموم ما دلّ على وجوبه عند وجود أسبابه، كقوله عليه السلام ما مضمونه «إذا بُلتَ فتوضّأ وإذا نُمتَ فتوضّأ»، ولاينافيه ما دلّ على كون الوضوء مع الغسل أو خصوص غسل الجنابة بدعة، لأنّه ناظر إلى رافعية الغسل للحدث السابق عليه وليس ناظراً إلى ما يحدث في أثنائه، وسيأتي مزيد من الكلام في هذا القول.

---

١. جواهر الكلام ٣: ١٣٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٢٠.

القول الثاني: صحّة الغسل بإتمامه وعدم الحاجة إلى الوضوء بعده؛ نسب ذلك إلى الحلّي والمحقّق الثاني والمحقّق الداماد والفاضل الخراساني قدس سرهم،[١] أمّا قولهم بالصحّة فلما تقدّم، وأمّا قولهم بعدم وجوب الوضوء، فلأنّ الحدث الأصغر لا أثر له مع الجنابة، بل دلّ الدليل على أنّ الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة، وسيأتي لهذا القول مزيد توضيح وكلام.

القول الثالث: بطلان الغسل ووجوب إعادته؛ نسب ذلك إلى الصدوق والشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم، بل نسب ذلك إلى المشهور وهو المنصور.[٢]

والوجه فيه: قوله تعالى ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٣] أي إغتسلوا، وفسّر القيام للصلاة بالقيام من النوم، فيشمل كلّ حدث أصغر، فالمستفاد من الآيه الشريفة أنّ المحدث بالحدث الأصغر إن كان جنباً وظيفته الإغتسال من الجنابة وإن لم يكن جنباً فوظيفته الوضوء.

وحيث إنّ المكلّف في مفروض الكلام صار محدثاً بالحدث الأصغر في الأثناء وهو جنب فلايطهر من الحدثين إلّا بغسل كامل، فحينئذ بعد صدور الحدث الأصغر وظيفته غسل كامل، إذ لا دليل على رافعيّة بعض الغسل لجنابته في هذه الصورة.

ومن هنا علم بطلان الوجه الأول، إذ أصالة عدم الإنتقاض إنّما تجري مع الشكّ

١. جواهر الكلام ٣: ١٣٢.

٢. جواهر الكلام ٣: ١٣٢.

٣. المائدة: ٦.

مسألة (٣٩٥): إذا تخيّل أنّ الوقت يسع الغسل والصلاة فاغتسل بقصد الصلاة ثمّ انكشف له بعد ذلك خلافه، فإن كان قصده الغسل للصلاة على سبيل الداعي فغسله صحيح، وإن كان على سبيل التقييد فغسله باطل، وتفاوت الغسلين يأتي شرحه إن شاء اللّٰه تعالى.(*)

فيه والإنتقاض هيهنا معلوم؛ وذلك للعلم بتوقّف الطهارة على غسل كامل عقيب الحدث الأخير وهو لم يقع ولا يقع إلّا بإعادة الغسل.

ومنه ظهر بطلان القول الثاني أيضاً. وأمّا بطلان وجوب الوضوء، فلأنّ الوضوء ليس برافع للحدث الأصغر في حال الجنابة، وإنّما يرفعه الغسل، فالواجب عليه إعادة الغسل.

وأمّا تجديد الغسل بنيّة الأعم من التمام أو الإتمام ثمّ الإتيان بالوضوء فمطابق للاحتياط لأجل إدراك الواقع.

(*) الصحيح هو التفصيل بين ما إذا أتى بالغسل قاصداً لامتثال الأمر الفعلي -وإن تخيّل أنّه الأمر الغيري الصلاتي- من باب الخطأ في التطبيق فالغسل صحيح. وحيث إنّه كان قاصداً للوضوء أو الغسل وهما مأموربهما بالأمر النفسي فقد أتى بهما بقصد الأمر فتطبيقه على الأمر الغيري الصلاتي خطأ في التطبيق وبين ما إذا نوى الأمر الغيري للصلاة على وجه التقييد فالغسل باطل، لانتفاء ذلك الأمر.

والمراد من التقييد في كلمات الأعلام ليس التقييد بمعنى التضييق حتّى يرد عليه

ما أورده السيّد الاستاد[1] مكرّراً من أنّ ما يأتي به المكلّف فرد خاصّ من الوضوء أو الغسل وليس فيه سعة حتّى يقبل التقييد والتضييق، وإنّما ذلك شأن المفاهيم الكليّة بلحاظ شمولها لمصاديق كثيرة، وأمّا العمل الخارجي فهو فرد جزئي فلا معنى لتضييقه.

قلت: الصحيح أنّ التقييد هيهنا بمعنى التعليق؛ والمراد أنّ المتوضّئ والمغتسل يعلّق قصد الوضوء والغسل على كونه امتثالاً للأمر الغيري الصلاتي، فإن لم يكن امتثالاً له فلا قصد له إلى الوضوء أو الغسل، بل ما يأتي به صرف استعمال للماء، ومعلوم أنّ قصده لو كان كذلك كان وضوؤه باطلاً، بخلاف ما إذا لم يكن قصده كذلك، بل كان قاصداً للإتيان بالوضوء أو الغسل على كلّ تقدير بداعي امتثال الأمر الفعلي وأخطأ في تطبيقه وتوهّم أنّ الأمر الفعلي هو الأمر الغيري وهو في الواقع الأمر النفسي، فإنّ وضوءه حينئذ يكون صحيحاً، لأنّ الأمر الفعلي هو الأمر النفسي المتعلّق بالوضوء. والإنصاف أنّ الغالب المتعارف هو الصورة الثانية، ولذا أفتى الأعلام بالصحّة.

وما ذكرناه هو ما ذكره السيّد الاستاد في شرحه على العروة في هذه المسألة حيث قال ما حاصله: «العباديّة في الغسل والوضوء لم تنشأ عن مقدميّتهما للصلاة أو غيرها من العبادات، وإنّما نشأت عن استحبابهما الذاتيين، فلا مانع من الحكم بالصحّة للإتيان بهما بداعي الأمر الفعلي، والخطأ في التطبيق غير مانع عن الصحّة».[2]

١. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٤١٥.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٤١٥.

مسألة (٣٩٦): من أجنب وشكّ بعد مضيّ زمان أنّه اغتسل أم لا، فكلّ ما أتى به من الصلاة قبل الشكّ صحيح؛ ولكن يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.(*)

مسألة (٣٩٧): من كان عليه أغسال متعدّدة، جاز له أن يأتي بغسل واحد بنية الكلّ، كما يجوز له أن يأتي بكلّ واحد واحد، بل إن أتى بواحد بالخصوص كفى في سقوط البقيّة.(**)

قلت: ظاهر كلامه أنّ قصد الأمر الفعلي أمر دائمي، فإن كان كذلك فالحقّ الصحّة مطلقاً، وأمّا إن كان قصد الأمر الفعلي غالبياً وقد يتّفق أن يقصد بعمله تحصيل المقدّمة للصلاة انحصاراً ولايكون قاصداً للوضوء أو الغسل لأمره النفسي فيعود الإشكال، إذ المفروض أنّ الاستحباب الذاتي غير منوي والمنوي -وهو الغيري- غير موجود في الخارج.

(*) أمّا صحّة الصلوات المأتي بها قبل الشكّ فلقاعدة الفراغ. وأمّا وجوب الإتيان بالغسل بعد الشكّ فلاستصحاب عدم الغسل أو لقاعدة الإشتغال، لو لم نقل بجريان الاستصحاب في مورد جريان قاعدة الإشتغال كما عليه بعض المحقّقين.[1]

(**) وذلك لصحيح زرارة «فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا

---

١. فرائد الاصول ٣: ٣٩١.

وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وعِيدِهَا».[١] وبذلك خرجنا عن قاعدة أصالة عدم التداخل في الأسباب وفي المسبّبات والمقام من قبيل التداخل في المسبّبات، فخرجنا عن القاعدة بمقتضى صحيحة زرارة.

نعم لولا الصحيحة أمكن أن يقال مقتضى القاعدة التداخل، أمّا في الوضوء فواضح، فإنّ من أتى بالحدث الأصغر مرّات عديدة لايجب عليه إلّا وضوء واحد، وأمّا في الغسل فأيّ مانع من إلحاقه بالوضوء؟ فيقال إذا أجنبت وحاضت فقد أحدث بالحدث الأكبر، والحدث سواء كان أصغر أم أكبر حالة واحدة ولايعقل فيه التعدّد، فيرتفع إذا اغتسل بغسل واحد كالوضوء.

قلت: يمكن أن يقال بالفرق بين الحدثين الأصغر والأكبر، فإنّ الأصغر كما ذكر، وأمّا الأكبر في ارتكاز المتشرّعة ليس أمراً واحداً بل يختلف باختلاف أسبابه. فالحدث الناشي من الجنابة غير الحدث الناشي من الحيض، ويشهد بذلك اختلاف آثارهما وأنّ حدث الحيض يبطل الطلاق والجنابة لاتبطله، وغسل الحيض على المشهور يحتاج إلى الوضوء بخلاف الجنابة، ومثل حرمة المقاربة في حال الحيض دون الجنابة، إلى غير ذلك من الفروق التي يقف عليها المتتبّع، فلايبعد بل الأقوى اختلاف أنواع الحدث الأكبر بحسب الذات. فمقتضى القاعدة هاهنا عدم التداخل، والذى يسهّل الخطب صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على التداخل في باب الأغسال وفيها غنى وكفاية.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، الجنابة، ب ٤٣، ح ١.

مسألة (٣٩٨): من كان جنباً وكانت الآيات القرآنية أو اسم اللّه تعالى منقوشة على بدنه، كان وضع اليد عليها حراماً حتّى لأجل الإغتسال.(*)

مسألة (٣٩٩): من اغتسل للجنابة لايجب عليه الوضوء، ولكن يجب الوضوء مع سائر الأغسال على الأحوط.(**)

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة أنّ الإتيان بأحد الأغسال بقصده بالخصوص كاف في سقوط البقية بلا فرق بين الجنابة وغيرها، فلاحظ قوله عليه السلام «فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِد»[1]، فإنّه واضح الدلالة فيما ذكرناه.

(*) لما تقدّم من حرمة مسّ كتابة القرآن واسم اللّه تعالى على الجنب من غير فرق بين أن يكون محلّه ورقاً أو بدن إنسان، لإطلاق الأدلّة.

(**) أمّا غسل الجنابة فعدم حاجته إلى الوضوء منصوص بنصّ الكتاب؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2] قال المفسرون أي اغتسلوا.[3]

فحاصل المطلب أنّه إذا قمتم إلى الصلاة ولم تكونوا جنباً فتوضّأوا وإن كنتم

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩، الأغسال المسنونة، ب ٣١، ح ١.

٢. المائدة: ٦.

٣. مجمع البيان ٣: ٢٥٩.

جنباً فاغتسلوا، فالجنب ليس محكوما بالوضوء بل مكلّف بالغسل فقط. وتدلّ عليه من السنّة روايات كما في نصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة. وهذا واضح لا كلام فيه.

إنّما الكلام في الفرع الآخر وهو حاجة سائر الأغسال إلى الوضوء؛ تعرّض له صاحب الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب الجنابة وعنونه بـ«باب أنّ كلّ غسل يجزئ عن الوضوء»، فممّا دلّ على عدم الحاجة إلى الوضوء صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ».[١]

وفي صحيحة حكم بن حكيم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَقَالَ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَأَبْلَغ».[٢]

وفي موثّقة عمّار الساباطي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ إذا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أو يَوْمِ جُمُعَةٍ أو يَوْمِ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أو بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ ولَا بَعْدُ قَد أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ والْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إذا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ ولَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ».[٣]

وفي قبالها طائفة أُخرى دلّت على أنّ المغني من الوضوء ليس إلّا غسل الجنابة؛ وهذه الروايات مروية في الباب ٣٥ من الجنابة؛ منها رواية علي بن يقطين عن

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الجنابة، ب ٣٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، الجنابة، ب ٣٤، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الجنابة، ب ٣٣، ح ٣.

أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ».[١]

وفي السند سليمان بن الحسن أو الحسين ولم يذكرا في الرجال أصلاً، فلايبقى في البين إلّا مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِي كلّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ».[٢]

وفيها: أنّها على فرض المعارضة لاتنهض لذلك لشهرة تلك الطائفة جدّاً، إنّما الإشكال في ذهاب المشهور إلى الاحتياط في ذلك.

قال في الجواهر في مسألة وجوب الوضوء مع غسل الحيض: «للإجماع محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً غاية الإستفاضة» وعقيب قول الشرائع «لكن لابدّ له من وضوء» ثمّ قال: «كغيره من الأغسال وفاقاً للمحكي عن الأكثر عن لسان جماعة بل في الذكرى أنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، كما عن الصدوق في الأمالي نسبته القول بأنّ في كلّ غسل وضوء إلى دين الإمامية».

ثمّ قال: «قلت: والأمر كما ذكر إذ هو خيرة الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب والمبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي لأبي الصلاح وإشارة السبق والجامع والمعتبر والنافع والمنتهي والتحرير» ثمّ عدّ كتب المتأخّرين من الأصحاب والمتقدّمين عليهم واحداً بعد واحد إلى أن قال «سوى ما ينقل عن أبي علي والمرتضى ولم ينقل موافق لهم سوى بعض متأخّر المتأخّرين كالأردبيلي وصاحب

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الجنابة، ب ٣٥، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الجنابة، ب ٣٥، ح ٢.

غسل الاستحاضة

من الدماء التي تخرج من المرأة دم الاستحاضة ويقال للمرأة حينئذ المستحاضة.(*)

مسألة (٤٠٠): دم الاستحاضة دم أصفر بارد يخرج بلا حرقة ودفع وليس له غلظة، هذا في الغالب؛ وقد يخرج عن حالته الأصلية فيصير أسود أو أحمر وحارّ وغليظ ويخرج بدفع وحرقة، وكلّ دم علم بعدم حيضيّته كالأقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام فهو استحاضة، وإذا شكّ في كونه من أحدهما فالمرجع هو الصفات والعلائم. وأمّا إن شكّ بين كونه استحاضة أو من دم

المدارك» ثمّ تعرّض لما يدلّ على كفاية الغسل عن الوضوء كالصحاح السابقة وقال: «إنّ الأخبار كلّما كثرت وصحّت وصرّحت كانت بمرآى ومسمع للأصحاب وقد أعرضوا عنها وأفتوا بخلافها وذلك يقوّى الظنّ بعدم الاعتماد عليها، كيف مع نسبة الصدوق دين الإماميّة إلى خلافها» ثمّ قال: «فالمتّجه حينئذ تأويل ما يقبل التأويل وطرح ما لايقبل» ثمّ أطال الكلام في وجوه التأويل.[١]

قلت: إنّما نقلناه بطوله كي تعرف صعوبة مخالفة المشهور، فالمختار في نهاية المطاف أنّ الاحتياط سبيل النجاة.

(*) واضح كما عرّفه الفقهاء كذلك.

---

١. جواهر الكلام ٣: ٢٤٠-٢٤٤.

القروح أو الجروح، فإن لم يعلم بوجود القرح أو الجرح، حمل الدم على الاستحاضة.(*)

(*) هذه الصفات وردت في الباب ٣ من أبواب الحيض المعنون بـ«باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة»؛ ففي صحيحة حفص بن البختري قال: «دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِاللّهِ امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَو غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ وَدَمُ الإِستِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِد ...»،[1] و في رواية أُخرى «دَمٌ فَاسِدٌ بَارِد».[2]

هذا في الغالب وقد يخرج من طوره أحيانا، كما سيأتي آنفاً إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الدماء المتكوّنة في جوف المرأة على أقسام: دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة ودم القروح الداخلية أو ما يتكوّن في الكلى ويخرج من مجرى البول ودم العُذرة؛ ولكلّ منها أسباب وعلائم. ولايخفى أنّ نزيف الدم مرض يرجع فيه إلى الطبيب.

وأمّا الدم الذي يعلم بعدم حيضيته فلا محالة يكون استحاضة وهذا ما أطبق عليه الفقهاء، وكذا إذا علم بعدم الحيضية وعدم كونه من القروح والجروح، وسيأتي في محلّه أمارات كلّ واحد منها.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الحيض، ب ٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الحيض، ب ٣، ح ٣.

مسألة (٤٠١): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة؛ فالقليلة ما لايثقب الدم القطنة، والمتوسّطة هي التي تدخل في جوف القطنة ولاتتجاوزها، والكثيرة ما تتجاوزها إلى الخرقة وتلوّثه.(*)

(*) ذكرت هذه الأقسام في الباب ١ من أبواب الاستحاضة متفرقة؛

فأمّا **القليلة** ففي صحيحة معاوية بن عمّار وفي آخرها «وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا».[1] وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحسين الصحّاف،[2] فهذه هي المسماة باسم القليلة.

وأمّا **المتوسّطة والكثيرة** ففي صحيحة زرارة «فَإِنْ جَازَ الدم الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».[3] فالقسم الأوّل الكثيرة والثاني المتوسّطة. وأمّا التسمية باسم القليلة والمتوسّطة والكثيرة فمن الفقهاء.

والذي ذكرنا في أقسام المستحاضة هو ما ذهب إليه المشهور، فجعلوا العبرة في أقسام المستحاضة بمقدار الدم وكمّيته.

وخالفهم في ذلك المحقّق الخراساني رحمه الله في رسالته المسمّاة بـ «الدماء» كما في

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣،إستحاضة، ب ١، ح ٥.

المستمسك، فجعل العبرة بكيفيّة الدم وهي لونه، فقسّم المستحاضة ابتداءاً إلى قسمين: من كان لون دمه أحمر ومن كان لون دمه أصفر، وذكر لكلّ منهما أحكاماً، وحاصل كلامه رحمه الله:

أنّه إن كان الدم أحمر فإن ثقب الكرسف (القطنة) فعليها في كلّ يوم ثلاثة أغسال بالنحو المعروف، سواء تجاوز الدم الكرسف أم لم يتجاوزه، وعليها الوضوء لكلّ صلاة أيضاً، هذا إن ثقبه وإن لم يثقبه وجب الغسل في كلّ يوم مرّة.

وإن كان لون الدم أصفر فحكمه أنّه إن كان في نظر العرف قليلاً، وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة فقط ولا يجب عليها الغسل، وإن كان كثيرا وجب لكلّ صلاة غسل.

ثمّ إنّه قدس سره استدلّ على ذلك بموثّق سماعة «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوَضُوءُ».[1]

فتوهّم قدس سره أنّ المدار على ثقب الدم الكرسف وعدمه، فإن ثقبه فعليها الأغسال الثلاثة مطلقاً من دون فرق بين أن يتجاوز الدم القطنة وأن لايتجاوز عنه، وإن لم يثقبه فعليها الغسل في اليوم مرّة واحدة، واستفاد هذا من صدر الموثّقة، ومقتضى ذلك أن يكون «إن» في قوله عليه السلام «وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ» وصليّة لا شرطيّة

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٦.

وتكون قوله عليه السلام «فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» جملة مستأنفة مستفادة من مفهوم الشرط الوارد في صدر الرواية بتقدير محذوف؛ والمعنى أنّه إن لم يثقب الدم الكرسف فعليها الغسل في كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة.

ثمّ قال: ومقتضى ذيله وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقاً وإن كان مع السيلان، ومثله في ذلك صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّت»[1] وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «مَادَامَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَةِ وَ تُصَلِّي وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا مِنْ صُفْرَةٍ تَرَاهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا»[2] وخبره الآخر «فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوَضُوءُ عِنْدَ كلّ صَلَاةٍ تُصَلِّي».[3]

نعم يعارضها في ذلك صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كلّ صَلَاتَيْن»[4] ونحوه صحيح ابن الحجّاج في النفساء.[5]

ولكن يتعيّن الجمع بينها بحمل الأخيرة على الصفرة الكثيرة والأُولى على القليلة بشهادة خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الحبلى «وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوء».[6]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الحيض، ب ١٠، ح ١٣.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، النفاس، ب ٥، ح ٢.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، الحيض، ب ٣٠، ح ١٦.

وعليه فيكون مقتضى الجمع العرفي بين النصوص أنّ الدم إن كان أحمر ثاقباً فعليها أغسال ثلاثة وإن لم يجز الدم الكرسف، وإن كانت غير ثاقبة فعليها غسل واحد، والصفرة إن كانت قليلة عرفاً فعليها الوضوء لكلّ صلاة، وإن كانت كثيرة عرفاً فعليها الأغسال الثلاثة. انتهى ما نقله في المستمسك عن استاده المحقّق الخراساني قدس سره بتوضيح منّا.[1]

وقد أطال الكلام السيّد الاستاد رحمه الله في شرحه على العروة في الردّ على هذا المقال،[2] ولكن عمدة الجواب عندي أنّ المحقّق الخراساني قدس سره) خلط بين كلمة الصفرة وعبارة «إذا كان الدم أصفر»، إذ الصفرة عبارة عن مرتبة خفيفة من الدم بحيث لقلّته وقلّة موادّه الدمويّة يرى لوناً أصفر كأنّه لون لا جرم له، ويعبّر عنه في الفارسيّة بـ«لكّه»، وهذا من أدنى مراتب الاستحاضة القليلة في اصطلاحنا، ولا ريب في أنّه لايثقب الكرسف ولايدخل في جوفه، فلايجب معه إلّا الوضوء، لأنّه من أظهر مصاديق الاستحاضة القليلة، فما في صحيحة إسحاق بن عمّار من أنّه «إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كلّ صَلَاتَيْنِ»[3] وقريب منه صحيحة عبدالرحمن بن حجّاج[4] ساقطتان بمعارضتها للروايات المستفيضة وعدم عمل المشهور بها في خصوص الصفرة.

فالمحقّق الخراساني فسّر الصفرة بأن يكون الدم أصفر ولو مع جريانه وسيلانه،

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٨٤-٣٨٩.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٨: ٢٨-٣٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الحيض، ب ١٠، ح ١٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، النفاس، ب ٥، ح ٢.

الاستحاضة القليلة

مسألة (٤٠٢): يجب على المستحاضة القليلة أن تتوضّأ لكلّ صلاة وتطهّر ظاهر الفرج إن وصل إليه الدم وتعوّض القطنة أو تطهّرها.(*)

ولذا جعله في مقابل أن يكون الدم أحمر، فذكر لكلّ منهما حكماً، ولكنّك قد عرفت بأنّ للصفرة معنى آخر، فلايتمّ ما استفاده من الموثّقة.

هذا بالنسبة إلى ما ذكره في خصوص الدم الأصفر، وأمّا ما ذكره في خصوص الدم الأحمر انطلاقاً ممّا استفاده من صدر الموثّقة فعجيب أيضاً، لأنّ صدر الموثّقة يدلّ على أنّ الدم إن ثقب الكرسف ففيه الأغسال الثلاثة؛ ولكن لابدّ من تقييد إطلاقه بما لحقه من شرط وهو قوله عليه‌السلام «وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً»،[1] فإنّه يقيّد إطلاق الصدر بصورة كون الدم ثاقباً للكرسف وتجاوزه عن الكرسف، فالأغسال الثلاثة تختصّ بهذه الصورة والغسل الواحد يختصّ بما إذا لم يتجاوز الدم الكرسف، وهذا قول المشهور وهو الصحيح، لا ما توهّمه المحقّق الخراساني.

(*) وجوب تعويض القطنة وغسل ظاهر الفرج مذكوران في كلمات الفقهاء؛ ويمكن أن يستدلّ على تطهير ظاهر الفرج بأنّه لازم لشرطية الطهارة من الخبث في الصلاة مهما أمكن.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٦.

الاستحاضة المتوسّطة

مسألة (٤٠٣): المرأة إن رأت الاستحاضة المتوسّطة قبل الصلاة أو في أثنائها وجب عليها الغسل لتلك الصلاة، فإن رأته في أثناء الصلاة اغتسلت وأعادت الصلاة، ويكفيها ذلك الغسل ليوم واحد، ويجب عليها مضافاً إلى ذلك، كلّ ما وجب على المستحاضة القليلة.(*)

وأمّا تبديل القطنة فاستدلّوا عليه بصحيحة أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها «فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي»،[1] بدعوى أنّها وإن كانت ناظرة إلى المتوسّطة بسبب الأمر بالغسل، ولكن إطلاق قوله عليه السلام «ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُف» شامل للقليلة، فيجب تعويضها وإن لم يجب الغسل لكون الاستحاضة قليلة.

وأمّا وجوب الوضوء في القليلة فلقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَايَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كلّ صَلَاةٍ بِوُضُوء»[2] وغيرها.

(*) لأنّه حدث يقتضي الغسل فلاتصحّ الصلاة إلّا به؛ ولكنّ الاستحاضة إن كانت متوسّطة كفى غسل واحد لطول اليوم، فتغتسل لأول صلاة تصلّيها ثمّ في اليوم الثاني أيضاً تغتسل لتلك الصلاة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الاستحاضة، ب ١، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.

أمّا وجوب الغسل عليها في اليوم مرّة واحدة فلصحيحة زرارة وفيها قال عليه السلام: «وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِد ...»،[1] والمراد غسل واحد لتمام اليوم، وإلّا فتعدّد الغسل لكلّ صلاة غير محتمل؛ وبها تقيّد صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ»،[2] وذلك حسب قانون الإطلاق والتقييد، فتحمل صحيحة عبدالله بن سنان على المستحاضة الكثيرة.

فالصحيح ما ذهب إليه المشهور لا ما ذهب إليه بعض استناداً إلى هذه الصحيحة، للزوم تقييدها بمقتضى الصناعة الأُصولية.

وأمّا وجوب تبديل القطنة فأيضاً ذهب إليه المشهور واستدلّ عليه بصحيحة أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «فَإِن ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي»،[3] ودلالتها على لزوم تبديل القطنة واضحة، لأنّ الأمر للوجوب وظاهر الأوامر الصادرة عن المولى هو المولوية.

وقد يناقش في الدلالة بأنّ المذكور في الموثّقة صرف تبديل الكرسف لا تبديله للصلاة كما أفتى به القوم.

وفيه: أنّ أعمال المستحاضة كلّها ظاهرة في الشرطية للصلاة وإلّا فوجوب

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الاستحاضة، ب ١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الاستحاضة، ب ١، ح ٨.

الوضوء أو الأغسال نفسياً غير محتمل، فهكذا تبديل القطنة.

وأمّا الوضوء لكلّ صلاة فقد ورد في موثّقة سماعة «وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مرّة والْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاة»،[١] والمراد عدم تجاوز الدم من الكرسف إلى الخرقة (المنديل) وهي المتوسّطة وكذا مرسلة يونس الطويلة المعتبرة.[٢]

وما يظهر من صحيحة معاوية بن عمّار من عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة لقوله عليه السلام «وَرَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْر ... وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كلّ صَلَاةٍ بِوُضُوء»[٣] ومثلها موثّقة سماعة،[٤] فيقال التفصيل قاطع للشركة، فيجب الغسل في مورد وهو الاستحاضة المتوسّطة والكثيرة والوضوء في مورد آخر وهو الاستحاضة القليلة.

فلابدّ من التصرّف فيهما لما تقدّم من موثّقة سماعة حيث جمعت بين الغسل والوضوء للمتوسّطة وكذا مرسلة يونس المعتبرة لما ورد فيها «ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاة»،[٥] فجمعت بين الغسل والوضوء. ووجه اعتبار هذه المرسلة أنّ يونس رواها عن غير واحد فلايقاس بما يروى عن واحد مجهول.

وبالجملة: المشهور عملوا بهذه الطائفة وأفتوا بوجوب الجمع بين الوضوء

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، الحيض، ب ٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٦.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، الحيض، ب ٥، ح ١.

الاستحاضة الكثيرة

مسألة (٤٠٤): يجب في الاستحاضة الكثيرة -مضافاً إلى ما ذكر في المتوسّطة- أغسال ثلاثة، أحدها لصلاة الصبح وثانيها للظهرين والآخر للعشائين بالجمع بينهما؛ وإن فصّل بين الصلاتين بفترة طويلة عرفاً وجب تجديد الغسل، ويجب معه الوضوء لكلّ صلاة على الأحوط.(*)

والغسل ورفضوا ما يظهر منه خلاف ذلك.

(*) أقول: يجب على المستحاضة الكثيرة الوضوء لكلّ صلاة على الأحوط، وإنّما قلنا على الأحوط لاختلاف الروايات في ذلك، فالمستفاد من بعضها عدم الوجوب كصحيحة معاويّة بن عمّار، حيث فصّلت بين الدم الثاقب وغيره، فأوجب الغسل في الأوّل والوضوء في الثاني،[1] وظاهرها بمقتضى التقابل مع الصورة الأُخرى عدم وجوب الوضوء في هذه الصورة مطلقاً سواء تجاوز الدم أم لم يتجاوز. وأيضاً موثّقة سماعة حيث أوجب الغسل في اليوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة إن لم يتجاوز الدم الكرسف، والأغسال الثلاثة إن تجاوز الدم عنها،[2] وظاهرها عدم وجوب الوضوء على المستحاضة الكثيرة.

وفي قبالها مرسلة يونس الطويلة المعتبرة، إذ ظاهرها وجوب الوضوء على المستحاضة الكثيرة لقوله عليه السلام «فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٦.

صَلَاةٍ قِيلَ وَإِنْ سَالَ قَالَ وَإِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ»،[١] حيث إنّ سؤال السائل ظاهراً راجع إلى وجوب الصلاة وعدم سقوطها كما كان كذلك في أيّام أقرائها، والجواب ناظر إلى وجوب الصلاة في تلك الحالة، ولا ارتباط بين الجواب وبين كون الاستحاضة كثيرة أو متوسطة، ولكن بعد هذا الفرض لم يبيّن الإمام عدم وجوب الوضوء عليها، فهي عرفاً ظاهرة في وجوب الوضوء مع الغسل في هذه الحالة وهي الاستحاضة الكثيرة، فالروايات متعارضة، ولايترك الاحتياط لذهاب المشهور في هذه الصورة أيضاً إلى وجوب الوضوء وتبديل الخرقة والقطنة أيضاً أو تطهيرها والأغسال الثلاثة.

وأمّا وجوب الوضوء لكلّ صلاة فقد تقدّم البحث عنه في الاستحاضة المتوسّطة والكلام فيها هو الكلام فيها بعينه.

وأمّا تبديل القطنة فلبعض الروايات؛ منها صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ إذا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِراً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ».[٢]

والمراد إدخال قطنة بعد إخراج قطنة لا إدخال قطنة بعد قطنة اُخرى وهكذا، فالمناقشة في الدلالة على لزوم التبديل -لأنّه لم يذكر فيها الإدخال بعد الإخراج- واضح الفساد.

وأمّا الأغسال الثلاثة فواردة في غير واحد من النصوص، كصحيحة عبدالله

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، الحيض، ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٣.

بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا ...».[١]

وتتقيّد إطلاق هذه الصحيحة بما دلّ على عدم وجوب الغسل على القليلة وكفاية غسل واحد في اليوم للمتوسّطة، كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[٢] وغيرهما من الصحاح.

وأمّا اعتبار الجمع بين الصلاتين للإكتفاء بغسل واحد ولزوم تجديد الغسل على تقدير التفكيك بين الصلاتين، فدليله ظهور بعض الروايات فيه كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ...»[٣] الظاهر في الجمع بين الصلاتين.

ويعجبنى أن أتعرّض لبحث حول صحيحة معاوية بن عمّار وإن لم يكن له مساس بمسألتنا المتقدّمة وهو في قوله عليه‌السلام «وَلَاتَحْنِي وَتَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ»،[٤] فإنّه مبهم جدّاً، فقد يقال المراد من قوله «ولاتحنى» انحناء ظهرها مخافة إلقاء الثقل على موضع الدم وسيلانه بذلك، وقد يقال بأنّه مأخوذ من الحنّاء والمراد كراهة اختضابها بالحنّاء في تلك الأيّام، وقد يقال بأنّه باليائين والمراد

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.

مسألة (٤٠٥): إن رأت الدم قبل وقت الصلاة فاغتسلت وتوضّأت ثمّ دخل وقت الصلاة، فالأحوط تجديد الغسل والوضوء للصلاة.(*)

مسألة (٤٠٦): لا فرق للمستحاضة المتوسّطة والكثيرة في تقديم الوضوء على الغسل أو تأخيره عنه؛ ولكنّ الأحوط الأولى تقديم الوضوء على

النهي عن صلاة التحيّة للمسجد، ونقل الشيخ البهائي قدّس سرّه عن بعض نسخ التهذيب بأنّ الصحيح «لاتحشّى» بالشين المعجمة المشدّدة،[1] ولم يذكر ما معناه.

قلت: ولعلّه من الحشّ بمعنى الدبر ويكون المراد رفع دبرها في حال الركوع مخافة إلقاء الثقل على موضع الدم.

وأمّا قوله عليه السلام «وَتَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ» فلعلّ المراد ضمّ فخذيها تحفّظاً على موضع الدم كي لايسري إلى الحواشي، والمراد من خروج سائر الأعضاء، إبعادها عن موضع الدم مخافة سراية النجاسة إليها، وقد تعرّض مولانا المجلسي رحمه الله لبعض هذه الإحتمالات في مرآة العقول.[2]

(*) لعلّ ذلك مستفاد من الأدلّة بلحاظ كون الغسل والوضوء، مقدّمة للصّلاة وأوضحها دلالة في ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ...».[3]

---

١. مشرق الشمسين: ٢٧٩.

٢. مرآة العقول ١٣: ٢٢٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.

الغسل.(*)

مسألة (٤٠٧): إن تبدلّت الاستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح إلى المتوسّطة، وجب على المستحاضة الغسل لصلاتي الظّهر والعصر؛ وإن تبدلّت إليها بعد صلاتي الظهر والعصر، وجب عليها الغسل لصلاتي المغرب والعشاء.(**)

مسألة (٤٠٨): إن تبدلّت استحاضة القليلة والمتوسّطة بعد صلاة الصبح إلى الكثيرة، وجب على المستحاضة الغسل لصلاتي الظهر والعصر وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء؛ وإن تبدلّت إلى الكثيرة بعد صلاتي الظهر

(*) لإطلاق أدلّة وجوبها من حيث التقديم والتأخير؛ ولكن في رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ»،[1] وروى المحقّق في المعتبر من عدّة طرق عن الصادق عليه السلام «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ».[2] ووجه عدم الإفتاء بذلك ضعف سند الروايتين وعدم عمل المشهور بهما.

(**) لأنّه حدث أكبر، فيجب ترتيب أحكامه لأول صلاة تأتي من بعده، وأمّا الصلاة السابقة عليه فقد وقعت قبل حدوث هذا السبب. ولايذهب عليك أنّ ذلك الغسل يجب أن يقع عند الإتيان بالصلاة لا قبلها.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الجنابة، ب ٣٣، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، الجنابة، ب ٣٣، ح ١٠.

والعصر، وجب عليها الغسل لصلاتي المغرب والعشاء فقط.(*)

مسألة (٤٠٩): المستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة إن اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فغسلها باطل؛ بل إن اغتسلت لإتيان صلاة الليل ثمّ دخل وقت صلاة الفجر، وجب عليها على الأحوط تجديد الغسل والوضوء.(**)

مسألة (٤١٠): المستحاضة -من أيّ قسم من أقسامها- إذا أتت بكلّ ما يجب عليها لصلواتها الواجبة، فهي بحكم الطاهرة.(***)

(*) لأنّ آثار الحدث الجديد تظهر في الصلوات المتأخّرة عنها ولا علاقة لها بالصلوات السابقة. ولايخفى أنّ الغسل لايقع حين التبدّل بل قبل الصلاة المتأخّرة بلا فصل.

(**) الوجه في البطلان، ما تقدّم من ظهور النصوص فيه سيّما صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْر ...».[١]

وأمّا إذا اغتسلت لصلاة الليل المستحبّة فلابدّ من تكرارها بعد دخول وقت الصلاة الواجبة أعني صلاة الصبح، بمقتضى ظهور صحيحة عبدالله بن سنان في احتياج كلّ صلاة واجبة بغسل قبلها بلا فصل. والظاهر عدم الحاجة إلى الغسل لصلاة الليل إن أدّت ما عليها من الأغسال وسائر الواجبات لفرائضها.

(***) للإجماع المدّعى[٢] على أنّ المستحاضة إذا أتت بوظائفها وفعلت ما

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.

٢. جواهر الكلام ٣: ٣٥١.

مسألة (٤١١): المستحاضة بعد انقطاع الدم عنها وصيرورتها طاهرة، تأتي بكلّ ما يجب عليها لأول صلاة تصلّيها بعد انقطاع الدم.(*)

مسألة (٤١٢): إذا لم تعلم المرأة بأنّ استحاضتها من أي الأقسام، وجب عليها الفحص احتياطاً بإدخال القطنة وملاحظتها في وقت الصلاة؛ ولكن إن علمت قبل الوقت بأنّ استحاضتها لاتتغيّر إلى وقت الصلاة، جاز لها الفحص قبل الوقت ثمّ تعمل بوظيفتها.(**)

يجب لصلواتها الواجبة فهي بحكم الطاهرة.

(*) وذلك لبقاء الحدث السابق إلى أن يرتفع بالعمل بتلك الوظائف قبل الصلاة الآتية وبذلك ينتهي ما عليها وتعمل بوظائف غير المستحاضة بعد ذلك.

(**) مقتضى القاعدة عدم وجوب الفحص لكون الشبهة موضوعية وجواز العمل بأقلّ الواجب لكون الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر، فينحلّ العلم الإجمالي فلايجب إلّا الأقلّ، ولكن يجب الخروج عن مقتضى القاعدة والحكم بوجوب الفحص بصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام وفيها «وَلتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفاً فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِل»[١] وبمضمونها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فِي الْحَائِضِ إذا رَأَتْ دماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدم فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَو يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الاستحاضة، ب ١، ح ٨.

مسألة (٤١٣): في الفرض السابق إن لم تفحص وعملت بنحو، فإن صدر منها قصد القربة وكان عمله مطابقاً للواقع فبها وإلّا بطلت صلاتها.(*)

مسألة (٤١٤): في الفرض السابق إن لم تتمكّن من الفحص، احتاطت بالإتيان بوظيفة الكثيرة على الأحوط إن لم يكن لها حالة سابقة وإلّا عملت بما تقتضيه الحالة السابقة.(**)

كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْل ...»،[١] رواها المحقّق في المعتبر عن كتاب المشيخة لحسن بن محبوب، حيث أمر الإمام عليه السلام فيها بالفحص.

وأمّا جواز الفحص قبل وقت الصلاة مع القطع ببقاء تلك الحالة إلى وقت الصلاة فلحجّية القطع.

(*) وجه البطلان إمّا فقد قصد القربة وإمّا عدم العمل بالوظيفة الشرعية وإمّا كلا الأمرين.

(**) لسقوط وجوب الفحص بالعجز عنه، وأمّا جواز الإكتفاء بالأقلّ فلأصالة البراءة عمّا زاد على ذلك كما قيل. ولكن يمكن أن يقال بأنّ وجوب الفحص من لوازم تنجّز الواقع في مورد الشبهة، فإذا فرضنا أنّ الواقع على ما هو عليه منجّز، جرت أصالة الاحتياط ولم تجر أصالة البراءة؛ كما ذكر نظيره في الشبهات الحكمية البدوية قبل الفحص، وصرف عدم القدرة على الفحص الواجب لايسقط التنجيز،

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، الاستحاضة، ب ١، ح ١٤.

مسألة (٤١٥): المستحاضة إن فحصت بعد الصلاة وعلمت بعدم خروج الدم منها بعد الوضوء وأثناء الصلاة صحّ وضوؤها وجاز لها أن تصلّي به.(*)

مسألة (٤١٦): إذا تيقّنت المستحاضة بعدم خروج الدم عنها حين وضوئها وغسلها وأنّه لايخرج منها بعد ذلك، يجوز لها تأخير الصلاة في كلّ زمان تعلم بعدم الخروج فيه.(**)

مسألة (٤١٧): إن علمت المستحاضة بانقطاع الدم عنها قبل مضي وقت الصلاة إمّا كلّاً أو في مقدار من الوقت، وجب عليها الصبر وانتظار تلك الفرصة لأداء الصلاة فيها.(***)

فتنجّز الواقع باق على حاله، وعليه يكون الاحتياط واجباً بمراعاة أحكام الكثيرة. هذا إذا لم تكن لها حالة سابقة وإلّا عملت بها للإستصحاب.

(*) لأنّ الحدث المبطل هو حدث الاستحاضة الحاصلة بخروج الدم والمفروض عدم تحقّقه فوضوؤها باق، ولكن تقدّم في الفرع السابق أنّ العبرة بخروج الدم من الرحم إلى فضاء الفرج لا إلى خارج الفرج.

(**) لأنّ الحدث خروج الدم وهو منشأ الحاجة إلى وضوء أو غسل جديد؛ فإذا تيقّنت بعدمه فيما بعد جاز لها تأخير الصلاة مادام البقاء على الطهارة.

(***) لأنّ الوضوء والغسل والصلاة في حال جريان الدم من قبيل الواجب الإضطراري كوضوء المسلوس والمبطون وصلاتهما؛ فإذا كانت متمكّنة من الاختيارية

مسألة (٤١٨): إذا علمت المستحاضة بعد الوضوء والغسل في حال خروج الدم أنّها إن أخّرت الصلاة إلى أواخر الوقت فسوف ينقطع الدم انقطاع برء وتصير طاهرة، وجب عليها التأخير وتجديد الوضوء والغسل وتصلّي بعدهما في حال البرء،(*) وإن ضاق الوقت عن الجميع صلّت بدون تجديد الغسل والوضوء؛ ولايبعد وجوب تيمّمين حينئذ بدلاً عنهما.(**)

مسألة (٤١٩): المستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة إن طهرت بانقطاع دمها انقطاع برء وجب عليها الغسل؛(***) ولكن لو علمت بعدم خروج الدم بعد

لانقطاع الدم، لم يجز لها الإكتفاء بالإضطرارية لعدم وفائها بملاك الاختيارية.

(*) لعين ما ذكرناه في الفرع السابق.

(**) للعجز عن الوضوء والغسل الإختياري فتكتفي بالإضطراري وهو الوضوء والغسل السابق وتصلّي في الوقت. وأمّا وجوب صرف الوقت في الصلاة دون الغسل والوضوء، فلأجل أنّه من دوران الأمر بين تقديم الواجب الغيري والواجب النفسي ومعلوم أنّ النفسي مقدّم على الغيري، بل الواجب الغيري ساقط قطعاً إمّا لسقوطه بنفسه وإمّا لسقوط الواجب النفسي. ولايبعد وجوب التيمّم إن أمكن بدلاً عن الوضوء والغسل، لعموم البدليّة.

(***) لأنّ الدماء الجارية من بعد الغسل السابق، حدث يوجب الغسل.

الغسل السابق، لايجب عليها تجديد الغسل.(*)

مسألة (٤٢٠): المستحاضة القليلة بعد أن توضّأت والمتوسّطة والكثيرة بعد أن اغتسلت وتوضّأت، وجبت عليهنّ المبادرة إلى الصلاة.(**) ولا بأس بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية المأثورة والأذكار المستحبّة في الصلاة وكذا الأفعال المستحبّة من قبيل القنوت، ولايجب عليها تجديد الغسل للنوافل.(***)

(*) علمت بعدم خروج الدم بعد الغسل، تكون طاهرة وليس عليها الغسل.

(**) يدلّ عليها بالإلتزام دليل وجوب الجمع بين الصلاتين؛ إذ لو لم تجب المبادرة لجاز تأخير الصلاة الثانية، مضافاً إلى ظهور صحيحة عبدالله بن سنان في ذلك حيث قال عليه السلام: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْر»،[1] وذلك لأنّ «الفاء» للترتيب باتّصال، قال ابن مالك:

والفاء للترتيب باتّصال وثـمّ للترتيـب بانفصال

(***) لأنّ مستحبّات الصلاة من الصلاة عرفاً، فتشملها ما دلّ من الروايات على الأمر بإتيان الصلاة. وأمّا عدم وجوب تجديد الغسل للنوافل سواء كانت متقدّمة على الفريضة كنافلة الظهر أم متأخّرة كنافلة المغرب، فلعدم تعرّض الروايات لها، كصحيحة معاوية بن عمّار[2] وصحيحة عبدالله بن سنان[3] وصحيحة

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.

مسألة (٤٢١): المستحاضة إن فرّقت بين طهارتها وصلاتها، وجب عليها إعادة الطهارة للصلاة؛ ولكن إن لم يدخل الدم في فضاء الفرج لم يجب عليها الغسل.(*)

مسألة (٤٢٢): إن كان دم المستحاضة جارياً ولم ينقطع، فإن أمكن ولم يكن مضرّاً وجب عليها إدخال القطنة والمنع عن خروج الدم قبل الغسل وبعده؛ ولكن إن كان الدم منقطعاً في حال الغسل والوضوء فلايجب إدخال القطنة قبلها ووجب إدخالها بعدها للصلاة، لاحتمال خروجها في حال الصلاة أو قبلها، ولو لم تفعل وخرج الدم وجبت إعادة الغسل والوضوء والصلاة.(**)

الصحّاف[1] مع كونها في مقام البيان مع كون النوافل في محلّ الإبتلاء، بل في موثّقة يونس بن يعقوب[2] وجوب غسل واحد عقيب وقت كلّ صلاة، بل يستفاد منها عدم وجوب سائر الأعمال أيضاً كالوضوء.

(*) إذ الدم الجاري، حدث على العموم لاتجوز معه الصلاة إلّا في صورة المبادرة فقط؛ ومع ترك المبادرة لابدّ من العمل بمقتضى القاعدة وهو تجديد الطهارة. ونبّهنا في المتن على أنّ موجب الحدث ورود الدم في فضاء الفرج، فلو لم يدخل فيه لم يحصل الحدث.

(**) لما ورد من الإحتشاء بالقطنة في النصوص؛ منها صحيحة معاوية بن

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الاستحاضة، ب ١، ح ١١.

عمّار عن أبي عبد الله عليه‌السلام «... وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ ...»[١] وفي صحيحة الحلبي «... ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْب ...»[٢] وفي صحيحة زرارة «... اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ وَصَلَّت»[٣] ومثلها صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف[٤] وغيرها. فذكروا أنّها إن قصّرت في هذه الوظيفة فخرج منها الدم، بطلت صلاتها بل وغسلها أيضاً.

ولكن خالف في ذلك السيّد الاستاد الخوئي رحمه‌الله وقال: «لايستفاد من الروايات أنّ خروج الدم بما هو مبطل للصلاة والغسل والوضوء، بل المراد أنّ خروج الدم إنّما يضرّ من جهة تلويث البدن واللباس في الصلاة، حيث إنّ نجاسة البدن مانع عن صحّة الصلاة لاشتراطها بالطهارة الحدثية والخبثية، فلو لم تكن هذه الروايات، كان الحكم بذلك مقتضى القاعدة ولوجب أن نلتزم به ولاتزيد المستحاضة على غيرها شيئاً. إلى أن قال: فتحصّل أنّه لا دليل على أنّ خروج الدم مبطل للصلاة أو الغسل أو الوضوء تعبّداً، بل هو مبطل للصلاة على طبق القاعدة. ومن هنا لو صلّت بعد غسلها من غير فصل زماني مخلّ بالمبادرة العرفية، لم يجب عليها إعادة غسلها. وأمّا الصلاة فبطلانها بدون الإحتشاء متوقّف على جريان الدم إلى ظاهر

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الاستحاضة، ب ١، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٧.

مسألة (٤٢٣): إن لم ينقطع الدم حين الغسل، صحّ غسلها، ولكن إذا تبدّلت الاستحاضة من المتوسّطة إلى الكثيرة وجبت إعادة الغسل، سواء كان ترتيبياً أم ارتماسياً.(*)

بدنها أو لباسها وبدون ذلك صلاتها صحيحة».[1]

قلت: الاحتشاء عبارة عن مِلءُ داخل الفرج بالقطنة، والإستثفار عبارة عن شدّ وسط البدن بتكّة أو حزام مثلاً وتأخذ خرقة ضخيمة مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدّامها والأُخرى خلفها من تحت القبل والدبر وتشدّهما بالتكّة أو الحزام.

ومحلّ البحث شرطية ذلك تعبّداً في صحّة الغسل والوضوء والصلاة أو كونها على طبق القاعدة، للحفاظ على عدم تلوّث البدن واللباس بنجاسة الدم. والإنصاف عدم ظهورها عرفاً في الحكم التعبّدي وإن كان أحوط لاسيّما بلحاظ ذهاب المشهور إليه.

(*) أمّا صحّة الغسل مع جريان الدم فلإطلاق الأدلّة إن لم تكن لها فترة معلومة تسع الغسل وإلّا فالاحتياط يقتضي الغسل في تلك الفترة كما أنّ الصلاة أيضاً كذلك.

وأمّا وجوب إعادة الغسل مع تبدّل المتوسّطة إلى الكثيرة في أثناء الغسل، فلأنّ حدث الاستحاضة الكثيرة حدث أقوى، فيبطل الغسل المأتي به لحدث أضعف منه،

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٨: ١٠١-١٠٠.

مسألة (٤٢٤): لايجب على المستحاضة الصائمة في شهر رمضان أن تمنع من خروج الدم إلى فضاء الفرج أو أكثر.(*)

مسألة (٤٢٥): إنّما يصحّ صوم المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية وكذلك على الأحوط الغسل لصلاتي المغرب والعشاء في الليلة السابقة، ولكن إن أتت بالغسل لصلاة الليل قبل الفجر، كفى وصحّ صومها.(**)

إذ يكون حاله حال الجنابة في أثناء الوضوء في كونه مبطلاً له، فلا مناص من إعادة الغسل.

ومقتضى هذا البيان وجوب الإعادة بعد الغسل وقبل الصلاة أيضاً إن تبدّلت المتوسّطة إلى الكثيرة، لأنّ الإبطال بالحدث الأقوى يحصل في الحالتين.

(*) إن كان المبطل حدث الاستحاضة، فالحدث موجود لوجود الدم في باطن الفرج ولا أثر لخروجه إلى ظاهر البدن؛ وإن كان منشأ ذلك تلوّث البدن بالنجاسة فهي قادحة في الصلاة دون الصوم، مضافاً إلى عدم ذكره في رواية ولا في كلمات الأصحاب، والعمدة عدم قيام دليل عليه لا في كتاب الصوم ولا الاستحاضة.

(**) في المستمسك «بلا خلاف كما استظهره الحدائق وعن المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح أنّه مذهب الأصحاب وعن بعض آخر الإجماع عليه وعن المبسوط إسناده إلى رواية أصحابنا ولعلّها صحيح ابن مهزيار قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ

مِنْ حَيْضِهَا أو دَمِ نِفَاسِهَا فِي أوّل يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كلّه مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لكلّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وصَلَاتُهَا أم لَا فَكَتَبَ تَقْضِي صَوْمَهَا ولَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللّه كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ».[1]

والحديث منقول في الوسائل[2] وهو نقله عن الصدوق في الفقيه بعين هذه الألفاظ وذكر في ذيلها: أنّ الكليني والشيخ نقلاها في الكافي والتهذيب بهذه الصورة «لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك».

وقد أورد على الصحيحة بهذه العبارة بإيرادين: الأوّل الإضمار، والثاني بأنّ فاطمة عليها السلام لم تكن ترى حمرة.

وأُجيب عن الأوّل بأنّ جلالة شأن علي بن مهزيار مانعة عن نقله عن غير المعصوم وعن الثاني بإمكان كون أمرها لتعليم الغير.

وأمّا إرادة فاطمة بنت أبي حبيش فالإطلاق منصرف عنها، لانصرافه إلى الفرد المعروف لاحتياج ذكر غيره إلى بيان الخصوصيّات. وأمّا اشتمالها على ما يكون خلاف الضرورة وهو عدم قضاء الصلوات، فقيل في جوابه بإمكان التفكيك بين الفقرات في الحجّية.

وردّه المحقّق الخوئي رحمه الله بأنه إنّما يصحّ فيما إذا لم تكن الجملتان متّصلتين ومرتبطتين بنحو تعدّان جملة واحدة، وأمّا إذا كانا كذلك كما في المقام، فالتفكيك

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٠٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، الحيض، ب ٤١، ح ٧.

غير ممكن هذا، فيحتمل قوياً وجود سقط في الرواية ورجوع جملة «تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا»[١] إلى الحائض والنفساء المذكورين في صدر الحديث؛ كما أنّ التعليل بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك، الظاهر في الدوام والاستمرار يناسب أحكام الحيض المبتلى بها دائماً، دون الاستحاضة التي قد تعرّض بعض النساء.[٢]

أقول: ونعم ما أفاده السيّد الأستاد.

قلت: وهاهنا بحث آخر في الصحيحة -بالغضّ عما ذكر- وهو أنّ الصحيحة إنّما اشتملت على الغسل لكلّ صلاتين فالاحتياط يقتضي الإلتزام بها يعني باشتراط صحّة صوم المستحاضة بغسل الظهرين والعشائين ولامدرك لمدخليّة غسل صلاة الفجر فضلاً عن غسل الليلة السابقة في صحّة الصوم؛ وكذا لا مدرك لشمول الحكم للمتوسّطة، لأنّ الصحيحة ساكتة عن بيان حكمها.

وحيث إنّ مدرك الفقهاء في مسألة الصوم منحصر في هذه الصحيحة وقد عرفت قصور دلالتها، فلا مانع في موارد قصورها كالمستحاضة المتوسّطة وغسل الفجر وغسل الليلة السابقة من الرجوع إلى إطلاق موثّقة سماعة «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْد»،[٣] فإنّ سكوته عليه السلام عن لزوم الإتيان بالأغسال أشبه بالسكوت في مقام البيان، فتدلّ على عدم شرطية الغسل لها، إلّا أنّه لاينبغي ترك الاحتياط

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، الحيض، ب ٤١، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٨: ١٠٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٨، الاستحاضة، ب ٢، ح ١.

مسألة (٤٢٦): إن استحيضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل حتّى المغرب فصومها صحيح.(*)

تبدّل الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى

مسألة (٤٢٧): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت المتوسّطة كثيرة أو انقلبت القليلة إلى المتوسّطة أو الكثيرة فلها صور:

الأُولى: أن يكون ذلك قبل الشروع في الأعمال، فيجب عليها الإتيان بوظائف العليا بلا إشكال.(**)

الثانية: أن يكون ذلك بعد الإتيان بالصلاة، فلاتجب إعادتها بلا إشكال.(***)

لذهاب المشهور إلى تلك الأحكام ولعلّهم وقفوا على دليل آخر لم نقف عليه.

(*) لأنّها لم تخالف الوظيفة بل عملت على طبقها، والغسل لصلاتي المغرب والعشاء لا دخل له في صحّة صوم النهار السابق.

(**) الوجه فيه: شمول إطلاق الأدلّة لها فإنّها امرأة تجاوز دمها عن الكرسف فصارت مستحاضة كثيرة فيجب عليها العمل بمقتضاها بعد ذلك لكفاية صرف حدوثها في ترتّب أحكامها.

(***) لأنّ صلاتها مشروطة بالأعمال التي تقتضيها الاستحاضة إلى حين الصلاة ولا أثر لحدوث الحالة المتأخّرة في الأعمال السابقة كما هو الحال في سائر الأسباب.

الثالثة: أن يكون ذلك في الأثناء ولو في أثناء الصلاة، فيجب عليها أن تستأنف جميع أعمالها مع مراعاة حكم الأعلى،(*) حتّى إذا كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل وأتت به متّصلة بالصلاة فانقلبت استحاضتها إلى الكثيرة، وجب عليها إعادة الغسل على الأحوط،(**) فإن ضاق الوقت فإن

(*) الوجه فيه: أنّ كلّ جزء من أجزاء صلاتها مشروطة بالوظائف المقرّرة للقسم الخاصّ من المستحاضة، قليلة كانت أو متوسّطة أو كثيرة، فإذا كان جزء من أجزاء صلاتها مقارنة للإستحاضة الكثيرة لم ينفعها ما أتت به في حال الاستحاضة المتوسّطة أو القليلة، فإن فاجأتها الكثيرة في أثناء الصلاة لم ينفعها ما أتت به من أعمال المستحاضة المتوسّطة قبل ذلك.

(**) يمكن أن يقال: إنّ الوجه في وجوب إعادة الغسل على تلك المرأة سببية الاستحاضة الكثيرة لحكم جديد لظهور كلّ سبب في كونه سبباً مستقلّاً، فما يجب بخروج الاستحاضة الكثيرة يكون مغايراً لما وجب قبل ذلك بالاستحاضة المتوسّطة. أضف إلى ذلك أنّ اختلاف الآثار ينبئ عن اختلاف المؤثّر موضوعاً، وحيث إنّ الغسل للمتوسّطة يفيد لجميع الصلوات اليومية والغسل للكثيرة لايفيد إلّا لأوّل صلاة تصلّيها أو هي مع صاحبتها كالظهرين والعشائين، أضف إلى ذلك أنّ الحدث الناشي من الكثيرة أشدّ من الحدث الحاصل بالمتوسّطة، فيكون مبطلاً لغسل أتت به في حال كون الاستحاضة متوسّطة، فلا إشكال في كون الإعادة مقتضى الاحتياط.

تمكّنت من التيمّم وجب ذلك مرّتين، مرّة بدلاً عن الغسل ومرّة بدلاً عن الوضوء؛(*) وإن لم يسع الوقت للتيمّم فهي من قبيل فاقد الطهورين تصلّي ثمّ تقضيها احتياطاً.(**) ولا فرق فيما ذكرنا بين تبدّل المتوسّطة بالكثيرة وتبدّل القليلة بالمتوسّطة أو الكثيرة. هذا كلّه في تبدّل الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى. وأمّا عكس ذلك فسيأتي في المسألة الآتية.

تبدّل الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى

مسألة (٤٢٨): إن تبدّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى كما إذا تبدّلت الكثيرة بالمتوسّطة والمتوسّطة بالقليلة، فوظيفتها العمل على طبق الأعلى لأول صلاة تصلّيها، ثمّ تعمل عمل الأدنى للصلوات اللاحقة. فلو تبدّلت الاستحاضة الكثيرة بالمتوسّطة قبل صلاة الظهر، توضّأت واغتسلت لصلاة الظهر إن فصلت بينها وبين العصر، وللظهرين مع عدم الفصل بينهما، وأمّا الصلوات اللاحقة فيكفيها الوضوء.(***)

(*) لعموم بدلية التيمّم عن الغسل والوضوء، ويستفاد ذلك من النصوص الخاصّة الواردة في الموارد المختلفة.

(**) كونها من مصاديق فاقد الطهورين -إن لم يسع الوقت للتيمّم- واضح، فيشملها حكمه.

(***) أمّا العمل بمقتضى الأعلى وهو الكثيرة لأوّل صلاة تصلّيها، فلأجل بقاء

مسألة (٤٢٩): إذا انكشف لها انقطاع الدم في أثناء الصلاة ولم تدر أنّه انقطع في الباطن أو لا، وواصلت صلاتها ثمّ بعد الصلاة علمت بالإنقطاع في الباطن وانتهاء الاستحاضة فصارت طاهرة، وجب عليها تجديد الوضوء والغسل والصلاة.(*)

مسألة (٤٣٠): المستحاضة الكثيرة إن انقطع دمها قبل الصلاة في فترة تسع الغسل، وجب عليها أن تغتسل في تلك الفترة؛ ولكن إن انقطع الدم بعد الغسل وقبل الصلاة وضاق الوقت عن الغسل والصلاة، صلّت مع ذلك الغسل وكذلك الوضوء، وتيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل إن كان الوقت

حدثها المقتضية للغسل للصلاة، الأولى والأحوط ضمّ الوضوء إليها. وأمّا المتوسّطة فليس لها أثر أزيد من ذلك فتتداخل مع الكثيرة من حيث الأثر.

وأمّا الصلوات اللاحقة المقارنة للإستحاضة المتوسّطة فلابدّ من العمل لها بمقتضى الاستحاضة المتوسّطة. وحيث يكفي فيها الغسل في اليوم مرّة واحدة، قد أتت به للصلاة الأُولى اكتفت بالوضوء لكلّ صلاة في ذلك اليوم.

(*) و ذلك لأنّ ما أتت به قبل انقطاع الدم كانت من الوظيفة الاضطرارية، فلاتفيد للصلاة في حال انتهاء الاستحاضة، والمفروض أنّ بعض الصلاة وقعت بعد انتهاء الاستحاضة وفي حال الطّهر الحقيقي، فلاينفع لها الأعمال السابقة، إذن وجب عليها إعادة الصلاة كما تأتي بها الطاهرة.

يسعهما.(*)

مسألة (٤٣١): المستحاضة إن تركت عملاً واحداً من وظائفها حتّى مثل تبديل القطنة، بطلت صلاتها.(**)

مسألة (٤٣٢): المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها لصلاتها جاز لها الدخول في المسجد الحرام والمسجد النبوي والتوقّف في سائر المساجد وقراءة سور العزائم بدون تجديد الغسل؛ وكذا تجوز لها المواقعة إن فعلت جميع وظائفها الصلاتيّة، نعم تجديد الغسل للمواقعة مستحبّ. وهكذا يجوز مسّ كتابة القرآن واسم الجلالة والأنبياء والأئمّة عليهم السلام إن فعلت ما يجب عليها لصلاتها إلّا أن تكون محدثة بالحدث الأكبر أو الأصغر لأسباب أُخرى غير الاستحاضة.(***)

(*) لأنّ الإتّصال بين الغسل والوضوء والصلاة لازم، فإن لم يحصل وجب الإعادة، وإن لم تكن الفترة كافية للغسل أو الوضوء، تيمّم بدلاً عنهما، وإن لم يسع للتيمّم أيضاً صلّت بدونها وصحّت صلاتها، لأنّ هذه الصورة تعدّ من موارد الإتّصال عرفاً.

(**) لأنّ وجوب كلّ ذلك شرط في الصلاة فتبطل بتركها.

(***) قد يتوهّم أنّ وجه جواز الدخول في المسجدين والتوقّف في غيرهما من المساجد وقراءة العزائم بدون الغسل والوضوء للمستحاضة اختصاص أدلّة الحرمة

بالجنب والحائض والنفساء وعدم شمولها للمستحاضة، فيرجع في المستحاضة إلى الأصل ومقتضاه البراءة؛ ولكنّه محل تأمّل لما ذكره المحقّق في المعتبر: «إنّ مذهب علمائنا أجمع أنّ الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده ...».[١]

وبعد تسليم ما ذكره المحقّق‌قدس‌سره من كون الاستحاضة حدثاً محتاجاً إلى الرافع، كفى في رفعه العمل بوظائف المستحاضة لصلاتها، وقد استفدنا ذلك من الإجماع على أنّ المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها لصلاتها كانت بحكم الطاهرة.

وفي تقريرات السيّد الاستاد‌قدس‌سره أنّ محتملات هذه العبارة اُمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: -وهو أظهر الإحتمالات- أنّ المستحاضة إذا أتت بوظائفها فهي بحكم الطاهرة بالإضافة إلى صلاتها، وذلك دفعاً لما ربّما يتوهّم من أنّ الدم الخارج منها أثناء صلاتها مانع عن صلاتها، ومعنى ذلك أنّ المرأة طاهرة حينئذ وكأنّ الدم لم يخرج أصلاً؛ وعلى هذا لايستفاد منه عدم حاجتها إلى الوضوء بالنسبة إلى الطواف أو المسّ.

الأمر الثاني: أن يقال إنّ المرأة إذا أتت بوظائفها فهي طاهرة إلّا أنّ طهارتها موقّتة بما إذا كانت مشتغلة بأعمالها التي منها الصلاة، بحمل كلمة «إذا» على التوقيت دون الإشتراط. وهذا ذهب إليه المحقّق الهمداني‌رحمه‌الله وذكر أنّ معنى تلك الجملة أنّها طاهرة مادامت مشغولة بصلاتها، واستدلّ عليه بأنّها لو كانت طاهرة مطلقاً لم يكن وجه لما ذهب إليه المشهور من أنّ صحّة صوم المستحاضة مشترطة باغتسالها

١. المعتبر ١: ٢٤٨.

قبل الفجر، وذلك لأنّها قد اغتسلت للعشاءين وأتت بوظيفتها وهي طاهرة، فلماذا أوجبوا الغسل عليها قبل الفجر لصحّة صوم الغد.

وما أفاده ﭭ وإن كان لا بأس به إلّا أنّ حمل «إذا» على التوقيت خلاف الظاهر، بل لابدّ من حمله على الإشتراط، فمعناه أنّها إذا عملت بوظائفها فهي طاهرة بالإضافة إلى صلاتها وحسب. وكيف كان فالأظهر هو الإحتمال الأول، والثاني دونه في الظهور.

الأمر الثالث: أن يراد به أنّ كلّ امرأة مستحاضة أتت بوظائفها فهي طاهرة مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأعمال المشروطة بالطهارة، فلايجب على المستحاضة بعد توضّئها للصلاة أن تتوضّأ للطواف أو المسّ، وهذا مجرد احتمال لا دليل مثبت له.[١]

وفيه: أنّ الإحتمال الأوّل خلاف إطلاق العبارة، لأنّ تقييد كونها طاهرة بخصوص الصلاة التي صلّتها قيد زائد يدفعه إطلاق العبارة، لأنّه لم يقل هي طاهرة في صلاتها التي بيدها وهكذا الإحتمال الثاني، فالمتعيّن بالنظر إلى ظهور إطلاق العبارة هو الإحتمال الثالث. هذا مضافاً إلى أنّ كونها طاهرة بالإضافة إلى الصلاة التي بيدها من قبيل توضيح الواضح، إذ الغرض من تشريع الغسل وسائر المقدّمات ليس إلّا تصحيح الصلاة وكونها بمنزلة الطاهرة. هذا تمام الكلام في معنى معقد الإجماع ولنرجع إلى تتمّة البحث.

وأمّا الغسل للمواقعة فيكفي غسلها أيضاً للصلاة، كما هو ظاهر صحيحة

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٨: ١٢٩-١٣٠.

مسألة (٤٣٣): صلاة الآيات واجبة على المستحاضة مع الإتيان بوظائفها

ابن سنان، قال عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْر... ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِب... ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْح... وَلَا بَأْس بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلّا أَيَّامَ حَيْضِهَا ...»[١] وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله وفيها بعد الأمر بما يجب على المستحاضة لصلاتها «وَكلّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصلاة فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَلْتَطُفْ بِالْبَيْتِ»،[٢] وهذه صريحة في المطلوب.

وأمّا موثّقة سماعة «وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِل»،[٣] فلاتعارض تلك الروايات الصريحة، لإمكان حملها على الغسل لصلاتها أو الحمل على الاستحباب. وأمّا رواية مالك بن أعين المشتملة على إعادة الغسل للمواقعة[٤] فهي ضعيفة السند وقابلة للحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما هو أظهر في عدم الوجوب.

وأمّا جواز مسّ كتابة القرآن وما شاكلها من دون تجديد الغسل والوضوء، فلما مرّ من أنّ حال المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها لصلاتها حال غير المستحاضة، فإن لم تكن محدثة لسبب غير الاستحاضة جاز لها ما ذكرنا، وإنّما يجب التطهير بالغسل أو الوضوء لحدث آخر.

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الاستحاضة، ب ١، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الاستحاضة، ب ١، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٩، الاستحاضة، ب ٣، ح ١.

في حالة استحاضتها، لأنّها حينئذ بمنزلة الطاهرة.(*)

(*) لعموم أدلّة وجوب صلاة الآيات أو إطلاقها للرجال والنساء كقوله عليه السلام في صحيح جميل بن درّاج «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ»[١] ورواية المفيد عن الصادقين عليهما السلام «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللّه تَعَالَى بِالصَّلَاةِ»[٢] وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في «... كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ»[٣] وغيرها من الروايات الشاملة لجميع المكلّفين ومنهم المستحاضة وللإجماع عليه.

وما ورد في خصوص النساء وهو رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالزَّوَالِ وَالْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ»،[٤] سنده ضعيف بعبداللّه بن الحسن الراوي عن جدّه علي بن جعفر لعدم توثيقه في الرجال، وتكفي العمومات، ولم يرد استثناء المستحاضة كما ورد في الحائض والنفساء.

وأمّا لزوم الإتيان بوظائفها لصلاتها، فلأنّها محدثة ولا مخرج لها عن الحدث إلّا تلك الأفعال؛ وإن كان تجديد الوضوء لصلاة الآيات بعد خروج دم الاستحاضة أحوط. وأمّا إن صدر عنها حدث آخر كالبول والغائط والجنابة فوجوب الوضوء أو الغسل واضح.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤١٩، صلاة الكسوف والآيات، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤، صلاة الكسوف والآيات، ب ١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، صلاة الكسوف والآيات، ب ٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، صلاة الكسوف والآيات، ب ٣، ح ١.

مسألة (٤٣٤): إذا اجتمعت صلاة الآيات مع الصلاة اليومية كفى لها الغسل والوضوء لليومية لأجل الاستحاضة، ولايجب تكريرها لصلاة الآيات.(*)

مسألة (٤٣٥): كلّ ما يجب على المستحاضة لصلواتها الأدائية يجب لصلواتها القضائية إن تحقّق موضوعها وهو العلم باستمرار استحاضتها مادام العمر.(**)

مسألة (٤٣٦): إذا علمت المرأة بأنّ ما يخرج منها ليس بدم الجروح أو

(*) لكون المستحاضة إن أتت بجميع وظائفها للصلوات اليومية فهي بحكم الطّاهرة مطلقاً، فتكون بحكم الطّاهرة بالنسبة إلى جميع ما يتوقّف على الطهارة ومنها صلاة الآيات وإن كان الاحتياط بتجديد الغسل والوضوء وسائر الوظائف حسناً.

(**) إنّما الكلام في تحقّق الموضوع للصلوات القضائية في حال الاستحاضة، لأنّ القضاء واجب موسّع مادام العمر؛ فإذا كانت المرأة قادرة على قضاء صلواتها في حال الطهر لم يجز لها البدار والإتيان بها في زمان حدث الاستحاضة. وبعبارة أُخرى مع القدرة على الإتيان بالوظيفة الاختيارية لايجوز التنزّل إلى الوظيفة الاضطرارية، فيجب عليها الصبر إلى انقطاع الدم وصيرورتها طاهرة؛ نعم يتمّ ذلك على تقدير تحقّق موضوعها وهو الاستحاضة مادام العمر كما في المتن.

القروح وليس محكوماً بالحيضية والنفاسية، وجب عليها أن تعمل بما يجب على المستحاضة؛ بل إن شكّت في كون الدم استحاضة أو دماً آخر، وجب البناء احتياطاً على كونه من الاستحاضة ولو لم يكن فيها علائمها.(*)

مسألة (٤٣٧): إذا أحدثت في أثناء غسلها بالحدث الأصغر صحّ غسلها وتوضّأت بعده وإذا أحدثت بما يوجب الغسل كالجنابة ومسّ الميّت تركته واستأنفت غسلاً جديداً بقصدهما.(**)

(*) أمّا مع العلم بعدم كون الدم من تلك الدماء فتكون استحاضة فالعلم حجّة يعمل به. وأمّا الحمل على الاستحاضة مع الشكّ فيها فلما ورد من الحمل عليها بعد قيام الحجّة على عدم كونه حيضاً أو نفاساً، كما إذا تعدّى الدم عن العشرة؛ فإن لم تكن لها عادة يحمل الزائد على العشرة على الاستحاضة، وإن كان لها عادة يحمل ما زاد على العادة على الاستحاضة.

وبالجملة: ما جاء في المتن من الحمل على الاستحاضة هو المتسالم عليه بين الأصحاب واختاره قدس سره في الشرائع[1] وأفتى به السيّد رحمه الله في العروة.[2]

(**) الوجه في صحّة الغسل مع صدور الحدث الأصغر منها في أثنائه، إطلاق أدلّة الغسل وعدم تقييدها بعدم الحدث الأصغر في أثنائه، بل حال الحدث الأصغر في الأثناء حال خروج دم الاستحاضة منها في أثناء الغسل من حيث عدم المبطليّة.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٠٥.

الحيض

الحيض دم تراه أغلب النساء في كلّ شهر أيّاماً ويقال للمرأة في حال خروج الدم الحائض.(*)

مسألة (٤٣٨): دم الحيض في أكثر الأوقات غليظ حارّ أحمر مايل إلى السواد يخرج بدفع وحرقة.(**)

مسألة (٤٣٩): إنّما تصير المرأة القرشية يائسة بعد إكمال ستّين سنة، فما تراه بعد ذلك ليس بحيض؛ وأمّا غيرهن فيأسهنّ بإكمال خمسين

وأمّا وجه وجوب الوضوء عليها فهو أنّ كلّ حدث أصغر يقتضي وضوءاً بعده، ومن الواضح عدم كفاية الوضوء السابق على الحدث.

(*) المرأة التي تحيض، مقيّدة بكونها بالغة غير يائسة وسيأتي بحثه إن شاء اللّٰه تعالى. وأشرنا بقولنا في غالب النساء إلى وجود المسترابة بينهنّ وهي التي لاتحيض في سنّ من تحيض. ثمّ إنّ الحيض في اللغة مصدر بمعنى السيلان ثمّ استعير للدم الخارج من النساء لسيلانه غالباً.

(**) كما في صحيحة حفص بن البختري «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وحَرَارَةٌ ودَمَ الاستحاضة أَصْفَرُ بَارِد»،[1] وهذه الصحيحة مؤيّدة بروايات أُخرى من دون معارض وقد أفتى بها الأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الحيض، ب ٣، ح ٢.

سنة.(*)

(*) يقع الكلام في مقامين: الأوّل في معرفة الموضوع وهو القرشيّة، الثاني: في معرفة الحكم.

أمّا المقام الأوّل: ففي تعريف القرشيّة خلاف، فقيل بأنّها منسوبة إلى قريش وقريش اسم لنضر بن كنانه، وقيل اسم لحفيده فهر بن مالك بن نضر، هذا والأصحّ عندي أنّ قريش اسم لقبيلة منتسبة إلى أحدهما لا أنّه اسم لأحدهما، وحيث إنّه ليس لدينا في ترجيح أحد الإحتمالات مستند يمكن الإتّكال عليه، فهو مجمل وجب الأخذ منه بالقدر المتيقّن والرجوع في غيره إلى عموم تحيّض كلّ مرأة إلى خمسين.

قال السيّد الاستاد رحمه الله: «والذي يوهن الخطب أنّ القرشية لا وجود لها فعلاً غير أولاد عباس وعلي عليه السلام إذ لانعرف لنضر بن كنانة أو حفيده فعلاً أولاداً غير المذكورين».[1]

قلت: فلو فرضنا ثبوت أشخاص منهم غير معلومين بالخصوص لبعد انقراض كلّهم، ولكنّه من قبيل الشبهة غير المحصورة فلا أثر له في ما سوى ولد عباس وعلى عليه السلام هذا. ولو فرضنا أنّا عرفنا شخصاً يحتمل انتسابه بالقريش بالخصوص فالمرجع فيه استصحاب عدم القرشيّة على نحو العدم الأزلي وفيه بحث، والأوجه عندي عدم الجريان بحسب القواعد.

ولكن قال السيّد الاستاد رحمه الله في شرحه على العروة في هذا المبحث: «أنّ جريان

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٧٣.

هذا الأصل في خصوص الشكّ في الإنتساب أمر متسالم عليه بل ممّا لا خلاف فيه، ومن هنا نرى الأصحاب في مسائل الإرث والديات والزواج مع الشكّ في النسبة، يتمسّكون بذلك من غير نكير، ثمّ ذكر له أمثلة منها الشكّ في كون المقتول ولداً للقاتل فإنّه تجري فيه أصالة عدم الإنتساب فيحكم بالقصاص، وأمثلة اُخرى من مباحث الإرث. ثمّ قال: وهذا متسالم عليه في أبواب الفقه، ولذا لم يستشكل شيخنا الاستاد في تعليقته على العروة في هذه المسألة مع أنّه لم يكن قائلا بجريان استصحاب العدم الأزلي في الاُصول، ولولا كونه مجمعاً عليه ومورداً للتسالم، كان من حقّه الإشكال في ذلك». [1]

المقام الثاني: و هو حصول اليأس للقرشية بإكمال ستّين سنة ولغيرها بإكمال خمسين سنة، واليائسة لاتحكم بحيضية ما تراه من الدم.

ذهب السيّد اليزدي قدس سره في العروة الوثقى إلى ما ذكرنا ووافقه عليه المحشون إلّا بعضهم، [2] وفي الجواهر بعد نقله ذلك من الشرائع قال: «كالفقيه والمبسوط والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والقواعد والإرشاد والذكرى والبيان والدروس وغيرها»، [3] وفي المستمسك «عن تبيان الشيخ ومجمع البيان للطبرسي نسبته إلى الأصحاب». [4]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧٣-٧٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٢٨.

٣. جواهر الكلام ٣: ١٦١.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٣.

وبالجملة: يظهر للمتصفّح في كتب القوم أنّه مورد التسالم والوفاق ولايعرف فيه مخالف. فالإنصاف أنّ الاطمئنان بالحكم حاصل، ولم يخالف فيه إلّا استادنا السيّد الخوئي رحمه الله، فإنّه احتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في مابين الحدّين لغير القرشية.[١]

والمهمّ روايات الباب وهي ثلاثة طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على مسلك المشهور وهو التفصيل بين القرشية وغيرها، وهو مرسلة ابن أبي عمير -والرواية صحيحة إليه- وهو من أصحاب الإجماع ومشايخ الثقات؛ فعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً، لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْش»[٢] متأيّدة بقول الشيخ وروايته في المبسوط «تَيْأَسُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْش فَإِنَّه رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً».[٣]

والرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّها مستند الشيخ في فتواه وهو خرّيط فن الرجال والملتزم بتطبيقه وهو الذي قال في حقّه وفي حقّ صفوان والبزنطي أنّهم لايروون ولايرسلون إلّا عن ثقة.

ومرسلة الصدوق رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام: «الْمَرْأَةُ إذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْش»،[٤] وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٧٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الحيض، ب ٣١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، الحيض، ب ٣١، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، الحيض، ب ٣١، ح ٧.

وأنت تدري بأنّه فرق في مرسلات الصدوق رحمه الله بين أن يقول «روي عنه» وأن يقول «قال الصادق عليه السلام».

ومرسلة المفيد رحمه الله قال: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالنَّبَطِيَّةَ تَرَيَانِ الدَّمَ إِلَى سِتِّينَ سَنَة».[١]

الطائفة الثانية: ما دلّت على كون حدّ اليأس خمسين سنة مطلقاً؛ والمعتبر منها سنداً رواية عبدالرحمن بن الحجّاج قال قال أبوعبدالله عليه السلام: «... وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَاتَحِيضُ قُلْتُ وَمَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَة»،[٢] ومثلها مرسلة البزنطي وفي سندها سهل بن زياد.[٣]

الطائفة الثالثة: ما دلّت على كون الحدّ ستّين سنة مطلقاً، وهي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ومِثْلُهَا لَا تَحِيض».[٤]

ومقتضى القاعدة الجمع بين الطائفتين المطلقتين المتعارضتين بالطائفة المفصّلة والعمل بالتفصيل. وهذا واضح، بل قيل إنّ صحيحتي عبدالرحمن بن الحجّاج المشتملتين على الخمسين والستّين على الظّاهر رواية واحدة لوحدة الراوى وهو صفوان عنه واتّحاد الكلمات غالباً، فما صدر عن الإمام شيء واحد؛ فهو من اشتباه

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، الحيض، ب ٣١، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، الحيض، ب ٣١، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الحيض، ب ٣١، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، الحيض، ب ٣١، ح ٨.

الحجّة باللاحجّة فيسقط عن الإعتبار، فلا حجّة في البين إلّا الطائفة المفصّلة.

وأمّا المحقّق الخوئي رحمه الله فقد نفى حجيّة الروايات المفصّلة، لعدم صحّة أسانيدها والطائفتان الثانية والثالثة قد عرفت حالها. فلذا قال في ختام كلامه مع توضيح وتكميل منّا:

«وأمّا ما تراه بين الخمسين والستّين، فمقتضى الإطلاقات الدالّة على أنّ كلّ دم واجد لأوصاف الحيض حيض أو أنّ ما تراه المرأة في أيّام عادتها حيض هو الحكم بالحيضية مطلقاً. خرجنا عن ذلك بعد الستّين بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج تمسّكاً بعموم ما دلّ على الحيضية إلّا في المقدار المتيقّن من خروجه بالتخصيص وهو حدّ الستين. وأمّا في مشكوك الخروج أعني الخمسين فلابدّ من العمل بالعموم، فلا مانع لدينا في تحيّض القرشية إلى ستّين. ولكن حيث إنّ المشهور لم يلتزموا بالحيضيّة إلى ستّين في غير القرشيّة، فلابدّ فيه من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة».[1]

قلت: ما ذهب إليه المشهور هو المختار، لما سمعت من شهادة الشيخ في العدّة بشأن ابن أبي عمير واتّفاق المشايخ الثلاثة الطوسي والصدوق والمفيد على ذلك التفصيل، مستندين في ذلك إلى الرواية عن المعصوم وذهاب المشهور إلى ذلك، فلاريب في أنّها تورث الاطمئنان بالحكم وهو التفصيل بين القرشيّة فتتحيّض إلى ستّين وغير القرشيّة فتتحيّض إلى خمسين، وإن كان الاحتياط المذكور في كلام الاستاد حسناً.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٧٢-٧١.

مسألة (٤٤٠): الدم الذي تراها المرأة قبل إكمال تسع سنين والذي تراه بعد اليأس ليست بحيض.(*)

مسألة (٤٤١): المرأة الحامل والمرضعة يمكن أن ترى الحيض.(**)

(*) **أمّا الأول:** فلموثّقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ (كتبت لها الحسنة وكتبت عليها السيّئة) وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِين».[1] ويؤيّدها رواية ابن الحجّاج[2] ونقل الإجماع والإتّفاق عليه من بعض الفقهاء.[3]

وأمّا الثاني: فلأنّ اليأس معناه عدم اتّصاف الدم بالحيضية وقد تقدّم في الفرع السابق أنّ نهاية الحكم بالحيضية خمسون في غير القرشية والستّون في القرشية.

(**) فيه بحث طويل وعنون في الوسائل الباب٣٠ بـ «باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل» وأورد فيها روايات كثيرة مستفيضة واضحة الدلالة عليه؛ منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّم».[4]

وفي قبالها ما يدلّ على العدم، كموثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه

---

١. وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، الوصايا، ب ٤٤، ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، الحيض، ب ٣١، ح ٨.

٣. جواهر الكلام ٣: ١٦٠.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، الحيض، ب ٣٠، ح ١.

مسألة (٤٤٢): البنت التي لاتدري هل أكملت تسع سنين أو لا، إن رأت دماً ليس فيه علامات الحيض فليس بحيض؛ وإن اشتمل عليها فهو حيض

قال: «قَالَ النَّبِيُّ مَا كَانَ اللّٰه لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إذا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدم وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصلاة إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصلاة».[١]

وفي رواية مقرّن عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام عن رزق الولد في بطن اُمّه قال: «حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّه»،[٢] وفي صحيحة حُميد بن المثنّى «الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ والدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدم فِي الْأَيَّامِ وفِي الشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصلاة».[٣]

والجواب عن الكلّ واضح وهو أنّ الدفقة والدفقتين لاينطبق على ضوابط الحيض؛ فالحبلى وغيرها سيّان في عدم الحيضية بذلك. وكونه رزق الجنين في بطن اُمّه لاينافي زيادة الحيض على رزق الطفل وخروجه أحياناً كما في صحيحة سليمان بن خالد.[٤]

وأمّا رواية السكوني فمطابقة لمذهب العامّة ومحمول على التقية لمخالفتها لما هو أصحّ منها سنداً وأكثر عدداً ولمخالفته للمشهور.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الحيض، ب ٣٠، ح ١٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الحيض، ب ٣٠، ح ١٣.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، الحيض، ب ٣٠، ح ٨.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، الحيض، ب ٣٠، ح ١٤.

ويدلّ على إكمال تسع سنين.(*)

(*) وأورد عليه السيّد الاستاد عليه السلام كما في شرحه على العروة الوثقى بأنّ الحكم بالحيضية والبلوغ بأمارية الصفات إمّا أن يكون مع الشكّ في حيضيّة الدم وإمّا أن يكون مع العلم بكونه حيضاً، أمّا إذا شكّت في أنّه حيض أم لا، فلايمكن الحكم بكونه حيضاً، لإشتراط الحيضية بالبلوغ تسعاً ومع الشكّ في تحقّق الشرط بل التعبّد بعدمه لاستصحاب عدم البلوغ كيف يمكن الحكم بالحيضية وبالبلوغ؟ وأمّا مع العلم بكونه حيضاً فلا معنى للأمارية والتعبّد بالبلوغ، وهو واضح لأنّه لا مجال للأمارة مع العلم الوجداني.[1]

قلت: لو قلنا بأنّ مدلول الدليل الذي يدلّ على أنّ المرأة لاتحيض إلّا بعد بلوغ تسع سنين، الشرطيّة بمعنى شرطيّة البلوغ لكون الدم حيضاً، فالأمر كما ذكر لأنّه يكون حينئذ مقيّداً لإطلاق أماريّة الصفات أو مخصّصاً لعمومها فيكون من قبيل سائر موارد الشبهة المصداقية للمقيّد أو المخصّص حيث اتّفقوا على عدم إمكان الرجوع إلى إطلاق المطلق وعموم العام.

وأمّا لو استظهرنا من الأدلّة صرف الملازمة التكوينية بين خروج الحيض وبلوغ المرأة تسع سنين، فلا وجه لما ذكره بل يتمّ مختار المشهور، لأنّ مدلول الدليل ليس إلّا الملازمة، فبضمّه إلى دليل أمارية الصفات على الحيض يحصل لها دلالة التزامية على البلوغ بعد دلالتها بالمطابقة على الحيضية.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٧٦-٧٧.

مسألة (٤٤٣): إذا شكّت المرأة في أنّها صارت يائسة أم لا، فإن رأت دماً وشكّت في الحيضية وعدمها، فإن وجدت فيها علائم الحيض عمل بها لأماريّتها فإن لم تجد بنت على الحيضية.(*)

مسألة (٤٤٤): أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام؛ ولو نقص عن ثلاثة بمقدار يسير أو تجاوز عن العشرة لايكون حيضاً، وأقلّ الطهر عشرة أيّام.(**)

ولا إشكال في البين سوى أن يقال بأنّه قد يشتمل الدم على الصفات مع خروجه ممّن لم تبلغ تسع سنين.

والجواب: أن الملازمة غالبية والفرض المذكور نادر جدّاً فلايمنع من عموم أماريّة الصفات على الحيضية وكشفها عن البلوغ بالملازمة الغالبية، بل أمارية الأمارات المجعولة شرعاً مبتنية على أساس الغلبة كأمارية قاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحّة وقاعدة اليد وخبر الثقة وغير ذلك، وليس كشفها عن الواقع دائمياً لإمكان التخلّف أحياناً.

(*) وذلك لاستصحاب عدم اليأس.

(**) وهو المتسالم عليه بين الأصحاب وادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم على ما في مفتاح الكرامة.[1] وتدلّ عليه روايات كثيرة صحيحة رواها الوسائل

---

١. مفتاح الكرامة ١: ٣٤١.

في الباب ١٠ من الحيض؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّام»،[١] وفي صحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام قال: «أَدْنَاهُ ثَلاَثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشَرَة»[٢] وغيرها من الصحاح.

ولكن في موثّقة إسحاق بن عمّار عن الحلبي «عَنِ المَرأةِ الحُبلى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلاَ تُصَلِّي ذَيْنِك الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كلّ صَلاَتَيْن»،[٣] وموثّقة سماعة في جارية بكر ترى الدم يومين قال عليه السلام: «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وتَدَعَ الصلاة ...».[٤]

وقد يتوهّم معارضة الموثّقتين للصحاح السابقة لدلالتهما على كون أقلّ الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام، وعن المحقّق الهمداني رحمه الله العمل بهما في موردهما أعني المرأة الحبلى والمبتدأة، فيكون تخصيصاً لما دلّ على أن أقلّ الحيض ثلاثة أيّام.[٥]

ولكن دلالة الروايتين على ما قالوا ضعيفة، لاحتمال أن يكون المراد الحكم الظاهري؛ بمعنى أنّه بمحض شروع الدم يبني على الحيضية حتّى تعلم حقيقة الحال. هذا في جانب الأقل.

وأمّا كون أكثرها عشرة أيّام فأيضاً متسالم عليه ودلّت عليه الروايات المتضافرة

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤، الحيض، ب ١٠، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤، الحيض، ب ١٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الحيض، ب ١٠، ح ١٣.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٥، الحيض، ب ١٤، ح ١.
٥. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ١١٤.

مسألة (٤٤٥): يشترط في ابتداء الحيض أن يكون ثلاثة أيّام متواليات؛ فلو رأت الدم يومين ثمّ انقطع بيوم ثمّ رأت يوماً آخر فليس بحيض، ولكن

التي لايبعد تواترها إجمالاً كما في مستند السيّد الاستادرحمه الله.[١] وفي قبالها صحيحة عبدالله بن سنان «أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ أيّام».[٢]

وفيه: أنّها مخالفة للسّنة القطعية.

وأمّا كون أقلّ الطّهر عشرة أيّام فقد دلّت عليه الروايات المعتبرة أفتى بها الأصحاب، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «لَايَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَاد»[٣] وفي مرسلة يونس «لَايَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّام»[٤] وفي صحيحة اُخرى لمحمّد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ».[٥]

قلت: فما تراه المرأة بعد الحيضة الاُولى إن كان بعد العشرة فحيضة جديدة، وما تراه قبله إن كان المجموع منه ومن الحيضة الاُولى والفترة المتخلّلة عشرة أيّام فالكلّ حيض، وأمّا إن كان أكثر من العشرة، فالثاني استحاضة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ١١٨.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الحيض، ب ١٠، ح ١٤.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الحيض، ب ١١، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الحيض، ب ١١، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الحيض، ب ١١، ح ٣.

لايضرّ انقطاعه في فترة قليلة.(*)

(*) إذ بدون التوالي لايصدق عليه أنّه دم واحد، لأنّ الإنفصال مساوق للتعدّد كما أنّ الإتّصال مساوق للوحدة، إذن فهما دمان لم يبلغ كلّ واحد منهما ثلاثة أيّام؛ ولاينفع بلوغ المجموع ثلاثة أيّام، لأنّ المعتبر بلوغ الدم الواحد ثلاثة أيّام، فصدق جريان الدم إلى ثلاثة أيّام يقتضي التوالي، مضافاً إلى أنّه مقتضى ظاهر الكلام كما إذا قيل: جلست ساعة في المسجد أو سرت يوماً إلى كذا، فإنّه ظاهر في ساعة واحدة متوالية ويوم واحد متوالي.

وفي العروة الوثقى «المشهور اعتبروا التوالي في الأيّام الثّلاثة»،[1] وفي المستمسك «كما عن الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح بل في محكي الجامع دعوى اتّفاق الكلّ».[2] ولا إشكال في المسألة إلّا من جهة مرسلة يونس وفيها «فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أو يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أوّل الأمر مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ»،[3] ولكنّها ضعيفة بالإرسال وإعراض المشهور عنها. وأمّا ردّ إعراض المشهور بعمل الشيخ فلا وجه له، لأنّه أفتى في كتب فتواه كالمبسوط بشرطيّة الموالاة.[4]

وأمّا ضعف الرواية باشتمال سندها على إسماعيل بن مرّار لعدم توثيقه صريحاً

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٣٨.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٩١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، الحيض، ب ١٢، ح ٢.

٤. المبسوط ١: ٤٢، فصل في ذكر الحيض.

في الرجال، فيندفع بأنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد صحّح كتب يونس عن رجاله ولم يستثن منها إلّا محمّد بن عيسى العبيدي، فإسماعيل بن مرّار أيضاً ممّن اعتمد عليه ابن الوليد، على أنّه وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمّي فلا وجه للمناقشة في السند من هذه الجهة.

وما ذكره الأردبيلي من «أنّ قول المشهور لا دليل عليه بل يكفي رؤية الحيض في ثلاثة أيّام متفرقات لإطلاق الأخبار»[1] ممّا لايمكن المساعدة عليه، لأنّا لم نجد إطلاقاً كذلك.

وذهب إلى عدم اعتبار التوالي أيضاً صاحب الحدائق[2] استناداً إلى ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةٌ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَة»،[3] وكونها موثّقة كما سمّاها بذلك لاشتمال سندها على علي بن حسن بن فضال.

بالجملة: ادّعى رحمه الله دلالتها على أنّ المرأة إذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فذلك الدم يلحق بما رأته أولاً مهما كان ذلك الدم.

وفيه: أنّ الموثّقة دلّت على حيضية الدم المرئي بعد فترة من الحيضة التي رأته أولاً بثلاثة أيّام ولحوقه به وكونها في تلك الفترة محدثاً بحدث الحيض، ولكنّها بمقتضى

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣.
٢. الحدائق ٣: ١٦١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الحيض، ب ١٠، ح ١١.

مسألة (٤٤٦): لايعتبر جريان الدم في الثلاثة الأُولى، بل يكفي نفس وجوده في فضاء الفرج بحيث يعلم وجوده بإدخال القطنة.(*)

ظهور ثلاثة أيّام في التوالي تدلّ على أنّ موضوع اللحوق هو الدم المحكوم بالحيضية بجريانه في ثلاثة أيّام متوالية، فكيف يستفاد من انضمام الدم المرئي بعد الفترة على عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الأُولى؟ فانقدح بما ذكرنا قوّة ما ذهب إليه المشهور.

ثمّ لو أغمضنا عن ظهور الأدلّة الدالّة على شرطيّة ثلاثة أيّام في التوالي كفانا الرجوع في مقطع الشكّ إلى العمومات والإطلاقات، فإنّ مقتضى عموم ما دلّ على وجوب الصلاة على جميع المكلّفين أو إطلاقه وعموم ما دلّ على جواز إتيان الزوج زوجته متى شاء وغير ذلك من الأحكام وجوب الصلاة على المرأة التي رأت الدم ثلاثة أيّام متفرّقات وجاز إتيان الزوج زوجته في تلك الأيّام؛ إذ أدلّة أحكام الحائض بالقياس إلى تلك العمومات من قبيل المخصّص أو المقيّد، فإذا شككنا في سعة مفهوم المقيّد أو المخصّص وضيقه من حيث شرطيّة التوالي وعدمها فدار أمر المخصّص أو المقيّد بين الأقلّ والأكثر، كان المرجع عموم العام، فلاتجري أحكام الحائض إلّا في المقدار المتيقّن وهو الأيّام الثلاثة المتوالية.

(*) الموضوع في ابتداء الشروع هو الدم الخارج لقوله(ع) «رَأَتِ الدَّمَ» ولايبعد كفاية رؤية الدم على القطنة فيكفي وجودها في داخل الفرج، وأمّا فيما بعده فهو مطلق الدم الموجود في فضاء الفرج ولو لم يجر بالفعل، بل علم بالقطنة؛ وانقطاع الدم في فترة يسيرة لايضرّ بالصدق العرفي.

مسألة (٤٤٧): الليلتان الأُولى والرابعة لاتكونان داخلتين في العدد إن كان ابتداؤه من أوّل نهار اليوم الأوّل وانتهاؤه غروب اليوم الثالث، ولكن في الليلة الثانية والثالثة لابدّ من استمرار الخروج. وأمّا لو كان ابتداؤه من وسط النهار، فلابدّ أن لاينقطع في الليلة الرابعة كي يكون انتهاؤه في اليوم الرابع.(*)

مسألة (٤٤٨): لو رأت الدم ثلاثة أيّام متوالية وانقطع الدم ثمّ رأته مرّات منقطعات، ولم يكن المجموع أكثر من عشرة أيّام مع فواصلها، فالكلّ حيض.(**)

(*) الليلة الرابعة فيما إذا كان الإبتداء من وسط النهار داخلة للزوم التوالي؛ فيكفي ثلاث نهارات ولو ملفّقة مع تواليها في الليالي المتوسّطة بينها، فالليلة التي قبل الشروع والتي بعد الإنتهاء خارجتان، أمّا الليلة الثانية والثالثة والرابعة فداخلات. والوجه في اعتبار خروج الدم في الليالي المتوسّطة، صدق التوالي وإلّا فالمراد من اليوم نفس النهار.

(**) لأنّهم صرّحوا باختصاص التوالي بالثلاثة الأُولى وعدم لزوم التوالي في بقية العشرة؛ لأنّ الميزان فيها استمرار حدث الحيض لا نفسه.

والوجه فيه: أنّه إن بنينا على عدّ الجديد حيضة مستقلّة جديدة، لزم كون الفصل بين الحيضتين أقلّ من عشرة أيّام ولا ريب أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، إذن لامحيص عن عدّ المجموع حيضة واحدة، بمعنى كفاية استمرار حدث الحيض.

مسألة (٤٤٩): لو رأت الدم الذي لايقلّ عن ثلاثة أيّام ولايزيد على عشرة أيّام ولاتدري بأنّه من القروح أو الحيض، فإن لم تعلم بوجود القرحة أدخلت قطنة، فإن كانت متلطّخة بالدم في جانب يسارها فهو دم الحيض؛ وإن كانت متلطّخة في جانب يمينها فهو دم القرحة؛ وإن لم تتبيّن الكيفية، فالوظيفة الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض.(*)

ولاينافيه وجوب الصلاة عليها بمحض الإنقطاع كما في مرسلة أبي المغراء «إِذَا رَأَتِ الدم أَمْسَكَتْ وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّت»،[1] لأنّه حكم ظاهري. وبعد انكشاف الحيضية وجب قضاء الصيام دون الصلاة.

(*) روى الوسائل في الباب ١٦ من الحيض «باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة» روايات؛ منها ما روى الكليني عن محمّد بن يحيى رفعه عن أبان بن تغلب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا قُرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أو مِنْ دَمِ الْقُرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَتَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقُرْحَةِ».[2]

ورواه الشيخ بذلك السند والمتن إلّا أنّه قال: «فَإِنْ خَرَجَ الدم مِنَ الْجَانِبِ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، الحيض، ب ٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، الحيض، ب ١٦، ح ١.

الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقُرْحَةِ».[١]

قال صاحب الوسائل: رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقّق والعلّامة وغيرهم. وقال المحقّق: لعلّ رواية الكليني سهو من الناسخ.[٢]

وفي الجواهر بعد نقل الحديث من الشيخ قال: «ويؤيّده بعد انجبار سنده بالشهرة المحصّلة والمنقولة، بل نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب وبفتوى مثل الصدوق ناقلاً له عن رسالة والده إليه، وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل إنّها متون أخبار كرسالة علي بن بابويه، فإنّهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها، ثمّ نقل بعض المناقشات عن بعض وردّها وأثبت مضمون الحديث بنحو ما نقله الشيخ رحمه الله.[٣]

قلت: الإنصاف حصول الإطمئنان بنقل الشيخ واعتباره لعمل الأصحاب به ولكن لاينبغي ترك الاحتياط. ولكن غير خاف أنّ الفحص المؤدّي إلى القطع بالأجهزة الحديثة ممكن، فإن أمكن فهو وإلّا فالأمر كما ذكرنا.

ثمّ إنّ في دم الجرح خلاف من حيث لحوقه بدم القرح وعدمه، فينبغي الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام القرح والحيض.

وأفتى بعض أجلّة العصر في اشتباه دم القرحة بالحيض بالحمل على الحيضية،[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، الحيض، ب ١٦، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧.

٣. جواهر الكلام ٣: ١٤٤.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٠٥.

مسألة (٤٥٠): إن رأت دماً وشكّت في أنّه حيض أو استحاضة فإن كانت واجدة لصفات الحيض أو كانت في العادة فهو حيض.(*)

مسألة (٤٥١): إن رأت دماً ولاتدري أنّه حيض أو دم العذرة أدخلت قطنة، فإن خرجت مطوّقة فهو دم العذرة وإن امتلأت بالدم فهو الحيض.(**)

ولعلّه لقاعدة الإمكان وعدم العمل برواية أبان بن تغلب.[1]

(*) عنون المسألة بعض بأنّه إذا اشتبه الحيض والنفاس ولعلّه من سهو القلم والمذكور في كلمات الآخرين دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة، وأمّا النفاس فأحكامه أحكام الحيض بل هو عينه، فإنّ النفاس حيض محتبس؛ ولا فرق بينهما إلّا في طرف الأقلّ، فإنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام والنّفاس أقلّه آناً ما؛ والنفاس ما يجري عقيب الولادة فلا معنى للشكّ في نفاسيته وحيضيته إلّا من حيث مصادفته لأيّام العادة، ولكن ليس له أثر عملي ظاهراً.

(**) لما رواه في الوسائل في الباب ٢ من الحيض؛ منها صحيحة خلف بن حمّاد الكوفي «... تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَقِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْض ...»،[2] وبمضمونها صحيحة زياد بن سوقة،[3] والمسألة لا خلاف فيها.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، الحيض، ب ١٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٣، الحيض، ب ٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٣، الحيض، ب ٢، ح ٢.

مسألة (٤٥٢): إن رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام وانقطع عنها، فليس بحيض ولو كان ذلك في أيّام عادتها؛ ثمّ إن رأت الدم ثانياً في أيّام عادتها فهو محكوم بالحيضية.(*)

وقال السيّد‌قدس‌سره في العروة: «والإختبار المذكور واجب، فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلّا إذا حصل منها قصد القربة ...».[1]

قلت: لا شبهة في أنّ الإختبار ليس من الواجبات النفسية بحيث يعاقب على تركه بنفسه، بل هو مقدّمة لإحراز وجوب الصلاة عليها على تقدير كونه دم العذرة وعدمه على تقدير الحيضية، فلو أراد قصد القربة القطعية فلا مناص لها من هذا الإختبار، وأمّا لو صلّت رجاءاً لاحتمال عدم الحيضية حتّى يتبيّن حقيقة الحال لها فيما بعد، فمقتضى القواعد عدم المانع من ذلك، ولهذه الجهة استدرك السيّد‌رحمه‌الله في العروة بقوله «إلّا إذا حصل منها قصد القربة».

(*) أمّا لو كان أقلّ من ثلاثة أيّام فالحكم بعدم حيضيته لما دلّ على شرطية ثلاثة أيّام من غير فرق بين أيّام العادة وغيرها. وأمّا الحكم على الدم الثاني بالحيضية بمجرّد الرؤية في أيّام العادة، فهو حكم ظاهري مستند إلى أمارية العادة؛ وأمّا الحكم الواقعي فمنوط باستمراره ثلاثة أيّام متوالياً أيضاً، فلو لم يستمرّ كذلك ثبت بطلان الحكم الظاهري.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٣٢.

أقسام الحائض

مسألة (٤٥٣): للحائض أقسام ستّة:

الأول: ذات العادة الوقتية والعددية، وهي أن ترى الدم في شهرين في وقت معين كأوّل الشهر عدداً معيّناً كستّة أيّام مثلاً.

الثاني: ذات العادة الوقتية، وهي أن ترى الدم في وقت معيّن كأوّل الشهر، ولكن يختلف عدد ذلك؛ كما إذا رأت الدم في شهر ستّة أيّام وفي آخر سبعة أو ثمانية أيّام.

الثالث: ذات العادة العددية، كمن ترى الدم في شهرين ستّة أو سبعة أيّام، ولكن لا في وقت واحد بل في أوقات مختلفة كأوّل الشهر ووسطه.

الرابع: المضطربة، وهي التي لم تستقرّ لها عادة وقتية ولا عددية أو كانت لها عادة ثمّ اضطربت.

الخامس: المبتدأة، وهي التي ترى الدم لأوّل مرّة.

السادس: الناسية، وهي التي كانت لها عادة ولكن نسيتها.

وأمّا المسترابة فهي التي لاتحيض مع أنّها في سنّ من تحيض وليست من أقسام الحائض.(*)

(*) الأقسام الستّة ناشئة من اختلاف طبائع النساء؛ فوجود الأقسام من

ذات العادة الوقتية والعددية

مسألة (٤٥٤): تستقرّ العادة الوقتية والعددية بتساوي حيضتين في شهرين متتابعين بكيفيّات ثلاث:

الأُولى: رؤية الدم في شهرين متتابعين في الوقت الواحد بالعدد الواحد كستّة أيّام في أوّل الشهر مثلاً.

الثانية: أن يكون الدم في أوّل الشهر لمدّة ستّة أيّام متميّزاً بصفات الحيض وهكذا في الشهر الثاني.

الثالثة: أن يكون الدم في شهرين متتابعين في وقت واحد وبعدد واحد مع فترة في البين وكان المجموع من الفترة وطرفيها بمقدار واحد، كثمانية أيّام مثلاً، فإنّ المجموع يحسب حيضاً، والميزان مقدار المجموع وإن اختلفت أيّام الفترة.(*)

الحقائق التكوينية ولا سبب لها في الشرع. نعم الأحكام المترتّبة عليها مختلفة وهي التي يرجع فيها إلى الشرع ويقام عليها الدليل. وسيأتي البحث عنها إن شاء اللّٰه تعالى.

(*) لأنّ الميزان كون الدم الذي يحكم عليه بالحيضية في الشهرين متّحداً وقتاً وعدداً، سواء كان الدم منقطعاً بانتهاء العادة كالقسم الأوّل أم كان مستمرّاً مع التميز بحسب الصفات، فحكم على المتميّز المتّصف بالصفات، بالحيضية وعلى

ماعداه بالاستحاضة كما في القسم الثاني.

أو كان الدم في أيّام مع فترة متخلّلة بينها متّصفة بالحيضية وكان في الشهرين المتتابعين على نسق واحد وقتاً وعدداً، وسيأتي الكلام في كفاية التميز بالصفات وكذا إمكان وجود فترة في أيّام العادة.

وخالف فيه الأستاد رحمه الله فأسقط القسم الثاني، بدعوى أنّ ظاهر الأدلّة لاتساعد عليه، لأنّ المرسلة والموثّقة ظاهرتان في الإختصاص بالقسم الأوّل وغايته إلحاق القسم الثالث بالأول.[١]

ففي مرسلة يونس «... رَأَتْ (الدم) أوّل مَا أَدْرَكَتْ ... فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الأوّل سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهِ حَيْضَتَانِ أو ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَخُلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدَعُ مَا سِوَاه ...».[٢] فإنّ عبارة الحديث صريحة في انقطاع الدم على رأس العادة، فليست قابلة للإنطباق على استمرار الدم مع التميز بالصفات كما هو موضوع القسم الثاني. وكذا في موثّقة سماعة حيث قال عليه السلام: «فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا»[٣] فإنّها أيضاً ظاهرة في ذلك.

قلت: الإنصاف أنّ ما أفاده في المرسلة واضح؛ ضرورة اشتمالها على قوله عليه السلام

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٧: ١٥٨-١٥٥.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ١.

مسألة (٤٥٥): ذات العادة الوقتية والعددية تبني على حيضية الدم التي تراه في أيّام عادتها وإن تقدّمت أو تأخّرت بيوم أو يومين على ما هو المتعارف بين النساء، فتجعلها حيضاً بمجرّد رؤية الدم وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، فتعمل بأحكام الحائض؛ ثمّ إن بان عدم حيضيته كما إذا انقطع قبل إكمال ثلاثة أيّام وجب عليها قضاء ما فاتها من العبادات.(*)

«فَإِنِ انْقَطَعَ»، لأنّ الضمير راجع إلى الدم فلاتشمل صورة استمرار الدم مع تغيّر الصفات.

وأمّا الموثّقة فليست بتلك المثابة، لأنّ اتّفاق شهرين في عدّة أيّام سواء، لايمكن أن يكون المراد منه اتّفاق شهرين في جريان الدم في عدّة أيّام بدون الإتّصاف بالحيضية، بل المراد منه بالبداهة اتّفاق شهرين في عدّة أيّام مع الإتّصاف بالحيضية وهو مطلق من حيث انقطاع الدم بعد المدّة الخاصّة واستمرارها مع زوال صفات الحيض وصيرورتها استحاضة، فإطلاق الموثّقة صالح لشمول موارد التمييز.

(*) أمّا البناء على الحيضية بمجرّد رؤية الدم في أيّام العادة وإن لم يكن بصفات الحيض، فتدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ٤ من الحيض المعنون بـ «ترجيح العادة على التمييز» كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا ...»،[١] وفي صحيحة

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ١.

إسماعيل الجعفي «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ ...»[١] ومثلهما غيرهما من النصوص المعتبرة.

أمّا إمكان تقدّم العادة بيوم أو يومين، فلما رواه الوسائل في الباب ١٥ من الحيض وعنونه بـ «باب جواز تقدّم العادة قليلاً» كما في موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدم قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصلاة فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْت»[٢] وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْض»[٣] وموثّقة معاوية بن حكيم[٤] وغيرها؛ فإمكان التقدّم بالمقدار المذكور ممّا لا ريب فيه.

وأمّا التأخّر بيوم أو يومين فله معنيان: أحدهما التأخّر من يوم أو يومين في مرحلة شروع الحيض، ولا ريب في احتساب الدم حينئذ من الحيض، لأنّه دم رئي في أيّام العادة، فيشمله ما ورد في الصحاح كصحيح محمّد بن مسلم «عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَاتُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا»[٥] فهذا أيضاً واضح. وظاهر عبارة متن المسألة هذه الصورة.

إنّما الكلام في استمرار الدم إلى ما بعد أيّام العادة، وظاهر بعض النصوص

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٦، الحيض، ب ١٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٦.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ١.

بل صريحها احتسابه حيضاً إلى يومين وعدم الإحتساب من الحيض بعد ذلك كصحيحة أبي بصير «وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْض»[١] وصحيحة حسين بن نعيم الصحّاف «وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِل»،[٢] فإنّ المذكور في منطوق الروايتين احتساب الدم حيضاً إلى يومين وعدم احتسابه حيضاً بعد ذلك.

وتدلّ أيضاً على إمكان استمرار الحيضية إن لم يتجاوز الدم عن عشرة أيّام روايات الإستظهار التي رواها الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الحيض، كموثّقة سماعة «فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا ...»[٣] وموثّقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْن ...»[٤] وموثّق سعيد بن يسار «تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَة»[٥] وصحيح البزنطي «تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَة»،[٦] ولا ريب في ترجيح روايات الإستظهار لشهرتها رواية وعملاً، فزيادة يوم أو يومين على العادة متأخّراً عنها تعدّ حيضاً؛ بل المشهور الحكم بالحيضية إلى تمام العشرة ولو كانت أكثر من يومين، وذلك لأجل الإستظهار إلى تمام العشرة. والإستظهار عبارة عن

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، الحيض، ب ١٣، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الحيض، ب ١٣، ح٧.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الحيض، ب ١٣، ح ٨.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، الحيض، ب ١٣، ح ٩.

ترك العبادة كأيّام الحيض.

ثمّ إن تجاوز عن العشرة، بنت على كون الزائد على العادة استحاضة، لما ورد في روايات الباب ٥ من أبواب الحيض من كون ما زاد على أيّام العادة كلّها استحاضة إن تجاوز الدم عشرة أيّام، ويؤيده صحيحة حسين بن نعيم الصحاف «وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدم عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمُسْتَحَاضَةَ»[١] ومثلها موثّقة زرارة.[٢]

وفي موثّقة يونس بن يعقوب قال عليه السلام: «تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّام ...»،[٣] والمراد منها الإستظهار بترك العبادة إلى تمام العشرة، فإن تجاوز عنها انكشف بأنّ ما بعد أيّام العادة استحاضة، فلابدّ من إعادة العبادات المتروكة في أيّام الإستظهار.

وأمّا مرسلة يونس «وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْض»[٤] فضعيفة السند، وأمّا صحيحة الجعفي «وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّت»[٥] فيمكن أن يكون الوجه فيه خصوصية في الصفرة الموجبة للقطع بعدم حيضيتها وإن لم يمكن توجيهها لم يمكن العمل بها لمخالفتها للسنّة القطعيّة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، الحيض، ب ١٣، ح ١٢.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٤.

مسألة (٤٥٦): ذات العادة الوقتية والعددية إن رأت الدم في أيّام العادة أو قبلها وبعدها بأيّام قليلة ولم تزد المجموع على عشرة أيّام فكلّها حيض. وأمّا الصفرة التي ترى بعد العادة وقبل مضيّ العشرة فهي استحاضة، والأحوط فيها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، بخلاف ما إذا كان الدم أحمر، فإن زادت على العشرة فأيّام العادة حيض والباقي استحاضة، ويجب عليها قضاء ما فاتها من العبادات في أيّام الاستحاضة. وإن رأت الدم في أيّام العادة أو قبلها بأيّام قليلة ولم تزد على العشرة فكلّها حيض، وإن زادت عليها فأيّام العادة حيض وما قبلها وما بعد العشرة استحاضة؛ ويجب عليها قضاء ما فاتها فيها من العبادات. وكذلك الحال فيما إذا رأت الدم في أيّام العادة وما بعدها.(*)

(*) للمسألة صور ثلاثة:

الصورة الأُولى: أن لايزيد الدم على العادة فكلّه حيض بالبداهة، سواء كان بصفات الحيض أم لا، لأمارية العادة؛ لمرسلة يونس المعتبرة وفيها «وَلَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّه ...»[١] وبمضمونها غيرها.

الصورة الثانية: أن يزيد على العادة ولايزيد على العشرة، فالمشهور بل المتسالم

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٧، الحيض، ب٣، ح ٤.

عليه كونه حيضاً؛ ولعلّه لقاعدة الإمكان أو لروايات الإستظهار إلى تمام العشرة ولكنّها قاعدة عامّة قابلة للتخصيص، وقد خصّص فيما إذا كان الدم بنحو الصفرة، فلاحظ الباب ٤ من أبواب الحيض، وفيها صحيحة الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وإِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّت»[1] وغيرها.

نعم لا مخصّص للقاعدة فيما إذا كان الخارج من المرأة معنوناً بعنوان الدم لا الصفرة، فالصحيح هو التفصيل بين الصفرة والدم؛ ولا إطلاق لروايات الإستظهار لمورد الصفرة، بل موردها رؤية الدم وعدم انقطاعه بعد العادة، فدلّت على البناء على الحيضية في جريان الدم دون الصفرة. والأحوط استحباباً في مورد الصفرة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الصورة الثالثة: أن يزيد الدم على العشرة والمشهور قالوا بالرجوع فيه إلى العادة، فما كان بقدرها فهو حيض والزائد عليها استحاضة، وذلك لحجيّة العادة العدديّة كالعادة الوقتيّة لقوله صلى الله عليه وآله «تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا»[2] وبعد ذلك تعمل بعمل المستحاضة.

وبالجملة: المستفاد من النصوص أنّ الأصل في التحيّض أيّام العادة وإنّما يلحق بها اليوم أو اليومان لإمكان تقدّم العادة عن وقته أو تأخّره لأجل الإستظهار ما لم يزد على العشرة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، الحيض، ب ٥، ح ١.

مسألة (٤٥٧): ذات العادة الوقتية والعددية إن رأت الدم في بعض أيّام العادة وأيّاماً من قبل العادة ولم يكن المجموع أكثر من العشرة كان المجموع حيضاً؛ ولو كان المجموع أكثر من عشرة أيّام، فما رأته في أيّام العادة حيض وإن لم تر في أيّام العادة بقدر عادتها العددية، أضافت إليها من قبل العادة ما يكمل به العدد، وأمّا ما قبل ذلك فهو استحاضة. وكذلك إذا رأت الدم في بعض أيّام العادة ثمّ رأت بعد العادة فإن لم يتجاوز المجموع العشرة، فكلّه حيض وإن زاد عليها فتضيف إلى أيّام العادة من الأيّام المتأخّرة حتّى يكمل عدد عادتها وما بعد ذلك استحاضة.(*)

ولحوق ما قبل العادة أو ما بعدها بالعادة في الحيضية إنّما يمكن ما لم يزد المجموع على العشرة ومع الزيادة تأخذ بالعادة وتحمل غيرها على الاستحاضة، لما رواها الوسائل في الباب ٥ من أبواب الحيض وعنونه بـ «باب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة».[1]

وقد تحصّل أنّ ما ذكرناه مقتضى الجمع بين الأدلّة، وهي دليل عدم إمكان حيضية الزائد على العشرة ودليل أمارية العادة للحيضية ودليل إمكان تقدّم العادة وتأخّرها بيوم أو يومين.

(*) لهذه المسألة صور:

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨١.

الصورة الأُولى: أن ترى الدم في بعض أيّام العادة وأيّام من قبلها ولم يكن المجموع أكثر من العشرة فالمجموع حيض. وذلك لإمكان تقدّم الحيض على أيّام العادة لما رواه الوسائل في الباب ١٥ من الحيض وقد تقدّم الإشارة إليها؛ منها موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدم قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا قَالَ فَلْتَدَعِ الصلاة فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ».[1]

وإن وقعت فترة قصيرة بين المجموع لاتضرّ، لأنّه لاتضرّ فترة الإنقطاع بين الحيض الواحد لو وجدت كما تقدّم في الفروع السابقة بشرط أن لايزيد المجموع مع الفترة المتخلّلة عن عشرة أيّام، فمقتضى القاعدة كون المجموع حيضاً.

الصورة الثانية: ما لو كان المجموع أكثر من عشرة، فيحكم بكون ما تراه في أيّام العادة الوقتيّة حيضاً إن كانت بمقدار عادتها العددية والباقي استحاضة. وتدلّ عليه روايات منها مرسلة يونس المعتبرة[2] حيث دلّت في مثل هذه الصورة بحيضية الدم في أيّام العادة وقد أوردناها وتكلمنا حولها سابقاً.

الصورة الثالثة: ما لو لم تر في أيّام العادة الوقتية بقدر عادتها العددية، فتضيف إليها من قبل العادة ما يكمل به العدد متّصلة بالعادة وأمّا ما قبل ذلك فتكون استحاضة. مثلاً إن كانت عادتها العددية سبعة أيّام ورأت الدم في عادتها الوقتية أربعة أيّام ورأت الدم قبل العادة أيّاماً كثيرة، بنت على حيضية ثلاثة أيّام متّصلة

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٦، الحيض، ب ١٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ٣.

مسألة (٤٥٨): ذات العادة إن انقطع دمها بعد ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ رأت الدم بفصل أقلّ من عشرة أيّام، كما إذا رأت الدم خمسة أيّام ثمّ طهرت خمسة أيّام ثمّ رأت الدم خمسة أيّام أُخرى ففيها صور أربع.(*)

بالعادة من تلك الأيّام، وأمّا السابق عليها فيكون استحاضة.

والوجه في ذلك: أمارية العادتين العددية والوقتيّة للبناء على الحيضية بتلك المقدار بمقتضى النصوص، منها مرسلة يونس المعتبرة حيث جاء فيها: «فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَة ... فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَو قَدْرَ حَيْضِهَا»،[1] وكذا ما في صحيحة الحلبي وفيها «تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا».[2]

ومن المعلوم أنّ ذلك المقدار إن لم يكن في العادة، يجوز تقدّمها على العادة متّصلة بها، لما استفدناه من موثّقة سماعة المتقدّمة الدالّة على إمكان تقدّم الحيض على العادة،[3] ولإمكان تأخّرها عن العادة ما لم يزد على العشرة، كما استفدنا ذلك من روايات الإستظهار وغيرها، ولكنّ الذي تبني على حيضيتها لاتزيد على مقدار العادة العدديّة في الصورتين كما بينّاه مراراً.

(*) أمّا فرض الدم الأولية بمقدار ثلاثة أيّام أو أكثر، فلأنّ الحكم بالحيضية يتوقّف عليه، لما رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، الحيض، ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣، الحيض، ب ٥، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٦، الحيض، ب ١٥، ح ٢.

الصورة الأُولى: أن يكون الدم الأوّل والثاني كلّه أو بعضه في أيّام العادة ولم يكن ما صادفت العادة من الدم الأوّل أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن الدمان مع الفترة المتوسّطة بينهما أكثر من عشرة أيّام، فيكون الكلّ حينئذ حيضاً. هذا إذا لم يزد المجموع على العشرة، و إن زاد عليها فما لم يقع من الدمين في أيّام العادة فهو استحاضة.(*)

عشرة أيّام.[1]

وأمّا فرض كون الطهر الفاصل بين الدمين أقلّ من عشرة أيّام، فلأنّ الفاصل إن كان عشرة أيّام أو أكثر كان الدم الثاني حيضاً مستقلّاً؛ لما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدم قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ»[2] وغيرها من روايات الباب، فتأتي في الفرض المزبور صور أربع سيأتي بيانها وبيان أحكامها.

(*) هذه على طبق القاعدة لوجوب البناء على حيضية كلّ من الدمين مع الفترة إن كان المجموع بمقدار عشرة أيّام. وأمّا إن زاد على العشرة فما في العادة حيض وما كانت في خارج العادة فليس بحيض؛ لما تقدّم من أنّ الأصل في الحيضية أيّام العادة وإنّما يلحق بها غيرها مع الإمكان.

وأمّا شرطية أن لايكون الدم الأوّل أقلّ من ثلاثة أيّام، فلأنّ الحيض في ابتداء

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الحيض، ب ١١، ح ٣.

الصورة الثانية: أن يكون ما رأته في المرّة الأُولى أو مقدار منه في أيّام العادة وما رأته في المرّة الثانية لم يكن في أيّام العادة، فإن لم يزد المجموع على العشرة فكلّه حيض، وإن زادت عليها ولم يكن الدم الأوّل أقلّ من ثلاثة أيّام، كان الدم الأوّل حيضاً والثاني استحاضة.(*)

شروعه لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام متواليات وأمّا في الأثناء فلايضرّ عدم التوالي وحصول الفترة.

(*) إذ لو لم يزد المجموع على العشرة كان الدمان مع الفترة المتخلّلة حيضاً بمقتضى الأدلّة التي أوعزنا إليها كراراً إلّا إذا كان الدم الثاني من نحو الصفرة ففيه إشكال لما ورد في روايات الباب ٤ من أبواب الحيض وقد تقدّمت الإشارة إليها؛ بخلاف ما إذا كان دماً أحمر فإنّه بتمامه محكوم بالحيضية لروايات الإستظهار وغيرها.

وأمّا الدليل على كون الفترة المتخلّلة بين الحيضتين بحكم الحيض إن لم يزد المجموع على العشرة، فهو ما دلّ على أنّ المرأة إن رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى وإن رأته بعد العشرة فهو حيضة مستقلّة، كصحيحة محمّد بن مسلم.[1] إذ لو فرض كون المرأة طاهرة في الفترة، فكيف يكون الدم الثاني من الحيضة الأُولى مع أنّ الإنفصال مساوق للتعدّد، فيدلّ بوضوح على بقاء حدث الحيض.

وأمّا لو زادت على العشرة فالدم الذي كان في العادة حيض وما كان خارجاً

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الحيض، ب ١١، ح ٣.

الصورة الثالثة: أن يكون ما رأته من الدم الأوّل في أيّام العادة أقلّ من ثلاثة أيّام فليس بحيض وكذا الفترة المتخلّلة، وأمّا الدم الثاني فإن كان أكثر من ثلاثة أيّام وأقلّ من عشرة وفيه صفات الحيض فهو حيض ولو لم يكن في أيّام العادة، فإن كان بعضه في أيّام العادة فبطريق أولى.(*)

الصورة الرابعة: أن لايزيد المجموع على العشرة وحينئذ فكلّه حيض؛ وأمّا إن زاد، فإن لم يكن الدم الأوّل في أيّام العادة وكان الثاني بتمامه أو بعضه في أيّام العادة، فيكون الدم الثاني حيضاً والأول استحاضة.(**)

عن العادة استحاضة، لما ورد في الباب ٥ من أبواب الحيض، ومنها مرسلة يونس الطويلة المعتبرة.[1]

(*) الوجه في عدم كون الدم حيضاً إن كان أقلّ من ثلاثة أيّام ولو كان في أيّام العادة واضح، وهو اشتراط كون الدم ثلاثة أيّام متواليات، وأمّا عدم حيضية الفترة، فلأنّ الحكم بحيضيتها يتوقّف على كون الدم الأوّل حيضاً فإن لم يكن حيضاً لم يكن وجه لحيضية الفترة.

وأمّا وجه كون الدم الثاني حيضاً إن كان بشرائط الحيض وصفاته ولو لم يكن في أيّام العادة، فلقاعدة الإمكان، لأنّه دم يمكن حيضيته بالنظر إلى الشرائط والصفات والأصل في المرأة رؤية الحيض في كلّ شهر.

(**) أمّا لو لم يزد المجموع على العشرة فكلّه حيض كما تقدّم. وأمّا لو زاد

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، الحيض، ب ٥، ح ١.

مسألة (٤٥٩): ذات العادة الوقتية والعددية إن رأت بقدر عدد أيّام حيضها في غير وقت عادتها، بنت على كونه حيضاً، سواء كانت قبل الوقت أم بعده، إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض على الأقوى.(*)

مسألة (٤٦٠): ذات العادة الوقتية والعددية إن رأت الدم في وقت حيضها بغير العدد المعتادة به ثمّ رأت الدم بعد ذلك مقدار عدد عادتها، فإن لم يزد

عليه فالدم الأوّل ليس بحيض، لأنّ من كانت له عادة رجعت إليها -لمرسلة يونس الطويلة وغيرها- فالدم الأوّل لعدم كونه في أيّام الحيض فليس بحيض. وأمّا حيضية الدم الثاني فلوقوعه في العادة؛ ويشترط فيه أن لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام وأن لايزيد على العشرة. فإن زاد على العشرة رجعت إلى عادتها العددية لقوله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ...».[١]

(*) وجه البناء على الحيضية الإتّفاق المنقول على ذلك أو قاعدة الإمكان أو أمارية العادة العدديّة على حيضية تلك الأيّام، ولكن استشكل فيه الأعلام[٢] بأنّه لايتمّ على إطلاقه بل فيما إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض التي دلّت النصوص على أماريتها للحيضية. وأمّا ما لايكون واجداً لصفات الحيض فهي التي عبّر عنها بالصفرة، وقد دلّ الدليل على عدم كونها حيضاً إن كانت بعد أيّام العادة الوقتية، فالأدلّة المذكورة غير وافية بإثباته.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، الحيض، ب ٥، ح ١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٤٨.

المجموع مع الفترة المتخلّلة بينهما على العشرة بنت على حيضية الكلّ، وإن زادت على العشرة بنت على حيضية الدم الأوّل، والأولى الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.(*)

مسألة (٤٦١): ذات العادة الوقتية والعددية إن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام، بنت على حيضية أيّام العادة ولو لم تكن واجدة لصفات الحيض وكون الزائد عليه استحاضة ولو كانت واجدة لصفات الحيض.(**)

(*) إن لم يزد المجموع من الدمين والفترة المتخلّلة بينهما على العشرة بنت على حيضية الكلّ كما بيّناه كراراً، وإن زاد عليها فالرجحان مع العادة الوقتية، لأنّها أمارة شروع الحيض ولا ضير في كونه أقلّ من العدد المعتادة.

(**) الوجه في ذلك أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، فإن زاد الدم عليها فليس المجموع بحيض قطعاً. وأمّا البناء على حيضية أيّام العادة، فلما ورد في مرسلة يونس المعتبرة الطويلة وغيرها أنّ الحائض التي لها أيّام معلومة «تَدَعُ الصلاة قَدْرَ أَقْرَائِهَا أو قَدْرَ حَيْضِهَا»[1] ثمّ تعمل بعمل المستحاضة. وصرّح في المرسلة المذكورة بعدم الإعتناء بالصفات، فما في العادة حيض ولو كانت صفرة. وصرّح الوسائل في عنوان الباب بعدم الإعتناء على التميز وأن المعيار بالعادة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، الحيض، ب ٥، ح ١.

ذات العادة الوقتية

مسألة (٤٦٢): العادة الوقتية إنّما تستقر بنحوين:

الأول: رؤية الدم في وقت واحد في شهرين متتابعين، كأوّل الشهر مثلاً مع اختلاف عدد أيّام الحيض.

الثاني: رؤية الدم في وقت معيّن بصفة الحيض غليظاً أسود ثمّ تراه بصفة الاستحاضة ثمّ يتكرّر ذلك في الشهر الثاني مع اختلاف في العدد ككونه في الشهر الأوّل خمسة أيّام وفي الشهر الثاني سبعة.(*)

(*) وهاهنا بحثان:

المبحث الأوّل: ظهور الأدلّة في العادة الوقتيّة دون العدديّة وعدمه، فقد يقال بعدم ظهور موثّقة سماعة «فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا»[1] في العادة الوقتيّة، بل ظاهرها العادة العدديّة أو الوقتيّة مع العدديّة.

وفيه: أنّ الموثّقة كما قيل؛ وأمّا مرسلة يونس المعتبرة فإطلاقها شامل للعادة الوقتيّة لاطلاق قوله عليه السلام «وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاث»،[2] وكفاية العادة الوقتيّة واعتبارها مجمع عليه بين الأصحاب.

المبحث الثاني: في القسمين المذكورين في المتن، فنقول:

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ٢.

مسألة (٤٦٣): ذات العادة الوقتية إن رأت الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاثة أيّام بنحو يقال تقدّمت عادتها أو تأخّرت، تعمل بأحكام الحائض بمجرّد الرؤية ولو لم يكن للدم صفات الحيض. ولو علمت بعد ذلك أنّه لم يكن حيضاً كما إذا انقطع الدم قبل إكمال ثلاثة أيّام، وجب عليها

أمّا القسم الأوّل فواضح، بل هو المتيقّن من الأدلّة.

وأمّا القسم الثاني فاختلف فيه، فاختار السيّد الاستاذ رحمه الله عدم تحقّق العادة به، لظهور الروايات في انقطاع الدم بعد انتهاء أيّام العادة، فلايحصل بمجرّد اختلاف الصفات وحصول التميز، فلاحظ مرسلة يونس الطويلة وموثّقة سماعة.[1]

ولكنّنا قلنا بأنّ ما أفاده إنّما يتمّ في المرسلة لذكر انقطاع الدم فيها، وأمّا الموثّقة ففيها «إِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةُ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا»[2] فليس كما أفاد لصدقه على ما إذا كان الإتّفاق في صفات الحيض، ثمّ تبدل الدم إلى دم آخر كالاستحاضة.

وأما القسم الثالث فلا علاقة له بالعادة الوقتية فقط إذ المفروض حصوله برؤية الدم في شهرين في وقت واحد كاليوم الخامس من الشهر مثلاً، وأمّا عدد الأيّام وإلحاق الفترة في البين بالعادة فإنّما ينسجم مع العادة العددية والمفروض عدمه في مورد البحث، فهذا القسم خارج عن محلّ الكلام.

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ١٤٩-١٥٠.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ١.

قضاء العبادات الفائتة.(*)

(*) لأنّ العادة الوقتية أمارة الحيضية، فبمجرّد الشروع في الوقت الخاصّ كأول الشهر مثلاً يحكم بحيضية الدم، لما ورد في بعض الروايات منها ما رواه في الباب ٧ من الحيض، من سنة رسول الله ﷺ: «... فَإِنِ انْقَطَعَ الدم لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الأَوّل سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أو ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَخُلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وتَدَعُ مَا سِوَاهُ ...»[١] وبمضمونها غيرها.

وأمّا تقدّم يومين أو ثلاثة أو تأخّره، فالمذكور في صحيحة حسين بن نعيم الصحاف «إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدم قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدم بِقَلِيلٍ»[٢] وفي موثّقة معاوية بن حكيم قال: «قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ»[٣] وبمضمونها صحيحة أبي بصير[٤] وأيضاً في صحيحة الصحاف «وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِل».[٥]

نعم موثّقة سماعة لم تقيّد بعدد معيّن حيث قال عليه السلام: «إِذَا رَأَتِ الدم قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ»،[٦] فالميزان صدق التقدّم والتأخر عرفاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الحيض، ب ٤، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الحيض، ب ٤، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٦.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، الحيض، ب ١٣، ح ١.

مسألة (٤٦٤): ذات العادة الوقتية إن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام ولم يمكن تعيين أيّام الحيض بتميز الصفات، وجب عليها الرجوع إلى نساء أهلها وإن كنّ مختلفات؛ فإذا كان الغالب منهنّ بنحو واحد وكان المخالف لهنّ في غاية القلّة بحيث لم تعدّ بشيء، ففي هذه الصورة تجعل عادة الغالب من النساء عادة لها ترجع إليهنّ.(*)

(*) إذ المفروض أنّها ليس لها عادة عددية كي ترجع إليها، فتصل النوبة إلى التميز بالصفات لقوله صلى الله عليه وآله كما في الحديث «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وحَرَارَة»،[1] فإنّ هذه العلائم قد ذكرت في الروايات لمعرفة الحيض من غيرها، فلا وجه لإهمالها إلّا فيما إذا دلّ الدليل على خلافها؛ كدخول العادة الوقتية، فإنّه لاينظر فيها حينذاك إلى الصفات، وأمّا مع عدم دليل على خلاف ذلك فيعمل بها.

وأمّا إن لم يكن لها تميز كما إذا كان الدم بوصف الحيض مطلقاً أو بوصف الاستحاضة مطلقاً فالمرجع عادة أهلها كما ورد في الباب ٨ من الحيض، كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْم»[2] وقد عمل بها الأصحاب، والرواية صحيحة لصحّة طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال، والمناقشة

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الحيض، ب ٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ١.

مسألة (٤٦٥): ذات العادة الوقتية دون العددية ترجع إلى عادة أهلها في العدد، فتبني على الحيضية من أوّل عادتها الوقتية إلى تمام العدد المأخوذ من عادة أهلها. فإذا كانت عادتها الوقتية أوّل الشهر ولم تكن لها عادة عددية وزاد الدم على العشرة وكان عادة أهلها سبعة أيّام مثلاً، تبني على حيضية السبعة من أوّل الشهر.(*)

فيها بأحمد بن عبدون ضعيفة لكونه من مشايخ النجاشي وهم ثقات بأجمعهم.

وقد يتوهّم كما في تقريرات الاستاذ رحمه الله[1] معارضتها بنحو العموم من وجه مع ما دلّ على الرجوع إلى الأعداد الواردة في الروايات كسبعة سبعة أو ستّة ستّة أو عشرة في شهر وثلاثة أيّام في شهر آخر وهو مخدوش، لأنّ العدد الوارد في الروايات كسبعة أو ستة من قبيل الأصل العملي ولمجرّد الخروج من الحيرة العملية، وأمّا الرجوع إلى الأقارب فله نحو أماريّة لاستكشاف الواقع وهو الظاهر من قوله عليه السلام في موثّقة سماعة «أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا»،[2] فلا ريب في مساعدة الفهم العرفي لتقدّم الرجوع إلى الأقارب على العدد الوارد في الروايات.

(*) والوجه فيه واضح وهو أمارية العادة الوقتية من أولها لشروع الحيض، وأمّا العدد فمأخوذ من عادة أهلها.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٣٢١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ٢.

مسألة (٤٦٦): ذات العادة الوقتية خاصّة إن لم يكن لها تميز ولم يكن لها أقارب أو كنّ مختلفات في العادة، تتحيّض من كلّ شهر سبعة أيّام والباقي استحاضة.(*)

ذات العادة العددية

مسألة (٤٦٧): ذات العادة العددية على ثلاثة أقسام:

الأول: المرأة التي كانت أيّام حيضها في شهرين متتابعين بعدد واحد ولكن كان بداية شروع حيضها مختلفة، فيكون ذلك العدد عادة لها؛ كما إذا رأت الدم في الشهر الأوّل من ابتدائه إلى الخامس ورأت الدم في الشهر الثاني من العاشر إلى الخامس عشر.

الثاني: المرأة التي يستمرّ دمها ولاينقطع في أوقات مختلفة ولكن كان

(*) لما ورد في المبتدأة من التخيير بين الستّة والسبعة في كلّ شهر تجعلها حيضاً والباقي استحاضة بعد عدم إمكان التميز ولا الرجوع إلى الأقارب، كما استفدناه من روايات باب ٨ من الحيض ومنها مرسلة يونس الطويلة.[1]

وأمّا التخيير بينها وبين عشرة أيّام في شهر وثلاثة أيّام في شهر الثاني فمستفاد من الجمع بين مرسلة يونس وموثّقة ابن بكير.[2]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الحيض، ب ٨، ح ٦.

له تميز في الصفات في شهرين متواليين، كما إذا كان الدم بصفة الحيض في الشهر الأوّل خمسة أيّام وفي الشهر الثاني أيضاً خمسة أيّام وإن لم يتّفقا في وقت واحد، فيكون ذلك العدد أيضاً عادة لها.

الثالث: أن ترى المرأة في الشهر الأوّل دماً بمقدار ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع دمها بمقدار يومين مثلاً ثمّ ترى الدم في يومين ثمّ ينقطع دمها حتّى الشهر المقبل، فيكون المجموع من الدمين والفترة المتخلّلة حيضاً وهي سبعة أيّام؛ فإذا رأت الدم في الشهر المقبل أيضاً سبعة أيّام مع انقطاع في البين أو بلا انقطاع فالمجموع حيض، ولكنّ المفروض في الشهرين عدم كون الدم في وقت واحد بل يكونان مختلفين؛ كأن يكون أحدهما في أوّل الشهر والثاني في وسطه. ثمّ إنّ الفترة التي تقع بين الدمين يجب أن تكون أقلّ من عشرة أيّام.(*)

مسألة (٤٦٨): ذات العادة العددية إن رأت الدم أكثر من عادتها وزادت

(*) هذه المسألة بعينها هي المسألة التي تقدّمت في العادة الوقتية والعددية والكلام فيها هو الكلام في السابق عليها، والمخالف هو المحقّق الخوئي في القسم الثاني، وقد مضى الكلام فيه وهو إمكان التمسّك بإطلاق موثّقة سماعة للقسم الثاني وإن لم يشمله مرسلة يونس، فراجع.[1]

١. تقدّم في المسألة ٤٥٤.

على عشرة أيّام تجعل بقدر عادتها العددية حيضاً والباقي استحاضة، ولا عبرة بصفات الحيض.(*)

المضطربة

مسألة (٤٦٩): المضطربة وهي التي لم تستقرّ لها عادة لا وقتاً ولا عدداً، فإن لم يزد دمها على عشرة أيّام، جعلته كلّه حيضاً؛ وأمّا إن زادت عليها رجعت إلى التميز بالصفات، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة. وإن لم يكن لها تميز أو كان التميز بالصفات أقلّ من ثلاثة أيّام رجعت إلى أقاربها، وإن لم يكن لها أقارب أو كنّ مختلفات، تتحيّض في كلّ شهر بسبعة أيّام أو بستّة أو عشرة أيّام في شهر وثلاثة أيّام في الشهر الثاني مخيّرة بينها.(**)

(*) قد تقدّم الكلام عنها في طي المباحث السابقة وقلنا باستفادتها من صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف حيث قال(ع) فيها «فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصلاة عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا»،[1] وموثّقة سماعة «فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا»[2] ونظائرها ممّا دلّ على أنّ العبرة بالعادة العددية دون التميز، فالمرجع في التعيين هي العادة العددية مطلقاً.

(**) في العروة الوثقى أنّ المرجع للمضطربة التميز ومع فقده عادة الأقارب،

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، الحيض، ب ٥، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ١.

فإن فقدن أو اختلفن تعمل بالروايات وهي التخيير بين التحيّض في كلّ شهر ستّة أو سبعة أو عشرة أيّام في الشهر الأوّل وثلاثة أيّام في الشهر الثاني.[١] وهذا هو المعروف بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع وسيأتي الكلام في المبتدأة إن شاء اللّه تعالى.

فنقول بعون اللّه تعالى: أمّا الحكم بالحيضية ما لم يزد على العشرة في جميع الموارد مع احتمال الحيضية، فلما أطبقوا عليه من قاعدة الإمكان ولما ورد في موثّقة سماعة في المبتدأة، قال عليه السلام: «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدَعَ الصلاة مَادَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجُزِ الْعَشَرَة ...»[٢] لعدم فهم الخصوصية للمبتدأة بما هي مبتدأة، ولما دلّ على كون أكثر الحيض عشرة أيّام من النصوص الكثيرة.

وتدلّ عليه أيضاً روايات الإستظهار، فإنّ في بعضها تستظهر بعشرة أيّام أي إلى عشرة أيّام من ابتداء الحيض، وأمّا إن تجاوز الدم العشرة، فترجع إلى التميز بالصفات لعموم دليلها لكونها في مقام بيان حقيقة الحيض، كما في صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام «... إنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ ...»[٣] بخلاف الاستحاضة فإنّها بارد فاسد ليس لها دفع وحرارة. وهذه الروايات وردت لمقام العمل فلا وجه للإغماض عنها.

وأمّا رجوعها إلى الأقران مع عدم التميز فلإطلاق موثّقة زرارة ومحمّد بن مسلم

١. عروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٦٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٥، الحيض، ب ١٤، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الحيض، ب ٣، ح ٢.

عن أبي جعفر عليه السلام «يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَانِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ»[١] الشاملة للمبتدأة والمضطربة.

ورماها السيّد الأستاد عليه السلام بالضعف السندي ولكنّه رجع عن ذلك، لأنّ مستند ضعفه أولاً ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضّال لوجود أحمد بن عبدون فيه، ثمّ وثّقه لكونه من مشايخ النجاشي وكلّهم ثقات،[٢] فإن أمكن الرجوع إلى الأقارب فبها، وإن فقدن أو اختلفن، فالمرجع هو العدد المستفاد من الروايات.

والدليل عليها بوضوح مرسلة يونس الطويلة لأنّها وإن كانت ناظرة إلى المبتدأة في أوّل العبارة لقوله عليه السلام «وَرَأَتْ أوّل مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا ...»[٣] إلّا أنّها في آخرها صرّحت بشمول الحكم للمضطربة لقوله عليه السلام «وَإِنِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَلَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإدبَارِهِ إلى أن قال فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأمر كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الإستِحَاضَةُ دَارَّةً وَكَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُون ...»،[٤] و هذه العبارة صريحة في المضطربة الفاقدة للتميز لأنّه عليه السلام قال: «وَإِنِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ» وقال أيضاً: «بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ» فعيّن لها السبعة؛ ولابدّ من تخصيصها بصورة عدم إمكان الرجوع إلى عادة الأقارب جمعاً

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٧٠.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٠، الحيض، ب ٨، ح ٣.

المبتدأة

مسألة (٤٧٠): المبتدأة هي المرأة التي ترى الدم لأول مرّة؛ إن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام ولم يكن بينها تميز بالصفات، رجعت إلى عادة أقاربها وجعلت البواقي استحاضة.(*)

بينها وبين ما ورد في سائر الروايات. والمراد بإقبال الدم وإدباره اختلاف الدم في الصفات في أوّل رؤيته وآخره.

بقي هنا شيء وهو منشأ الترتيب في الرجوعات المذكورة فنقول: وجه تقدّم التميز بالصفات، أمارية حالة نفسها فتتقدّم على أمارية عادة غيرها وهنّ الأقارب، لأنّها من باب أمارية حالة الغير، وحالة النفس عرفاً متقدّمة على حالة الغير. وأمّا وجه تقدّم الأقارب على العدد الوارد في الروايات، فلأنّها أمارة والرجوع إلى العدد المذكور أصل عملي، لأنّه وظيفة عملية في حال التحيّر، فالأمارة متقدّمة عليه.

(*) أمّا الرجوع إلى التميز فلأنّه الوظيفة ابتداءاً إذا اختلط الحيض بالاستحاضة، لصحيحة معاوية بن عمّار «إِنَّ دَمَ الاستحاضة وَالْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الاستحاضة بَارِدٌ وَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ»[1] وكذا ما في صحيحة الحفص البختري.[2]

وأمّا عدم ذكر التمييز في مرسلة يونس[3] في المبتدأة، فلأنّ الظاهر من قضية حمنة

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الحيض، ب ٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الحيض، ب ٣، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ٣.

مسألة (٤٧١): المبتدأة إن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام، فإن كان بعض الدم بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة ولم يكن ما هو بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام متواليات ولا أكثر من عشرة أيّام، جعلته حيضاً(*)

بنت جحش (فاطمة بنت أبي حبيش) أنّ دمها كانت مستمرّة شديدة وكانت بصفة الحيض دائماً ولم يكن لها تميز، بل هو الغالب في المبتدأة مطلقاً لحرارة مزاجها كما أفاده شيخنا الأنصاري رحمه الله.[1]

ومع فقد التميز فالمرجع عادة الأقارب، كما في الباب ٨ من الحيض، كموثّقة سماعة «سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أوّل حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا ...»[2] وموثّقة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ»،[3] فإنّها بإطلاقها شاملة للمبتدأة والمضطربة.

ووجه تقدّم التميز، أنّ العلائم التكوينية الموجودة في دم المرأة نفسها أقوى من أمارية قياسها بغيرها ولو كانت من أقاربها، بمقتضى الفهم العرفي وبه أفتى الأصحاب وأمّا مع فقد الأقارب أو اختلافهنّ، فسيأتي الكلام فيه.

(*) وهذا من الرجوع إلى التميز في مورد خلط الحيض بالاستحاضة والمفروض

---

١. كتاب الطهارة ٣: ٢٤٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ١.

ومع فقد التميز ترجع إلى عادة أقاربها.(*)

مسألة (٤٧٢): المبتدأة إن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام وكان بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة، فإن كان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً من بداية رؤيته؛ وأمّا في العدد فترجع إلى عادة أقاربها.(**)

كون الدم المتميّز بصفة الحيض واجداً للشروط من عدم كونه أقلّ من ثلاثة ولا أكثر من عشرة.

(*) قلنا سابقاً إن كان المجموع من الدمين والفترة المتخلّلة أقلّ من عشرة أيّام، فكلّه حيض لما تقدّم. وأمّا إن كان المجموع أكثر من عشرة أيّام، فلايمكن حمل المجموع على الحيضية؛ فحيث إنّ تعيين عدد معيّن بلا معيِّن لكون الدمين واجدين لصفة الحيض فيقع الترديد في عدد أيّام الحيض، فتصل النوبة إلى المرجع المتأخّر وهو عادة أقاربها في العدد مع أولوية الدم الأوّل على الثاني في الحيضية.

وأمّا وجه أولوية الدم الأوّل على الثاني، فلذكر الإقبال والإدبار في النصوص وجعل الإقبال من أمارات الحيضية. وتكرّر ذلك في مرسلة يونس الطويلة، فإذا وقع التعارض بين الأوّل والثاني وكانا واجدين للصفات، فالمقبل أرجح في الحيضية من المدبر.

(**) أمّا جعل الدم المتّصف بصفات الحيض حيضاً بمجرّد الرؤية فلأمارية

الناسية

مسألة (٤٧٣): الناسية التي نسيت أيّام عادتها، إن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام بنت على الحيضية إلى عشرة أيّام إن كان الدم واجداً لصفات الحيض، وإن لم يكن كذلك رجعت إلى عادة أقاربها ومع فقدهنّ أو اختلافهنّ، فالأحوط التحيّض إلى سبعة أيّام في كلّ شهر وإن كان الأقوى التخيير الذي سبق ذكره.(*)

الصفات؛ وحيث إنّ تلك الأيّام غير كافية لاحتساب القرء لكون تلك الأيّام إمّا أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة، فلابدّ من الرجوع إلى مرجع آخر لتعيين العادة وهو عادة الأقارب وإن فقدن أو اختلفن فإلى العدد المرويّ.

(*) أمّا العمل بالصفات فلإطلاق أدلّتها الشاملة للناسية، فإن استمرّت على صفة الحيض بنت على الحيضية إلى عشرة أيّام فإنّه أكثر الحيض كما دلّ عليه روايات.[1]

وأمّا إن لم يكن واجداً لصفات الحيض فلا مانع من الرجوع إلى إطلاق موثّقة زرارة ومحمّد بن مسلم «يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا»،[2] لأنّها شاملة بإطلاقها لجميع أقسام المستحاضة التي اشتبهت عليها أيّام حيضها.

ولايبعد أن يقال: حكم الناسية حكم المضطربة، والوجه في اتّحاد حكم الناسية مع حكم المضطربة أنّ الميزان هو الجهل بأيّام العادة ونسيانها نوع من الجهل؛ وذلك

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، الحيض، ب ١٠.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ١.

مسائل متفرّقة

مسألة (٤٧٤): المبتدأة والمضطربة والناسية وذات العادة العددية إن رأت دماً واجداً لصفات الحيض أو تيقّنت بأنّ الدم يطول إلى ثلاثة أيّام، تركت عباداتها بمجرّد رؤية الدم؛ ولو بان بعد ذلك عدم كونه حيضاً، قضاها. ولو لم تتيقّن بذلك ولم تكن واجدة لصفات الحيض جمعت بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة احتياطاً إلى أن تتمّ ثلاثة أيّام ولو تمّت الثلاثة جعلته حيضاً.(*)

مسألة (٤٧٥): ذات العادة سواء كانت وقتية أم عددية أم وقتية وعددية إن رأت الدم شهرين متتابعين على خلاف عادتها السابقة بنحو واحد، تتبدّل

لما ورد في المرسلة من جعل الضابطة الجهل وعدم المعرفة بالوقت والعدد حيث قال عليه السلام: «وَلَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ ثُمَّ كَرَّرَهُ بقوله فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَتَغَيُّرِ لَوْنِه»،[1] وهذا موجود في الناسية، فإنّها لنسيانها الوضع السابق تكون جاهلة لما يجب أن تبني عليه من الوقت والعدد فعلاً؛ فلا منافاة بين النسيان والجهل في المقام، بل النسيان يؤدّي إلى الجهل بالوظيفة. وعليه فالناسية كالمضطربة ترجع إلى التميز ومع عدمه فإلى الأقارب ومع عدمه فإلى العدد المرويّ.

(*) أمّا مع اليقين بالبقاء إلى ثلاثة أيّام فلحجّية القطع. وأمّا مع اجتماع الصفات

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٧، الحيض، ب ٣، ح ٤.

عادتها إلى العادة الجديدة؛ فمثلاً كانت عادتها من أوّل الشهر إلى اليوم السابع ثمّ تبدّلت العادة ورأت من العاشر إلى السابع عشر الدم ثمّ طهرت، صارت عادتها من العاشر إلى السابع عشر.(*)

مسألة (٤٧٦): المراد من الشهر، مضي ثلاثين يوماً كاملاً لا الشهر الهلالي الذي قد ينقص منه بيوم واحد.(**)

فلأنّها علائم الحيض بحسب حقيقتها وماهيّتها، فيجب العمل بها لورودها في السنّة المعتبرة في مقام تميز الحيض عن الاستحاضة.

وأمّا الاحتياط مع عدم الأمرين فللعلم الإجمالي بأنّ الدم إمّا حيض أو استحاضة ولكلّ وظائف إلزامية، فيجب الجمع بينهما تحصيلاً للموافقة القطعية.

(*) لإطلاق مرسلة يونس «وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أو ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ لَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَلَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وأَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً»،[1] فالعادة قابلة للتبدّل برؤية الدم شهرين على نسق واحد.

(**) لما ورد في المرسلة المعتبرة «تَحَيَّضِي فِي كلّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللّه سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وصُومِي ثَلَاثَةً وعِشْرِينَ يَوْما».[2]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الحيض، ب ٧، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الحيض، ب ٨، ح ٣.

مسألة (٤٧٧): التي ترى الدم في الشهر مرّة، إن رأته في شهر مرّتين وكانا بصفة الحيض فإن لم يكن الطهر المتوسّط بينهما أقلّ من عشرة أيّام، كانا حيضاً.(*)

مسألة (٤٧٨): المرأة إن لم تكن ذات عادة ورأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر بصفات الحيض ثمّ رأت عشرة أو أكثر بصفات الاستحاضة ثمّ رأت دماً بصفة الحيض في ثلاثة أيّام أو أكثر، فما كان بصفة الحيض في المرّة الأولى والثانية حيض وما بينهما استحاضة.(**)

(*) لما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ»[١] وغيرها من الروايات المعتبرة وعليه الإجماع.

وأمّا إذا كان بينهما أقلّ من عشرة أيّام فإن كان المجموع مع الفترة المتخلّلة عشرة أيّام، جعلت الكلّ حيضاً؛ وأمّا إن كان المجموع أكثر، فقد مضى البحث عنه وقلنا بأنّ الأولوية للحيض الأوّل مع إكماله من حيث العدد.

(**) إذ لو كانت ذات عادة عملت على طبق عادتها ولم تنظر إلى صفات الدم، وإن لم تكن ذات عادة تأخذ بالتميز كما تقدّم البحث عنه.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الحيض، ب ١١، ح ٣.

مسألة (٤٧٩): إن انقطع الدم قبل عشرة أيّام وعلمت بأنّ الدم منقطع من الباطن، وجب عليها أن تغتسل وتؤدّي ما عليها من العبادة ولا عبرة بالظنّ؛ ولكن إن كانت متيقّنة بعود دم الحيض قبل إتمام العشرة، لم تغتسل ولم تجب عليها الصلاة وعملت بأحكام الحائض.(*)

الاستبراء

مسألة (٤٨٠): إن انقطع دم المرأة قبل عشرة أيّام واحتملت وجود الدم في الباطن، أدخلت قطنة في داخل فرجها ثمّ صبرت هنيئة وأخرجتها، فإن كانت طاهرة اغتسلت وأدّت عباداتها، وإن كانت متلطّخة بالدم ولو بالصفرة فإن لم تكن لها عادة أو كانت عادتها عشرة أيّام فإن استمرّ دمها إلى العشرة أو تجاوز عنها وعلم ذلك بخروج القطنة متلطّخة، فوظيفتها الغسل على رأس العشرة، وإن انقطع دمها قبل العشرة اغتسلت حينذاك.

وإن كانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام، فإن علمت بانقطاع الدم قبل العشرة أو على رأسها، لم تغتسل إلى أن تمضي عشرة أيّام، وإن احتملت أن يتجاوز

(*) وذلك لحجّية القطع في الصورتين. ووجه التقييد بعود الدم قبل إتمام عشرة أيّام، إنّ أقصى مدّة الحيض عشرة وما تراه المرأة في ضمن العشرة تعدّ من الحيضة الأُولى والحدث معه باق إلى نهاية العشرة.

دمها عن العشرة فالأحوط وجوباً ترك العبادة في يوم واحد ثمّ من بعده يجوز لها ترك العبادة إلى نهاية عشرة أيّام من ابتداء الحيض؛ ولكنّ الأحسن بعد العادة الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. فإن انقطع الدم قبل عشرة أيّام أو على رأس العشرة فكلّه حيض، وإن تجاوز عن العشرة فبمقدار عادتها حيض والباقي استحاضة ويجب عليها قضاء ما تركته من العبادة بعد أيّام العادة يعني في أيّام الإستظهار.(*)

(*) هذه المسألة تتعرّض لحكم من لايكون دمها مستمرّة بل ترى الدم في أيّام عادتها مع زيادة أو نقيصة فلها صور:

الصورة الأولى: انقطاع الدم قبل العشرة مع احتمال وجود الدم في الباطن، فعليها الاستبراء بإدخال القطنة على ما ورد في الباب ١٧ من الحيض،[١] بإلصاق بطنها بالجدار ورفع رجلها اليسرى وأدخلت القطنة، فإن كانت القطنة طاهرة أدّت عباداتها وهي طاهرة.

الصورة الثانية: أن تكون القطنة متلطّخة بالدم، فإن انقطع الدم قبل العشرة فهو حيض، وإن استمرّ إلى العشرة ولم تكن لها عادة أو كانت عادتها عشرة أيّام فكلّه حيض، لقاعدة الإمكان مع إمكان حيضية الدم ما لم يتجاوز عن العشرة. وأمّا إن تجاوز الدم عن العشرة فهو حيض إلى العشرة والزائد عليه استحاضة؛ إذ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨.

المفروض أنّها ليست لها عادة.

الصورة الثالثة: صورة تجاوز الدم عن العشرة وتكون لها عادة أقلّ من العشرة، فإن علمت بكون الدم إمّا ينتهي في أقلّ من العشرة أو على العشرة، فيجب عليها أن تصبر إلى انقطاع الدم.

والوجه فيه: هو أنّ الدم إن لم يتجاوز عن العشرة فمحكوم بالحيضية ولو كانت العادة أقلّ من ذلك، لإجماع الأصحاب عليه[١] ولعلّه لقاعدة الإمكان.

وأمّا إن احتملت تجاوز الدم عن العشرة، فحيث إنّ الدم بعد أيّام العادة مشكوك الحيضية لأنّه محتمل الإستمرار إلى ما بعد العشرة والإنقطاع قبل العشرة، فهو مورد الإستظهار الذي رواها الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الحيض وفي بعضها ترك العبادة يوماً ويومين،[٢] وفي بعض آخر ثلاثة أيّام،[٣] وفي موثّقة يونس بن يعقوب قال عليه السلام: «ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بَعدَ العادَة بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ»[٤] أي إلى عشرة أيّام.

فحملوا الأقلّ وهو اليوم الواحد على الوجوب والباقي إمّا على الجواز أو الاستحباب. وقد عبّر صاحب الوسائل باستحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة،[٥] ولكنّ الظاهر وجوبه في يوم واحد، واستحباب الزائد عليه.

---

١. جواهر الكلام ٣: ٤٠٧.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الحيض، ب ١٣، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الحيض، ب ١٣، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، الحيض، ب ١٣، ح ١٢.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠.

ولكن في قبال الطائفة المذكورة جملة من الأخبار دلّت على عدم وجوب الإستظهار، بل المرأة مستحاضة طاهرة على تقدير العمل بوظائفها[١] وغيرها.

فوقع الكلام في كيفيّة الجمع بين الطائفتين، فقيل بأن أوامر الإستظهار واردة في مورد توهّم الحظر لإحتمال حرمة ترك الصلاة فلا ظهور لها في الوجوب ولا الاستحباب بل غايتها الإباحة والجواز.

والجواب: أنّ المقام ليس من موارد توهّم الحظر بل من دوران الأمر بين المحذورين، إذ لو كان حائضاً في الواقع كان فعل الصلاة حراماً ولو كان مستحاضة كان واجباً فلا فائدة في هذا الجمع.

وذهب صاحب الحدائق ﵀ في الجمع بحمل الطائفة النافية لوجوب الإستظهار على التقيّة لأنّه مذهب العامّة إلّا مالكاً بخلاف الروايات الآمرة بالإستظهار.[٢]

وفيه: أنّ الجمع الدلالي مقدّم على الجمع الجهتي فلابدّ من تحصيله، مع أنّ مخالفة العامّة مرجّح ثان والمرجّح الأول هو موافقة الكتاب والموافق للكتاب هو الطائفة النافية لوجوب الإستظهار، لأنّ مطابقة الكتاب تدلّ على وجوب الصلاة وجواز إتيان الزوج زوجتها بعد انقطاع الحيض ولو بإنتهاء العادة.

ثمّ ذكر جمعاً آخر وهو أنّ أخبار الإستظهار ناظرة إلى غير المستقيمة في الحيض بأن يزيد دمها تارة وينقص أُخرى وأخبار عدم الإستظهار ناظرة إلى صورة استقامة الدم، واستدلّ عليه تارة بموثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.

٢. الحدائق ٣: ٢٢٠.

عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ تَقْعُدُ قُرْأَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِيماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلْتَغْتَسِل»،[١] وأمّا رواية مالك بن أعين[٢] ففيه كلام من حيث وثاقته.

وأورد عليه السيّد الخوئي رحمه الله بأنّ الطائفتين واردتان في ذات العادة العدديّة، فغير المستقيمة خارج عن محل الكلام.[٣]

قلت: نعم ولكن يمكن أن تكون العادة العددية قد تتقدّم وقد تتأخّر فيحدث الشكّ بعد انقضاء العادة من هذه الجهة. وما دلّت على ترك الإستظهار كصحيحة معاوية بن عمّار[٤] وصحيحة عبدالله بن سنان[٥] وموثّقة سماعة[٦] ومرسلة يونس الطويلة المعتبرة[٧] المفروض في كلّها ثبوت العادة المستقيمة الدقيقة، فنعم ما أفاده في الحدائق.

وذهب شيخنا الأعظم قدس سره بحمل الأخبار الآمرة بالإستظهار على صورة رجاء الإنقطاع قبل العشرة وعدم انقطاعه، والنافية على صورة اليأس من الإنقطاع قبل العشرة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الاستحاضة، ب ١، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٩، الاستحاضة، ب ٣، ح ١.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٢٤٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الاستحاضة، ب ١، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الاستحاضة، ب ١، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٨، الاستحاضة، ب ٢، ح ١.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، الحيض، ب ٥، ح ١.

وأورد عليه السيّد الخوئي رحمه الله بأنّ الأخبار النافية مطلقة ولا قرينة على تقييدها بصورة اليأس عن الإنقطاع.

فإن قلت: لا مانع من تقييد إطلاق الروايات النافية بمقتضى الطائفة الأُولى فتحمل على صورة القطع بالتجاوز عن العشرة.

قلت: يشكل ذلك بأنّ القطع بالتجاوز عن العشرة فرد نادر لا سبيل إليه، إذ من أين يحصل ذلك القطع؟ والفرد المتعارف الغالب عبارة عن صورة الشكّ، فكلتا الطائفتين ناظرتان إلى هذه الصورة فتتعارضان، والنتيجة الحمل على الاستحباب حتّى في اليوم الأول، انتهى ما ذكره الاستاد.[١]

ولكنّ الإنصاف أنّ صورة القطع بالتجاوز ليست نادرة بل قد تتّفق لكون أيّام العادة قريبة من العشرة والمرأة ترى الدم كثيرة وتستبعد انتهائه على العشرة، فهذه الصورة ليست بنادرة بل هي متعارفة.

وجمع الوحيد البهبهاني قدس سره بين الطائفتين بحمل الطائفة الآمرة بالإستظهار على الدور الأول من الدم وحمل الأخبار الآمرة بالصلاة والإغتسال على الدور الثاني من الدم، فالمرأة إذا رأت الدم في أيّام عادتها وتجاوز، وجب عليها أن تستظهر بيوم واحد، فإذا استمرّ الدم بعد ذلك إلى شهر وجائت أيّام عادتها فتقتصر على أيّامها وبعدها تغتسل وتصلّي وإن لم ينقطع دمها من دون استظهار لأنّها مستحاضة، وهكذا إلى الشهر الثاني والثالث وبذلك ترتفع المعارضة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤٥-٢٤٦.

ثمّ استشهد عليه بموثّقة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام «الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ».[1]

قال الاستاد رحمه الله: وهذا الجمع من أحسن الوجوه إلّا أنّه لايمكن المساعدة عليه؛ والوجه فيه: أنّ الموثّقة تضمّنت حكم دورها الأوّل والثاني كما أُفيد، إلّا أنّها ليست بذات مفهوم حتّى تدلّ على أنّ المرأة إذا كانت مستمرّة الدم من الإبتداء لا في دورها الثاني -أى بعد رؤيتها الدم في عادتها مع تجاوزه عنها- لاتجب عليها الصلاة والغسل، وإنّما تدلّ على أنّ المستمرّ في دورها الثاني لايجب عليها الإستظهار.[2]

قلت: لكنّ المتفاهم عرفاً من ذلك أنّ العبرة بسبق الاستحاضة المعلومة على العادة، فإن كان كذلك ولو في الشهر الأوّل فليس عليها استظهار وإن لم يكن مسبوقاً بالاستحاضة فعليها الإستظهار، ولو فرضنا أنّ عدم سبق الدم كان في الشهر الثاني بأن انقطع الدم عنها فترة ثمّ جرى الدم في الشهر الثاني في أيّام العادة وتجاوز عنها، فالميزان في الإستظهار عدم سبق العادة بالدم وفي عدمه سبق العادة بالدم بلا فرق بين الشهور.

وقد جمع المحقّق الخوئي قدس سره بأنّ أخبار الإستظهار أعمّ من أن تكون المرأة

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الحيض، ب ٣، ح ٣.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٢٤٩.

مسألة (٤٨١): لو جعلت أيّاماً حيضاً فتركت العبادة فيها ثمّ علمت بأنّه لم يكن حيضاً، وجب عليها قضاء الصلوات والصيام التي فاتتها في تلك الأيام؛ ولو كان بالعكس كأن توهّمت عدم كونه حيضاً فأتت بالعبادات ثمّ بانت أنّها كانت حائضاً وجب عليها قضاء الصيام دون الصلاة.(*)

مستحاضة من الإبتداء أو لا، بأن يكون مبدأ رؤيتها للدم من أوّل عادتها وتحمل روايات الإستظهار على المستحاضة بعد أيّام عادتها، وأمّا المستحاضة من الإبتداء فلايجب عليه الإستظهار.[1]

قلت: ليس بين هذا الجمع وما ذكره المحقّق الوحيد البهبهاني رحمه الله فرق كما عرفت.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ المحامل المذكورة كلّها موجّهة، فوجوب الإستظهار في يوم واحد واستحباب الأكثر منه إنّما يكون في غير الموارد التي استثنيناها. ولنرجع إلى أصل المطلب.

لو انقطع الدم على العشرة فالكلّ حيض وإن تجاوز فمقدار العادة حيض والباقي استحاضة كما تقدّم بيانه سابقاً. وفي صورة الإستظهار بيوم أو أيّام لو انكشف الخلاف، بأن تجاوز الدم عن العشرة وترك العبادة في أيّام الإستظهار، حكم ظاهري وجب قضاء ما تركتها في تلك الأيّام.

(*) الوجه فيه واضح وهو أنّ الإعتقاد الباطل لايغيّر الواقع، غاية الأمر كونها

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٢٥٠.

معذوراً في عملها؛ فإن ترك العبادة بتوهّم الحيض شملها إقض ما فات كما فات من الصلاة والصيام.

وأمّا إن توهّم عدم الحيض فأتت بالعبادة وكانت حائضاً واقعاً، فيجب قضاء صيامها دون الصلاة لعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض.

قاعدة الإمكان

قد تكرّر في كلماتنا التعبير بقاعدة الإمكان فأحببت التكلّم عنها بنحو الإختصار، فنقول مستعيناً باللّه ومتوكّلاً عليه: المراد من الإمكان هو الإمكان القياسي. والمراد إمكان الحيضية بالقياس إلى الشرائط الشرعية، كأن لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولايتجاوز عن العشرة ولايكون الطهر بين الحيضتين أقلّ من عشرة أيّام.

وبالجملة: تختصّ القاعدة -كما لعلّه صريح كلام الشهيد في روض الجنان- بما إذا علمنا بتحقّق جميع شرائط الحيض إلّا أنّا شككنا في حيضيته من جهة عدم وجدانه للصفات ولاتجري في غيره.[1] فبعد العلم بتحقّق الشروط إن شككنا في الحيضية لاحتمال كونه دم القرحة أو العُذرة أو الاستحاضة يحكم بحيضيّته.

وقد استدلّ عليه بأدلّة واهية كالغلبة وأصالة عدم كونه استحاضة أو العُذرة أو القرحة وأصالة السلامة والكلّ كما ترى. أمّا الغلبة فبالقياس إلى الاستحاضة ممنوع والظنّ الناشي منه ليس بحجّة؛ وأمّا أصالة العدم فلكونه مثبتاً ومعارضاً بضدّه.

وأمّا أصالة السلامة فالمراد منه في المقام أنّ الحيض في كلّ شهر مرّة مقتضى

---

١. روض الجنان: ٧٢، المقصد الثاني في الحيض.

سلامة المرأة جسمياً وأمّا الاستحاضة ودم القرحة فهي ناشئة من الآفات والأمراض والأصل السلامة منها. وحيث إنّ الأصل السلامة يحمل الدم على الحيضية، ولكنّه ظنّ لا دليل على حجّيته واعتباره، ولايقاس بجريان أصالة السلامة في العوضين في باب المعاملات؛ إذ الحمل على السلامة في المعاملات بمقتضى الشرط الإرتكازي وأين هذا ممّا نحن فيه. فالعمدة الاستدلال عليه بالنصوص المعتضدة بإجماع الفقهاء وتسالمهم عليه.

فمنها: ما ورد في الحبلى كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصلاة فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّم»،[١] فالإمام عليه السلام حكم بحيضية الدم الذي تراه الحبلى مع إمكان خروج غيره منها، ولم يستفصل بين أن يكون الدم في أيّام العادة أو لا ولا بين وجود صفات الحيض أو لا، معلّلاً باحتمال أن يكون الدم حيضاً. فتدلّ على أنّ كلّ دم ممكن الحيضية فهو حيض. وحيث إنّ غير الحبلى أولى من الحبلى في ذلك -لأنّ الحيض في الحبلى نادر بالقياس إلى غيرها- فيتعدّى إلى جميع النساء.

ويمكن المناقشة في دلالتها بأنّها ناظرة إلى نفي مانعية الحبل عن الحيض ولا إطلاق لها، فلايمكن التعدّي إلى غيرها، ولكنّها مخدوشة بأنّ الإمام حكم بالحيضية بالفعل لا بصرف إمكان الحيضية في حال الحمل.

ومنها: صحيحة صفوان قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، الحيض، ب ٣٠، ح ١.

أو أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَ تُصَلِّي قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ»،[١] حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام بين كونها في العادة أو لا، أو كون الدم بصفات الحيض أو لا، وحكم بالحيضية مع كون الدم في نفسه محتملاً لأن يكون استحاضة.

ومنها: موثّقة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام «فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ طَهُرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَقَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النِّفَاسِ»،[٢] فعلّل كونه حيضاً بتخلّل أيّام الطهر بين الحيضتين ومضيّه في خلال أيّام النفاس المتعقّبة بالاستحاضة.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ»،[٣] حيث إنّ الدم بمجرّد مضي عشرة أيّام يحتمل حيضيته ويحتمل أن يكون استحاضة بل احتمال الاستحاضة لعلّه أقوى، لكون الحيض في المتعارف يقع في الشهر مرّة واحدة؛ ومعذلك حكم الإمام بحيضيته لإمكانه بسبب تخلّل أقلّ الطهر.

فتحصّل من هذه الأدلّة، أنّ الدم كلّما أمكن بحسب الشرائط أن يكون حيضاً فهو حيض وإن تخلّف عنه صفاته؛ ولكنّها قاعدة عامّة قابلة للتخصيص بلا إشكال كما ورد في بعض الموارد.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الحيض، ب ٣٠، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، النفاس، ب ٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الحيض، ب ١١، ح ٣.

أحكام الحائض

مسألة (٤٨٢): يحرم على الحائض أُمور:

الأول: كلّ عبادة متوقّفة على الطهارة كالصلاة اليومية، دون ما لايتوقّف عليها مثل صلاة الميّت.

الثاني: كلّ ما يحرم على الجنب وقد مضى في مبحث الجنابة.

الثالث: الجماع بأن تطاوع المرأة الرجل في مجامعتها، فإنّه حرام على الرجل والمرأة ولو لم يزد على مقدار الحشفة ولم يخرج منه المني؛ بل الأحوط وجوباً عدم إدخال الأقلّ من مقدار الحشفة. وأمّا الجماع في دبر المرأة ففيه كراهة شديدة على المشهور والحرمة لاتخلو من وجه.(*)

(*) أمّا حرمة العبادة، فلما ورد في روايات الباب من النهي الظاهر في الحرمة لا في صرف سقوط الوجوب، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصلاة»[١] وفي صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي».[٢]

وأمّا العبادة التي لاتحتاج إلى الطهارة كصلاة الميّت فصريح الأدلّة جواز إقامتها على كلّ محدث جنباً كان أو حائضاً؛ إنّما الكلام في أنّ الحرمة تشريعية أو ذاتية؟ لا

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، الحيض، ب ٣٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤، الحيض، ب ٣٩، ح ٢.

إشكال في ثبوت الحرمة التشريعية بمعنى حرمة الإتيان بها بقصد امتثال أمر المولى تقرّباً إليه تعالى فإنّها تشريع محرّم.

وأمّا الحرمة الذاتية بأن يكون الإتيان بها رجاءاً من دون تشريع محرّماً ففيه خلاف؛ وأقوى دليل على انتفاء الحرمة الذاتية قولهم بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة عند الشكّ في كون الدم حيضاً أو استحاضة كما يتّفق في الخارج كثيراً. إذ لو كانت العبادة في حال الحيض محرّمة ذاتاً كان من موارد دوران الأمر بين الواجب والحرام ولم يكن الاحتياط فيه ممكناً ولم يقل به أحد، بل قالوا بالاحتياط بإتيان العبادة رجاءاً وهو لاينسجم مع الحرمة الذاتية.

واستدلّ القائلون بالحرمة الذاتية بأدلّة قابلة للخدشة ومن أرادها فليراجع المطوّلات.

نعم يستحبّ لها أن تتوضّأ وتجلس في مصلّاها وتستقبل القبلة وتذكر اللّٰه بمقدار صلاتها.[1] وهذا الوضوء ليس وضوءاً على الحقيقة بل صرف صورة وليس برافع للحدث ولا مبيح للصلاة.

وأمّا حرمة كلّ ما يحرم على الجنب، فمنها مسّ المصحف وتدلّ على حرمته صحيحة داود بن فرقد عن أبى‌عبداللّٰه عليه‌السلام قال: «تَقْرَأُهُ وتَكْتُبُهُ وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا»،[2] ومنها حرمة مسّ أسماء اللّٰه.

وأمّا حرمة قراءة العزائم، فلما ورد في الباب ١٩ من أبواب الجنابة؛ إنّ الجنب

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الحيض، ب ٤٠.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الحيض، ب ٣٧، ح ١.

والطامث يقرءان القرآن إلّا السّجدة، كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ والْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءا إلّا السَّجْدَةَ وَيَذْكُرَانِ اللّهَ عَلَى كُلِّ حَال»،[١] ومثله في التعبير صحيحة محمّد بن مسلم بقوله عليه السلام «إلَّا السَّجْدَة»،[٢] وعبارة الرواية مجملة والمتيقّن منها خصوص آية السّجدة؛ ولكنّ الأحوط ترك قراءة كلّ السورة وتقدّم البحث عنها في الجنابة.

وأمّا حرمة اللبث في المساجد، ففي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إلّا مُجْتَازَيْن ...».[٣]

وأمّا حرمة الوطئ فلقوله تعالى ﴿وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْن﴾[٤] وهو كناية عن الجماع، ولقوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيض﴾[٥] وفسّروا الإعتزال بترك الجماع.

وأمّا الوطئ في الدبر فقيل باشتماله على الكراهة الشديدة؛ ولكنّ الوارد في الآيات الشريفة مطلقة قابلة للصدق على الوطئ في الدبر لقوله تعالى ﴿وَلاتَقْرَبُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيض﴾.

وأمّا الرّوايات فخصّت النهي بموضع الدّم،[٦] ولكن في صحيحة عمر بن يزيد

١. وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، الجنابة، ب ١٩، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٧، الجنابة، ب ١٩، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، الجنابة، ب ١٧، ح ٢.
٤. البقرة: ٢٢٢.
٥. البقرة: ٢٢٢.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، الحيض، ب ٢٥.

«قُلتُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَلَا يُوقِب»[١] والنهي عن الإيقاب تشمل الدبر، إلّا أنّ المشهور لم يفتوا بالحرمة بل بالكراهة الشديدة، ولكنّ الاحتياط في محلّه.

وهناك بحث آخر وهو أنّ الآيات والروايات إنّما خاطب الرجال وحرّم عليهم الوطئ فما الدليل على حرمة التمكين على الأزواج؟

قلت: استدلّ عليه بعد الشهرة المنقولة والمحصّلة، بالإجماع الذي نقله السيّد في الغنية،[٢] مضافاً إلى أنّه من مصاديق الإعانة على الإثم؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوان﴾.[٣]

وأمّا المناقشة فيها بأنّ معنى التعاون المشاركة في الأعمال الإجتماعية، كما إذا اجتمعوا على قتل أحد لايقدر عليه إلّا جماعة بمشاركتهم في ذلك لا ما إذا أعان شخص شخصاً آخر في المعصية، فإنّ التعاون حينئذ غير صادق كما استظهره السيّد الاستاد رحمه الله فلو سلّمنا ذلك، لكن إعانة شخص واحد لشخص آخر في المعصية يلحق به عرفاً؛ لعدم الفرق بينهما، إذ أساس المبغوضية قائم بصدور الحرام في الخارج، سواء كان جمعياً أم فردياً، فلا ريب في حرمة تمكين الزوجة.[٤] ولعلّ وجه تخصيص الرجال في الخطاب أنّهم في الغالب مُقدمون على ذلك، وأمّا النساء فلا رغبة لهنّ فيه.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، الحيض، ب ٢٥، ح ٨.

٢. غنية النزوع: ٤٠.

٣. المائدة: ٢.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٣٥٨.

مسألة (٤٨٣): الجماع في الأيّام التي ثبتت الحيضية بحكم الشرع بمنزلة الثبوت الوجداني، فالمبتدأة التي تتحيّض بحكم الشرع في أيّام جرت عليه عادة أهلها يكون الجماع فيها حراماً.(*)

مسألة (٤٨٤): تجب الكفّارة بالجماع في حال الحيض على الأحوط وجوباً، وكيفيّته أنّ أيّام الحيض تنقسم إلى ثلاثة أقسام متساوية، فلو جامع في الثلث

ولافرق بين الجماع مع الإنزال وبدونه لإطلاق الأدلّة، فإنّها لم تقيّد الجماع بالإنزال، والآية أيضاً مطلقة من هذه الجهة لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وقوله تعالى﴿وَلاتَقْرَبُوهُنَّ﴾.[1]

وأمّا شرطية الدخول بقدر الحشفة، فلأنّ أحكام الجنابة والحدّ وتمام المهر مترتّبة عليه قطعاً وهو صريح المشهور. ولكن تردّد فيه السيّد الاستاد رحمه الله -كما في تقريرات بحثه- حيث قال: «لا دليل على الملازمة بين الأحكام المذكورة وحرمة الجماع في الحيض ولم يرد في نصوص الحيض التقييد بذلك. ومفهوم الإعتزال وعدم القرب مطلق شامل لأقلّ من ذلك».[2]

قلت: وبالجملة الاحتياط حسن.

(*) لوجوب العمل به في الشريعة المقدسة وإن كان حكماً ظاهرياً لاستلزامه تنجيز الواقع. وعلى كلّ حال لا إشكال في وجوب العمل به.

---

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٣٥٧.

الأوّل منها وجب على الرجل الكفّارة بمقدار مثقال من الذهب الخالص وهي في اصطلاح الشرع ثمانية عشر حمّصة؛ وفي الثلث الثاني يكفّر بتسعة حمّصات من الذهب؛ وفي الثلث الأخير يكفّر بأربع ونصف حمّصة من الذهب. فإذا كان حيضها ستّة أيّام فلليومين الأولين حكمها ولليومين الوسطين حكمها ولليومين الأخيرين أيضاً حكمها كما ذكرنا.(*)

(*) المشهور بين المتقدّمين وجوب الكفّارة والمشهور بين المتأخّرين عدمه؛[١] وعنون بابه في الوسائل بـ«باب استحباب الكفّارة ...» والدليل على الوجوب رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام «فِي كفّارة الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَفِي وَسَطِهِ نِصْفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَار ...»،[٢] والرواية ضعيفة بالإرسال. هذا ما أورده في الباب ٢٨.

وفي قباله ما رواه في الباب ٢٩، فإنّها تدلّ على عدم الوجوب، كصحيح عيص بن القاسم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسْ فِعْلَ ذَلِكَ وَقَدْ نَهَى اللّٰهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ»[٣] وهكذا موثّقة زرارة.[٤] فالاستحباب هو الصحيح؛ ولكن ينافيه قوله عليه السلام

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٣٧٠.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الحيض، ب ٢٨، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الحيض، ب ٢٩، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الحيض، ب ٢٩، ح ٢.

مسألة (٤٨٥): لا كفّارة في الوطئ في دبر الحائض.(*)

مسألة (٤٨٦): الأحوط أن يكون الذهب مسكوكاً في كفّارة الحيض ولو أراد إعطاء القيمة فليحسب قيمة المسكوك.(**)

مسألة (٤٨٧): لو جامع زوجته الحائض ثلاث مرّات في الأوقات الثلاثة أي الثلث الأوّل والوسط والأخير، وجب عليه -على ما ذكرنا من الاحتياط- جميع الكفّارات بنحو ما ذكرنا وهو واحد وثلاثون حمّصة ونصف حمّصة من الذهب.(***)

«لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً»، لأنّه لايجتمع مع ثبوت الاستحباب بل ينفيه؛ والمرجع بعد التعارض استصحاب العدم، ولكن لأجل عمل مشهور القدماء بالطائفة الأُولى لايترك الاحتياط.

(*) لا وجه له إلّا الإنصراف، لإنّ الفرج هو موضع الدم، فينصرف الكفّارة إليه ولفتوى الأصحاب به.

(**) للتعبير بالدينار ونصف دينار وربع دينار في رواية داود بن فرقد،[١] فالمدار على الدينار أو قيمته وهو مسكوك بسكّة خاصّة. وأمّا مع عدم وجوده يعطي قيمة الدرهم والدينار وإن لم يعلم، فقيمة المسكوك لأنّه أقرب إليه.

(***) لأنّ الأصل عدم تداخل الأسباب والمسبّبات، بل تعدّد السبب يوجب

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الحيض، ب ٢٨، ح ١.

مسألة (٤٨٨): لو كفّر بعد الجماع في الحيض ثمّ جامع، فعليه كفّارة أُخرى.(*)

مسألة (٤٨٩): لو جامع الحائض مرّات عديدة، فالأحوط وجوباً تعدّد الكفّارة بعدد الجماع.(**)

مسألة (٤٩٠): إن علم بالحيض في أثناء الجماع وجب عليه العزل عنها فوراً، فإن لم يفعل وجبت عليه الكفّارة.(***)

مسألة (٤٩١): إن زنى بحائض فالأحوط وجوباً إعطاء الكفّارة، وكذا لو وطئ بالشبهة بأن اشتبهت عليه الأجنبية بالزوجة.(****)

تعدّد المسبّب إلّا مع قيام الدليل على خلافه، فيجمع بين ثمانية عشر حمّصة وتسع حمّصات وأربع ونصف حمّصات والمجموع ما ذكرنا في المتن.

(*) لما ذكرنا من عدم التداخل.

(**) لما ذكرنا من عدم التداخل.

(***) هذه على طبق القاعدة لإطلاق الدليل.

(****) لعلّ وجهه الإطلاق المستفاد من رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي كفّارة الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّق ...».[1] فإنّ الطمث بمعنى الحيض فيشمل إطلاقها لوطئ الحائض ولو كان زنى. وأمّا عنوان من أتى إمرأته أو أهله الوارد في بعض الروايات،[2]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الحيض، ب ٢٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٨، الحيض، ب ٢٨، ح ٦.

مسألة (٤٩٢): من لايقدر على الكفّارة فالأولى إعطاء شيء للفقير، وإن لم يقدر عليه فالأحوط وجوباً الإستغفار، ولو تجدّدت القدرة وجبت الكفّارة.(*)

مسألة (٤٩٣): طلاق الحائض باطل وفيه تفصيل يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.(**)

فلايقتضي تقييد المطلق لكونهما مثبتين. والأمر سهل لعدم وجوبه عندنا بل قلنا إنّه مستحبّ.

(*) في موثّقة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِه».[1] وأمّا الإستغفار فقد ورد في صحيح العيص المتقدّمة.[2]

(**) لما رواه في الوسائل في الباب ٨ من مقدّمات الطلاق، كصحيح الحلبي «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِل ...»[3] وغيرها وهو مجمع عليه، ولكن يستثنى من ذلك موارد وردت في روايات الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق عنونه بـ «باب جواز الطلاق وإن كان في الحيض»، ومن جملة تلك الروايات صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٨، الحيض، ب ٢٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الحيض، ب ٢٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠، مقدماته وشرائطه (الطلاق)، ب ٨، ح ٣.

مسألة (٤٩٤): إن ادّعت المرأة الحيض أو الطهر يقبل قولها.(*)

مسألة (٤٩٥): إن حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.(**)

مسألة (٤٩٦): إن شكّت المرأة في أثناء الصلاة أنّها حاضت أو لا، صحّت صلاتها؛ ولكن إن علمت بعد الصلاة بأنّها حاضت في أثنائها بطلت صلاتها.(***)

مسألة (٤٩٧): يجب على المرأة بعد انتهاء الحيض أن تغتسل لعباداتها

وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ»[١] و بمضمونها صحاح محمّد بن مسلم وزرارة والحلبي وحمّاد بن عثمان المروية في ذلك الباب.[٢]

(*) لما ورد في الباب ٤٧ من الحيض؛ ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ، إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ».[٣]

(**) لأنّه «لَا صَلَاةَ إِلّا بِطَهُور»[٤] والحيض حدث قاطع للطهارة؛ ولا فرق بين الإبتداء والأثناء.

(***) أمّا في صورة الشكّ فلإستصحاب عدم حدوث الحيض، فتبني على عدمه وتتمّ الصلاة؛ وأمّا إذا علمت بحدوثه في الأثناء فقد علم ببطلان الصلاة لانقطاع الطهارة به، وفي الحديث «قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»،[٥] فالصلاة باطلة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، مقدماته وشرائطه (الطلاق)، ب ٢٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، مقدماته وشرائطه (الطلاق)، ب ٢٥.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، الحيض، ب ٤٧، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الحيض، ب ٢٢، ح ١.

المتوقّفة على الطهارة؛ ولكن يجب عليها الوضوء مضافاً إلى الغسل لأجل الصلاة والأولى تقديم الوضوء على الغسل.(*)

مسألة (٤٩٨): يكفي في صحّة طلاق الحائض انقطاع حيضها وإن لم تغتسل، كما أنّ مواقعتها بعد انقطاع حيضها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى ترك الجماع حتّى تغتسل. أمّا سائر الأُمور المحرّمة كاللبث في المساجد ومسّ كتابة القرآن فمحرّمة ما لم تغتسل.(**)

(*) أمّا وجوب الغسل بعد انتهاء الحيض فللإجماع بل الضرورة ولقول الرضا عليه السلام «وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُه»،[١] ولكن وجوب الغسل غيري لشرطية الطهارة من حدث الحيض في الصلاة ومثلها وليس وجوباً نفسياً.

وأمّا الغسل في حال الحيض فباطل، لاستمرار الحدث. وأمّا وجوب الوضوء مع الحيض ففيه خلاف؛ فذهب بعض إلى أنّ كلّ غسل مشروع يغني عن الوضوء للصلاة، وذهب بعض آخر إلى أنّ ذلك يختصّ بغسل الجنابة.

والأقوى هو الأوّل لدلالة النصوص الكثيرة عليه وإن كان الأحوط وجوباً الوضوء لذهاب المشهور إليه وقد تكلّمنا حوله في مبحث الجنابة.

(**) أمّا بطلان الطلاق فموضوعه عنوان الحائض أو الطامث أو الطلاق في حال الحيض وهو غير صادق بعد انقطاع الدم. وأمّا جواز المواقعة فالمذكور في الآية

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣١٦، الحيض، ب ٢٣، ح ٤.

مسألة (٤٩٩): إذا لم يكف الماء للغسل والوضوء، استعملته في الغسل وتيمّمت بدلاً عن الوضوء؛ وإذا لم يكف إلّا للوضوء توضّأت به وتيمّمت بدلاً عن الغسل وإن لم تجد ماءاً أصلاً تيمّمت مرّتين بدلاً عنهما.(*)

مسألة (٥٠٠): الحائض لاتقضي ما فاتها في حال الحيض من الصلوات

الشريفة ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1] فإن قرأت بالتخفيف (يَطْهُرْنَ)، فمعنى الطهر انقطاع الدم؛ وإن قرأت بالتشديد (يَطَّهَّرنَ) فالمعنى الإغتسال، والقراءة المعروفة بالتخفيف، ومع الشكّ يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو انقطاع الدم. وأيضاً يعلم ذلك بمراجعة الروايات الباب ٢٤ و٢٥ من الحيض.

وأمّا سائر الأُمور المحرّمة كاللبث في المساجد، فلبقاء الحدث ما لم تغتسل والموضوع فيها حدث الحيض ولايرتفع إلّا بالغسل، وفي بعض الروايات موضوع الجواز عنوان الطاهر ولايحصل أيضاً إلّا بالغسل.

(*) لاريب في تقدّم الطهارة من الحدث الأكبر على الأصغر مع التزاحم، لكون ملاكه أهمّ. والمراد من التيمّم بدلاً عنهما تيمّمان أحدهما بدلاً عن الغسل والثاني بدلاً عن الوضوء. هذا كلّه إذا لم يكن غسل الحيض كافياً عن الوضوء وإلّا لم تكن حاجة إلى الوضوء معه وكذلك يكون التيمّم بدلاً عن الغسل كافياً عن التيمّم بدل الوضوء.

---

١. البقرة: ٢٢٢.

وتقضي ما فاتها من الصيام.(*)

مسألة (٥٠١): إذا دخل وقت الصلاة وعلمت بأنّها إن أخّرت الصلاة فاجأها الحيض وجب عليها التعجيل.(**)

مسألة (٥٠٢): إن مضى من أوّل الوقت مقدار صلاة بواجباتها مع مقدّماتها وحاضت المرأة قبل أن تصلّي، وجب عليها قضاء الصلاة وذلك بحسب حالها؛ فإن كانت مسافرة فالميزان مقدار وقت الصلاة قصراً، وإن كانت حاضرة فالميزان وقتها تماماً مع المقدّمات، وإن لم تسع زمان طهرها

(*) ففي صحيح أبان بن تغلب عن أبىعبدالله عليه السلام «إِنَّ السُّنَّةَ لَاتُقَاسُ أَلَاتَرى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا»[1] وغيرها من الصحاح التي رواها الوسائل في الباب ٤١ من الحيض، بل هو من ضروريات الفريقين اتّباعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(**) إذ بدخول الوقت تجب عليها الصلاة مع القدرة عليها والمفروض أنّها قادرة عليها في أوّل الوقت مع الطهارة، فلا وجه لتأخيرها. وبعبارة أُخرى يتضيّق لها الواجب بما قبل عروض الحيض، فإهمالها في الإتيان بالواجب تفويت له من دون عذر شرعي، لأنّها بدخول الوقت قد صار وجوبها فعلياً ووصلت النوبة إلى الامتثال.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الحيض، ب ٤١، ح ١.

للصلاة بأيّ نحو فلا قضاء عليها.(*)

مسألة (٥٠٣): إن طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة وكان الوقت واسعاً للمقدّمات وركعة واحدة من الصلاة أو أكثر وجبت عليها الصلاة، وإن تركتها وجب قضاؤها.(**)

مسألة (٥٠٤): إذا لم تدرك الحائض من الوقت ما يسع للصلاة والغسل والوضوء ولكن وسع الوقت للصلاة مع التيمّم، فالأحوط أن تصلّي مع التيمّم والقول بعدم وجوب الصلاة عليها ضعيف جدّاً. وأمّا لو كانت وظيفتها التيمّم لا لضيق الوقت بل لعذر آخر كالمرض، وجب عليها التيمّم والصلاة بلا خلاف.(***)

(*) لأنّ وجوب الصلاة مشروط بشرطين: دخول الوقت والقدرة على أداء الفريضة بعد دخول الوقت، فإن كان كلاهما موجوداً فإن فاتتها، وجب قضاؤها لصدق فوت الفريضة، بخلاف ما إذا فقد أحدهما أو كلاهما.

(**) لقاعدة «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة كلّها»،[1] فيستقرّ عليها الوجوب بإدراك ركعة؛ فإن أدّاها فهو وإلّا وجب قضاؤها لصدق فوت الفريضة.

(***) قال في العروة الوثقى: «وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لايكفي في الوجوب إلّا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط

---

١. وسائل الشيعة، ٤: ٢١٨، المواقيت، ب ٣٠، ح ٤.

الإتيان مع التيمّم».[١]

أقول: الوجه فيه أنّ الأبدال الاضطرارية إنّما تكون مشروعة في ظرف مشروعية المبدل منه الإختياري وعدم القدرة عليه؛ وإذا لم تسع وقت طهرها للغسل والصلاة فمعناه وقوع الغسل على تقدير الإتيان به في حال الحيض والغسل في حال الحيض باطل غير مشروع، فلاتصل النوبة إلى بدله وهو التيمّم.

هذا إذا لم يكن لها عذر آخر كالمرض وإلّا فهو مانع من التكليف بالغسل رأساً ويتعلّق تكليفها بالتيمّم والمفروض قدرتها عليه.

وخالف فيه الاستاد الخوئي رحمه الله وقال بوجوب الصلاة عليها متيمّمة، واستدل عليه بأنّ المرأة يجب عليها الغسل بعد انقطاع الحيض وهو مشروع في حقّها في حالة الطهر لولا ضيق الوقت، وضيق الوقت من أسباب انتقال الوظيفة إلى البدل وهو التيمّم؛ إلّا أن يقال بعدم كفاية ضيق الوقت لتبدّل الوظيفة -كما اختاره الشيخ حسين آل عصفور- ولكنّه ضعيف جدّاً.

فما قيل من أنّ المبدل منه لم يتعلّق به التكليف لمقارنته للحيض، ففيه: أنّا ننقل الكلام إلى زمان الطهر والغسل والوضوء والصلاة في حالة الطهر كلّها متعلّق للتكليف ولا مانع في البين إلّا ضيق الوقت الذي يكون سبباً للإنتقال إلى البدل وهو التيمّم.[٢] انتهي كلامه بتوضيح منّا، فالأقوى وجوب الصلاة عليها متيمّمة.

هذا كلّه إذا لم يكن لها عذر آخر كالمرض، وإلّا فهو من أسباب انتقال الوظيفة

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٨٥.

٢. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٤٤٥-٤٤٤.

مسألة (٥٠٥): إن شكّت المرأة بعد انتهاء الحيض في سعة الوقت للصلاة وجبت عليها الصلاة.(*)

مسألة (٥٠٦): لو توهّمت أنّ الوقت لايسع المقدّمات وركعة من الصلاة فلم تصلّ ثمّ بان لها سعة الوقت، وجب عليها القضاء.(**)

مسألة (٥٠٧): يستحبّ للحائض تطهير بدنها من النجاسة الخبثية الدموية وتبديل القطنة والمنديل وأن تتوضّأ وإن لم تقدر على ذلك تيمّمت وجلست في مصلّاها وقت الصلاة وتذكر اللّه وتدعو وتصلّي على محمّد وآل محمد(ع) وتقرأ القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، كما يستحبّ لها الإتيان بالأغسال المندوبة كغسل الجمعة، وأمّا الأغسال الواجبة كالجنابة ففيه إشكال.(***)

إلى التيمّم، ولذا قلنا بوجوب الصلاة متيمّمة عليها احتياطاً.

(*) وذلك لأنّه من قبيل الشكّ في القدرة لاتجري فيه البراءة بل هو مجرى الاحتياط. هذا مع الغض عن استصحاب الوقت بالنحو الإستقبالي.

(**) لإحراز فوت الفريضة؛ ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإحراز في الوقت أو خارجه لحجّية الإحراز مطلقاً.

(***) روى الوسائل في الباب ٤٠ من الحيض ما يدلّ عليه، كصحيحة الحلبي في سيرة نساء النبي صلى الله عليه وآله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَكُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ لَا يَقْضِينَ

مسألة (٥٠٨): يكره للحائض قراءة القرآن وحمله ومسّ حواشيه وبين الخطوط والخضاب بالحنّاء وأمثاله.(*)

الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَلَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّيْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1] وبمضمونها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام.[2]

وأمّا استحباب قراءة القرآن في هذا الوقت فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَهَلَّلَتْ وَكَبَّرَتْ وَتَلَتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ».[3]

وأمّا استحباب الأغسال والوضوءات المندوبة فلإطلاق أدلّتها الشاملة للحائض.

وأمّا الأغسال الواجبة الرافعة للحدث كالجنابة فللنهي عنها في صحاح محمّد بن مسلم[4] والكاهلي[5] وسعيد بن يسار،[6] ولايعبأ بموثّقة عمّار الساباطي[7] المعارضة لها، لعدم اعتبار روايته في مورد المعارضة مع ما هو أقوى سنداً منها.

(*) لاحظ الباب ٤٢ من الحيض؛ ففي موثّقة أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الحيض، ب ٤٠، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥،الحيض، ب ٤٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الحيض، ب ٤، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الحيض، ب ٢٢، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الحيض، ب ٢٢، ح ١.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الحيض، ب ٢٢، ح ٢.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الحيض، ب ٢٢، ح ٤.

النفاس

مسألة (٥٠٩): الدم الذي تراه المرأة حين الولادة بخروج أوّل جزء من الطفل من بطنها فهو دم النفاس ويقال للمرأة في تلك الحالة نفساء.(*)

«سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانِ».[1]

وأمّا عدم إصابة يدها للخطوط، فرواها في الباب ٣٧ من الحيض، كصحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَقَالَ تَقْرَؤُهُ وَتَكْتُبُهُ وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا».[2]

وأمّا قراءة القرآن وكراهة ما زاد على سبع آية وتأكّدها فيما زاد على سبعين آية، ففي الباب ١٩ من أبواب الجنابة؛ ففي موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَات»[3] وفي روايته الأُخرى قال: «سَبْعِينَ آيَة».[4]

ولا ريب أنّ ذلك لأجل الكراهة للإجماع على عدم الحرمة، ومعنى الكراهة في العبادة قلّة الثواب، والإختلاف بين الروايتين محمول على اختلاف المرتبة في قلّة الثواب، والحائض ملحق بالجنب في أمثال هذه الأحكام.

(*) النفاس في اللغة بمعنى الولادة وفي الإصطلاح اسم لنفس الدم الخارج حين الولادة. وبالجملة الدم الخارج حين الولادة بخروج أوّل جزء من الطفل نفاس وكذا

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٥٣، الحيض، ب ٤٢، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الحيض، ب ٣٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، الجنابة، ب ١٩، ح ٩.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، الجنابة، ب ١٩، ح ١٠.

ما يخرج عقيب الولادة؛ وفي موثّقة عمّار «تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِد»،[١] والولادة فعل تدريجي يصدق بأول جزء منه إلى تمامه.

وأمّا أنّه لا حدّ لأقلّه، فلأنّه لم يرد في النفاس في طرف الأقلّ حدّ بخلاف الحيض فلا حد لأقلّه، مضافاً إلى رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاة وَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ»،[٢] وحمله في الوسائل على أنّه ليس لها حدّ في القلّة.

وأمّا أنّ حدّه في طرف الزيادة عشرة أيّام، فلأنّه المشهور بين الأصحاب، وتدلّ عليه مرسلة يونس قال: «سَأَلْتُ أَباعَبدَاللّه عَن امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّام ...»[٣] أي إلى عشرة أيّام من أوّل الدم.

وأمّا منشأ القول بكون أكثرها ثمانية عشر يوماً، فروايات دلّت على ذلك، والأصل فيها قصة أسماء بنت عميس «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّهِ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَالْخِرَقِ وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، النفاس، ب ٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، النفاس، ب ٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، النفاس، ب ٣، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، النفاس، ب ٣، ح ٦.

مسألة (٥١٠): الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس.(*)

مسألة (٥١١): لايعتبر كون خلقة الطفل تامّة، فلو خرج منها قطعة لحم أو دم وعلمت المرأة أو شهدت أربع نسوة عادلات من أهل الخبرة بأنّه كان مبدأ تكوّن إنسان، فما يخرج من الدم معه وبعده نفاس.(**)

مسألة (٥١٢): أقلّ النفاس آناًما، وأكثره عشرة أيّام.(***)

وفسّرت في بعض الروايات بأنّ أسماء إنّما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما أتى عليها ثمانية عشر يوماً؛ ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل فعل المستحاضة. وما يظهر منه خلاف ذلك، محمول على التقية لذهاب العامّة إلى ذلك.

وقال شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة: «جائت أخبار معتمدة بأنّ انقضاء مدّة النفاس مدّة الحيض وهي عشرة أيّام».[1] والأخبار الصحيحة دالة عليه، وإن شئت الوقوف عليه فراجع الباب ٣ من أبواب النفاس.

(*) دلّت عليه موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ أَيَّاماً أو يَوْماً أو يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أو دَماً قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِد».[2]

(**) لصدق الولادة في جميع الصور؛ لأنّها بمعنى وضع الحمل، سواء كان الحمل تامّاً أم ناقصاً، حيّاً أم ميّتاً.

(***) تقدّم الكلام فيه وقلنا بخلوّ النصوص عن بيان حدّ لأقلّه، بل استدلّ

---

١. المقنعة: ٥٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٩١، النفاس، ب ٤، ح ١.

مسألة (٥١٣): لو شكّت في سقط شيء منها أو شكّت في كون الساقط مبدءاً لتكوّن إنسان، لايجب الفحص والدم الخارج منها ليس بنفاس.(*)

مسألة (٥١٤): النفساء بمنزلة الحائض في جميع الأحكام، فيحرم عليها اللبث في المسجد ومسّ كتابة القرآن وغيرها؛ وما يجب أو يستحبّ أو يكره على الحائض، يجب ويستحبّ ويكره على النفساء أيضاً.(**)

عليه بصحيحة أبي بصير المتقدّمة،[1] وأمّا كون أكثره عشرة فقد عرفت ما يدلّ عليه.

(*) لما تقرّر في محلّه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية؛ فتجري أصالة العدم فيه بلا إشكال.

(**) قال السيّد رحمه الله في العروة: «النفساء كالحائض»،[2] وقال في المستمسك: «كما عن الغنية وشرح المفاتيح واللوامع وفي المسالك وعن المدارك والكفاية: أنّه قول الأصحاب أو مذهبهم؛ وفي المعتبر: هو مذهب أهل العلم لانعرف فيه خلافاً. إلى أن قال بل الظاهر أنّه إجماع عند الكلّ إذ لم نقف على من تعرّض لردّه أو التوقّف فيه وهذا هو العمدة».[3]

وأمّا القاعدة المعروفة «النفاس حيض محتبس» المقتبس من حديث سؤال سلمان علياً عليه السلام «عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، النفاس، ب ٢، ح ١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٦١٣.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٦١.

مسألة (٥١٥): طلاق النفساء باطل كالحائض ومواقعتها أيضاً حرام ولو ارتكبها الزوج وجبت عليه الكفّارة كما في الحائض.(*)

الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّه»،[1] ففيها الضعف السندي، مضافاً إلى أنّه من أين علم أنّ حكمه بعد الحبس مدّة طويلة وقبل الحبس سيّان.

ويمكن أن يستدلّ على اتّحاد النفاس والحيض ووجوب العمل بالعادة العددية في حيضها على النفساء؛ ففي صحيحة زرارة «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاة أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا»[2] وفي صحيحتها الأخرى: «تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْن»[3] وفي موثّقة يونس عن الصادق عليه السلام «فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّام»[4] أي إلى عشرة أيّام.

فيحصل الوثوق بأنّ دم النفاس عين الحيض التي كانت للمرأة قبل الولادة، إذ لو كان له حقيقة غير الحيض كان مثل الاستحاضة ودم القروح والعُذرة.

(*) تأتي فيه جميع أحكام الحيض:

منها: بطلان الطلاق مع ما فيه من المستثنيات على تفصيل تقدّم في مبحث الحيض.

ومنها: وجوب الغسل بعد مضي أيّام العادة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الحيض، ب ٣٠، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، النفاس، ب ٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، النفاس، ب ٣، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، النفاس، ب ٣، ح ٣.

مسألة (٥١٦): يجب على النفساء أن تغتسل بعد انقطاع نفاسها وتأتي بعباداتها، وإن رأت الدم بعد تخلّل فترة، فإن كانت مجموع أيّام الدم الأوّل والثاني والفترة المتخلّلة بينهما عشرة أيّام أو أقلّ، كان كلّه نفاساً وإن صامت في أيّام الفترة وجب قضاؤها.(*)

مسألة (٥١٧): إن انقطع دم النفساء ولكن احتملت وجود الدم في باطن الفرج، استبرأت بإدخال قطنة في الفرج، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وإلّا صبرت إلى انقطاع الدم.(**)

مسألة (٥١٨): إن تجاوز دم النفاس عشرة أيّام فإن كانت لها عادة عددية فهو نفاس بعدد عادتها والباقي استحاضة؛ وإن لم تستقرّ لها عادة فهو نفاس

ومنها: حرمة وطئها في أيّام نفاسها وغير ذلك ممّا تقدّم ذكره في الحيض.

ومنها: ترك العبادة ووجوب قضاء الصيام دون الصلاة.

وغير ذلك ممّا يحرم على المحدث بالحدث الأكبر كالمكث في المسجد واجتياز الحرمين ومسّ كتابة القرآن. وكلّ ذلك ثابت بالإجماع على أنّ النفاس حيض محتبس، فعاملوا معه معاملة الحيض.

(*) لأنّ أكثر النفاس عشرة أيّام وحالها في الفروع المترتبة عليه حال الحائض.

(**) كما في الحائض لوحدة أحكامهما في هذه الأُمور بالإجماع وتسمّى ذلك بالاستبراء.

إلى عشرة أيّام والباقي استحاضة. ويستحبّ احتياطاً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثمانية عشر يوماً.(*)

مسألة (٥١٩): المرأة التي كانت عادة حيضها أقلّ من عشرة أيّام، إن رأت الدم في نفاسها أكثر من عادتها، فنفاسها أيّام عادتها، فتترك العبادة فيها، وأمّا بعد ذلك إلى تمام العشرة فتخيّر بين ترك العبادة (من باب الإستظهار) وبين أن تعمل بعمل المستحاضة، والأوّل الأولى؛ فإن تجاوز الدم العشرة فأيّام عادتها نفاس والباقي استحاضة ومع ترك العبادة في أيّام الإستظهار يجب قضاؤها مع انكشاف الخلاف.(**)

(*) أقول: كلّ ذلك لكون حقيقة النفاس عين الحيض، فلها جميع أحكامها كما اختاره المشهور لو لم يكن مجمعاً عليه؛ مع مراعاة الاحتياط استحباباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثمانية عشر يوما، وقد تقدّم بحثه في أوّل مسألة من مسائل النفاس.

(**) ترك العبادة في يوم واحد بعد العادة واجب على الأقوى ولعلّه المشهور، والزائد عليه إلى بلوغ الدم إلى عشرة أيّام إمّا جائز وإمّا مستحبّ؛ وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات الآمرة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيّام أو إلى إكمال العشرة، فالأقلّ واجب والزائد عليه مستحبّ لكون الأمر بالأقلّ قرينة على كون الأكثر للاستحباب. وأمّا سائر ما ذكر في المتن فعين ما تقدّم في باب الحيض، وحيث إنّ

مسألة (٥٢٠): ذات العادة في حيضها إن رأت الدم بعد الولادة متوالياً في شهر واحد أو أكثر، تجعل الدم من أوّل رؤيته نفاساً بعدد أيّام عادتها العددية في الحيض، ويكون الدم في عشرة أيّام من بعد ذلك استحاضة ولو صادفت عادتها الوقتية. مثلاً إذا كانت امرأة عادتها من اليوم العشرين إلى اليوم السابع والعشرين، فإن ولدت في اليوم العاشر ورأت الدم مدّة متوالية كشهر كامل وكانت عادتها سبعة أيّام، جعلت الدم من اليوم العاشر إلى اليوم السابع عشر نفاساً وجعلت عشرة أيّام بعد ذلك استحاضة ولو كانت عادتها الوقتية في تلك العشرة لم تعتن بها، ولو رأت الدم بعد ذلك فإن صادفت عادتها الوقتية فهو حيض، ولو لم تكن في أيّام عادتها فهو استحاضة.(*)

النفاس من عين تلك الحقيقة فحكمه حكم الحيض.

(*) أمّا جعل الدم بمجرّد الولادة نفاساً فهو صريح الروايات كموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِد»[١] ومفهومها عدم وجوب الصلاة من حين الولادة، وموثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال قال النبي صلى الله عليه وآله: «... إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ»[٢] وغيرها والحكم مجمع عليه.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، النفاس، ب ٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، النفاس، ب ٤، ح ٢.

مسألة (٥٢١): غير ذات العادة، إذا رأت الدم متوالياً إلى شهر واحد أو أكثر، فإن حصل لها التميز من حيث الصفات عملت بها وإلّا رجعت إلى عادة أقاربها وإلّا فهو حيض إلى عشرة أيّام وبعدها استحاضة.(*)

وأمّا التحيّض بمقدار عادتها العددية، فلصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُث فِيهَا»[1] وموثّقة يونس قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِس ...».[2] والروايات بهذا المضمون كثيرة مروية في الباب ٣ من النفاس وغيرها.

وحيث إنّ النفاس من جنس الحيض وحكمه حكمه، فلابدّ أن يكون بينه وبين الحيض المقبل عشرة أيّام، لأنّها أقلّ الطهر فتجعله استحاضة، وأمّا بعد ذلك فأمارة حيضيته كونه مصادفاً للعادة الوقتية. ومع فقد العادة، الأمارة هو التميز أي كون الدم متميّزاً بصفات الحيض وبدون الأمارتين فهو استحاضة.

وأمّا الرجوع إلى عادة الأقارب أو العدد المروي في الروايات فلايشمل المقام، إذ المفروض أنّها امرأة ذات عادة وقتية وعددية.

(*) إذ المفروض أنّها ليست بذات العادة فإن كان هناك تميز من حيث الصفات عملت بها ومع فقد التميز ترجع إلى عادة أهلها لموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، النفاس، ب ٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، النفاس، ب ٣، ح ٣.

غسل مسّ الميّت

مسألة (٥٢٢): يجب الغسل لمسّ ميّت الإنسان بعد برده بالموت وقبل غسله؛ سواء كان المسّ بالإختيار أم بدونه وسواء كان الممسوس ممّا تحلّه الحياة أم لا، كالعظم والظفر. وأمّا ميّت الحيوان فلا غسل في مسّه؛ وأمّا نجاسة بدن الميّت فتثبت بمجرّد الموت ولايتوقّف على برده بالموت.(*)

«وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا أو أُخْتِهَا أو خَالَتِهَا وَاسْتَظْهَرَتْ بِثُلُثَيْ ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَتَغْتَسِلُ»[١] ومع فقدهنّ أو اختلافهنّ تتحيّض إلى عشرة أيّام، والأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بينها وبين ثمانية عشر يوماً، ومن بعد ذلك فهو استحاضة.

(*) قال في المستمسك: «كما هو المشهور كما عن جماعة وعن الخلاف وظاهر الغنية، الإجماع عليه للنصوص المستفيضة بل المتواترة؛ منها صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَلَكِنْ إذا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلِ»،[٢] وقد اشتمل الصحيحة على التفصيل بين حالة البرد والحرارة.

وأوضح منه صحيحة إسماعيل بن جابر في تغسيل الإمام، ميّت إسماعيل فسأله

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، النفاس، ب ٣، ح ٢٠.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، غسل المسّ، ب ١، ح ١؛ مستمسك العروة الوثقى، ٣: ٤٦٥.

مسألة (٥٢٣): إنّما يجب الغسل فيما إذا مسّ الميّت بعد برد تمام بدنه، فلو برد بعضه دون بعض لم يجب الغسل.(*)

عن غسل الميّت، فقال عليه السلام: «أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إنّما ذَاكَ إذا بَرَدَ».[1]

وأمّا عدم وجوبه بعد غسل الميّت، فتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَ غُسْلِهِ والْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْس».[2]

وأمّا ما ورد في موثّقة عمّار الساباطي من قوله عليه السلام «وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّل»[3] فلابدّ من حملها على الاستحباب لما تقدّم من النصوص الدالّة على عدم وجوبه.

وأمّا عدم الفرق بين ما تحلّه الحياة وما لاتحل، فلأنّها من بدن الميّت ويصدق عليها مسّ الميت. وأمّا عدم الفرق بين المسّ الإختياري وغيره، فلأنّ الظاهر من الأدلّة كون المسّ سبباً لوجوب الغسل مطلقاً.

وأمّا نجاسة بدن الميّت ونجاسة ما يلاقيه برطوبة فلايتوقّف على البرودة، بل تثبت بمجرّد الموت؛ وذلك لأنّ حال الميّت الإنساني حال سائر الحيوانات التي لها نفس سائلة وقد ثبت في مبحث النجاسات أنّ الميتة من هذا القسم نجس إن كان ممّا تحلّه الحياة.

(*) لظهور الأدلّة في ذلك؛ ولو شككنا فيه فالمرجع أصالة البراءة من وجوب الغسل.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، غسل المسّ، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، غسل المس، ب ٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، غسل المسّ، ب ٣، ح ٣.

مسألة (٥٢٤): إن مسّ بشعره بدن الميّت أو مسّ شعر بدن الميّت لايجب الغسل إلّا أن يكون الشعر قصيراً معدوداً من أجزاء البدن فلايترك فيه الاحتياط.(*)

مسألة (٥٢٥): يجب الغسل في مسّ الطفل الميّت ولو كان سقطاً بعد تمام أربعة أشهر، ويحسن ذلك قبل تمام أربعة أشهر أيضاً. ولذا يجب الغسل على أُمّ الطفل الذي يخرج من بطنها السقط إن كان بارداً بالموت بعد تمام أربعة أشهر، وإن كان حارّاً فعلى الأحوط الاستحبابي.(**)

(*) وقد ذكر في وجهه: أنّ ظاهر النصوص كصحيحة عاصم بن حُميد «إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ»[١] ومثلها صحيحة محمّد بن الحسن الصفّار[٢] سببية مسّ الجسد لوجوب الغسل وهو لا يصدق على مسّ الشعر.

قلت: الأمر كما ذكر إن كان الشعر طويلاً وأمّا الشعر الرقيق والقصير فيعدّان من توابع البدن، فلا يترك فيهما الاحتياط.

(**) إذ بإكمال أربعة أشهر تحلّ فيه الحياة؛ فلا فرق بينه وبين إنسان كامل، لأنّه ميّت إنساني. وأمّا وجوب الغسل على أُمّ الطفل التي ولدت السقط فمشكل، لأنّه حين خروجه من بطن أُمّه لايكون بارداً حتّى يجب بمسّه الغسل. نعم إذا بقي

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، غسل المسّ، ب ١، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، غسل المسّ، ب ٤، ح ١.

مسألة (٥٢٦): الطفل الذي أُخرج من بطن أُمّه بعد موتها، وجب عليه غسل مسّ الميّت بعد بلوغه إن كان ذلك بعد برد أُمّه الميّتة.(*)

مسألة (٥٢٧): لايجب الغسل بمسّ الميّت الذي تمّ أغساله الثلاثة؛ فلو لم يتمّ الغسل الثالث، وجب في مسّه الغسل وإن مسّ العضو الذي تمّ غسله الثالث.(**)

زماناً في بطن أُمّه بعد موته حتّى برد وجب الغسل، ومع الشكّ في كون الحرارة عرضية ناشئة من بطن الأمّ أو ذاتيّة فلايجب الغسل، لجريان استصحاب الحرارة الذاتية، ولولاه كان المرجع أصالة البراءة من وجوب الغسل، ولكنّ الاحتياط حسن على كلّ حال.

(*) لإطلاق سببية المسّ لوجوب الغسل عليه، فيشمل المكلّف وغير المكلّف. نعم توجّه التكليف بالوجوب إنّما هو بعد البلوغ. وأمّا سببية السبب فثابت على الإطلاق؛ وأمّا حديث رفع القلم فلايرفع الأحكام الوضعية كالحدث. إنّما الكلام في إحراز برودة بدن الأُمّ حين خروج الطفل، فلو أحرز فالغسل واجب، ومع الشكّ تجري فيه أصالة البراءة.

(**) لأنّ ظاهر الأدلّة إتمام جميع الأغسال الثلاثة. وقد مرّ الكلام في عدم وجوب الغسل بمسّ الميّت بعد غسله، فالمسّ في الأثناء يوجب الغسل.

مسألة (٥٢٨): إن مسّ المجنون أو غير البالغ ميّتاً، وجب عليهما الغسل بعد ارتفاع الجنون والبلوغ.(*)

مسألة (٥٢٩): القطعة المبانة من الحيّ إن كانت مشتملة على العظم ولم تكن مغسولة وجب بمسّها الغسل؛ وإن لم تشتمل على العظم، فلايجب الغسل بمسّها؛ وإن انفصل من الميّت شيء وجب بمسّه الغسل.(**)

(*) للإجماع على عدم ارتفاع الأحكام الوضعية بالصغر والجنون؛ كالضمان مع الإتلاف وضمان اليد العدواني وسببية الجماع للجنابة فاعلاً ومفعولاً.

(**) أمّا القطعة المبانة من الحيّ فلا دليل عليه إلّا ما رواه الوسائل، وهي مرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْه»[١] والرواية ضعيفة السند.

وقيل إنّ ضعفها منجبر بعمل المشهور وهو محلّ تأمّل بالنظر إلى ما ذكره المحقّق في المعتبر من أنّ العمل بالرواية قليل، ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه لم يثبت،[٢] فالحكم مبني على الاحتياط. وأمّا المنفصل من الميّت فوجوب الغسل بمسّه إن لم يكن مغسولاً على طبق القاعدة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، غسل المسّ، ب ٢، ح ١.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٧٣.

مسألة (٥٣٠): يجب الغسل في مسّ العظم والسنّ المبان من الميّت وأمّا المنفصل من الحيّ فلايوجب مسّه الغسل.(*)

مسألة (٥٣١): غسل مسّ الميّت مثل غسل الجنابة ولكن يجب معه الوضوء للصلاة.(**)

مسألة (٥٣٢): إن مسّ أمواتاً متعدّدة أو ميّتاً واحداً مرّات متعدّدة، فلايجب بذلك إلّا غسل واحد.(***)

(*) أمّا المنفصل من الحيّ، فلأنّ العظم الخالي عن اللحم لا غسل في مسّه لعدم شمول مرسلة أيوب بن نوح المتقدّمة له؛ لأنّها قال «فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ»[١] فلايشمل العظم الخالي. وأمّا المنفصل من الميّت ففيه الغسل، لأنّه لا فرق في أجزائه بين المتّصل والمنفصل.

(**) بل جميع الأغسال على نسق واحد؛ وأمّا وجوب الوضوء فمحلّ الخلاف بين الأعلام والأحوط الإتيان به.

(***) الوجه فيه: إنّ المسّ سواء كان واحداً أم متكرّراً يوجب حدثاً يحتاج رفعه إلى الغسل؛ وحالة الحدث لايتثنّى ولايتعدّد كما في الحدث الناشي من البول أو الغائط أو الجنابة. وبالجملة هذه الأُمور أسباب للحدث والحدث يرتفع بغسل واحد.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، غسل الميّت، ب ٢، ح ١.

مسألة (٥٣٣): من لم يغتسل لمسّ الميّت يجوز له المكث في المسجد وقراءة سور العزائم؛ ولكن يجب الغسل للصلاة مع الوضوء.(*)

أحكام المحتضر

مسألة (٥٣٤): يجب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويوجّه باطن قدميه إلى القبلة، سواء كان المحتضر رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً، وإن لم يمكن ذلك بالدقّة، فالأحوط وجوباً أن يوجّه بالمقدار الممكن؛

(*) قالوا إنّ حدث مسّ الميّت بمنزلة الحدث الأصغر في الآثار والأحكام، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر كمسّ خطوط القرآن والصلاة؛ دون ما يحرم على المحدث بالحدث الأكبر كقراءة العزائم واجتياز المسجدين والمكث في سائر المساجد.

قال في المستمسك: «كما هو المشهور شهرة عظيمة بل قيل إنّه اتّفاق من القائلين بوجوبه».[١] وقال الاستاد رحمه الله في الشرح على العروة ما حاصله: «لأنّ ما استفدناه من الأخبار كون المسّ موجباً للحدث، فلايترتب عليه إلّا الآثار المترتّبة على طبيعي الحدث كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن لا الآثار المترتّبة على خصوص الحدث الأكبر لقصور الدليل».[٢]

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٨٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٨: ٢٤٩.

وإن لم يمكن توجيهه بنحو المسجّى فليوجّه إلى القبلة جالساً احتياطاً؛ وإن لم يمكن ذلك أيضاً فليجعل على جنبه الأيمن أو الأيسر إلى القبلة.(*)

مسألة (٥٣٥): الأحوط وجوباً أن يبقى الميّت مسجّى إلى القبلة إلى تشييع جنازته أو طروّ حالة يعسر معها التوجّه إلى القبلة كلزوم وضعه في الثلّاجة.(**)

مسألة (٥٣٦): يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة على كلّ مسلم

(*) عقد له الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار؛ ففي صحيحة سليمان بن خالد قال: «سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه يَقُولُ إذا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تجَاهَ الْقِبْلَةِ»[1] وغيرها من الروايات المعتبرة، والحكم مورد اتّفاق الأصحاب. وأمّا سائر ما ذكر فهي مبنيّة على الاحتياط لفتوى الأصحاب بها. ويمكن الاستدلال عليها بقاعدة الميسور ولكنّه كما ترى.

(**) يمكن أن يكون مدركه موثّقة معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَة»،[2] إذ السؤال عن الميّت لا المحتضر فيشمل ما بعد الموت. وينتهي زمانه إلى تشييع الجنازة بالضرورة الشرعية وإجماع الفقهاء عليه، وكذا حدوث حالة يعسر معها الإتّجاه إلى القبلة كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾.[3]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الاحتضار، ب ٣٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، الاحتضار، ب ٣٥، ح ٤.

٣. البقرة: ١٨٥.

ولايجب الاستيذان من الولي.(*)

مسألة (٥٣٧): يستحبّ تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمّة الأطهار وكذلك سائر العقائد الحقّة ويستحبّ تكرارها إلى حين الموت، كما يستحبّ تلقينه كلمات الفرج وهي: «لا إله الّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه ربّ العرش العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين».(**)

(*) أمّا وجوبه على كلّ مسلم فلظاهر الروايات ،كقوله عليه السلام «إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تجَاهَ الْقِبْلَةِ»،[١] فإنّ خطاب «فسجّوه» إلى العموم، إذ لم يقل سجّه إلى القبلة كي يكون منصرفاً إلى وليّ الميّت.

وبالجملة: وجوبه على الكلّ على نحو الكفاية مورد وفاق بين الأصحاب ولم يدلّ دليل على قيدية إذن الولي والأصل البراءة من التقيّد بل الظاهر عدمه، لأنّ مبدأ ولاية الولي هو موت المولّى عليه.

(**) لما ورد في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، كصحيحة الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام «إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».[٢] وأمّا الإقرار بالأئمة عليهم السلام ففي الباب ٣٧، وما روي من الدعاء وغيره ففي الباب ٣٩ من الاحتضار فراجع. وأمّا

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، الاحتضار، ب ٣٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٤، الاحتضار، ب ٣٦، ح ١.

مسألة (٥٣٨): يستحبّ تلقين المحتضر بهذا الدعاء: «اللّٰهُم اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ واقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِك يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ ويَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ واعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُور اللّٰهمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».(*)

مسألة (٥٣٩): يستحبّ لإراحة المحتضر قراءة يس والصافّات والأحزاب وآية الكرسي والآية الرابعة والخمسين من سورة الأعراف والآيات الثلاثة من آخر سورة البقرة (آمن الرسول) وكلّ ما يمكن قراءته من القرآن، كما يستحبّ لإراحة المحتضر نقله إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه.(**)

مسألة (٥٤٠): يكره ترك الميّت وحده ووضع شيء ثقيل على بطنه وأن يكون عنده جنب أو حائض والتكلّم الكثير والبكاء وانفراده بالنساء.(***)

استحباب تلقين كلمات الفرج فقد رواه الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار.

(*) رواها الوسائل في الباب ٣٩ من الاحتضار.

(**) أمّا استحباب قراءة يس والصافات فوارد في الباب ٤١ من الاحتضار، والبواقي كما في بعض الكتب الفقهية.

وأمّا نقله إلى مصلّاه ففي صحيحة زرارة «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْه».[1]

(***) أمّا كراهة تركه وحده فلما ورد في الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار؛ منها

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، الاحتضار، ب ٤٠، ح ٢.

أحكام ما بعد الموت

مسألة (٥٤١): يستحبّ بعد الموت تطبيق فم الميّت وتغميض عينيه ومدّ يديه ورجليه وشدّ لحييه وتغطيته بثوب، وإن مات في الليل يشعل سراج عنده. ويستحبّ أيضاً إعلام الناس بموته لتشييع جنازته ويستعجل في دفنه وإن لم يتيقّن بموته يصبر حتّى يعلم ذلك. ولو كان الميّت امرأة وكان في بطنها

صحيحة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ويُتْرَكُ وَحْدَهُ إلّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ».[١]

وكراهة حضور الجنب والحائض عنده وارد في الباب ٤٣؛ منها رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَلَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِين»[٢] وفي رواية أُخرى «لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا»،[٣] وفي الحديث عن الباقر «إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فإنّه إنّمَا يَزْدَادُ ضَعْفا وَمَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْه».[٤] ومنه يعلم كراهة وضع شيء ثقيل على بدنه بالأولوية، وأمّا كراهة وضع شيء ثقيل على خصوص بطنه فلم أجده عاجلاً.

وأمّا كراهة الجزع عنده ففي الباب ٨٠ من أبواب الدفن، وكراهة ضرب

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٦، الاحتضار، ب ٤٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٧، الاحتضار، ب ٤٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٧، الإحنضار، ب ٤٣، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، الاحتضار، ب ٤٤، ح ١.

طفل حيّ، وجب أن يشقّ جنبها ويخرج الطفل حيّاً ثمّ يخاط محلّه.(*)

أحكام الغسل والكفن والصلاة ودفن الميّت

مسألة (٥٤٢): لاريب في وجوب الغسل والكفن والصلاة ودفن الميّت

المصاب على فخذه ففي الباب ٨١ من الدفن، وكراهة الصياح وشقّ الثوب وكفّارة ذلك ففي الباب ٨٤ من الدفن.

(*) أمّا استحباب تطبيق فم الميّت وتغميض عينيه ومدّ يديه ورجليه وشدّ لحييه وتغطيته بثوب فمذكورة في الباب ٤٤ من الاحتضار؛ ففي رواية أبي كهمس قال: «حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُوعَبْدِاللّٰهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَغَمَّضَهُ وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَة».[1] واللحيان العظمان اللذان ينبت عليهما اللحية وفي وسطهما الذقن. وأمّا استحباب الإسراج ففي الباب ٤٥ من الاحتضار.

وأمّا التعجيل في دفنه ففي الباب ٤٧ من الاحتضار؛ ففي موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أو الَّذِي يَقُولُ قِفُوا أو الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللّٰهُ لَكُم».[2] والمراد من الفقرة الأخيرة أنّه يأمر غيره بالاستغفار وهو لايستغفر.

وأمّا إذا كان موته مشتبهاً فيجب الصبر إلى حصول العلم بالموت. وأمّا شقّ بطن المرأة لإخراج الطفل الحيّ فلأنّ إنقاذ الحيّ من أوجب الواجبات.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، الاحتضار، ب ٤٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٢، الاحتضار، ب ٤٧، ح ٢.

المؤمن على سبيل الكفاية. والمراد من المؤمن الإمامي الإثني عشري، ويلحق به سائر المسلمين على الأحوط وجوباً، ويسقط بفعل البعض عن الآخرين(*)

مسألة (٥٤٣): إن اشتغل بالواجب بعض لم يجب على الآخرين مشاركته في ذلك، ولكن إن بقي العمل ناقصاً وجب على الآخرين إتمامه.(**)

مسألة (٥٤٤): إذا تيقّن المكلّف بإقدام غيره على أداء الواجب، فلايجب عليه الإقدام؛ وأمّا إذا شكّ فيه أو ظنّ به، وجب عليه الإقدام.(***)

مسألة (٥٤٥): إن علم المكلّف بأنّ الغير لم يؤدّ الواجب صحيحاً وجب عليه الإقدام، ولكن إن ظنّ به أو شكّ فيه لم يجب.(****)

(*) أدلّة كلّ ذلك واردة في محلّه وسنتعرّض لها إن شاء اللّه تعالى. وأمّا الدليل على شمول الحكم لغير العارفين بولاية الأئمّة عليهم السلام فهو سيرة أميرالمؤمنين عليه السلام في حقّ أصحابه وكان كثير منهم غير عارفين بالولاية بالمعنى الكامل. وأمّا إذا تصدّى بعض أهل مسلكهم لذلك على وفق مذهبهم فلا إشكال في كفاية الإكتفاء به، لإستقرار السيرة عليه في زمن المعصومين عليهم السلام.

(**) لأنّ ذلك شأن الواجبات الكفائية؛ لأنّ إقدام المسلم على عمل يحمل على الصحّة إلّا إذا علم بخلافه، فيجب الإقدام للإتيان بالعمل الصحيح.

(***) أمّا الشكّ فواضح؛ وأمّا الظنّ فلعدم حجّيته إلّا إذا قام الدليل على حجّيته.

(****) أمّا الأوّل فلحجّية القطع؛ وأمّا الثاني فلأصالة الصحّة في فعل المسلم.

مسألة (٥٤٦): يجب الاستيذان من الولي في غسل الميّت وكفنه والصلاة عليه ودفنه فيكون الأعمال المزبورة واجبات عينية على الوليّ يأتي بها إمّا مباشرة أو بالتسبيب وأن يأمر غيره لذلک، نعم إن لم يكن الولي موجوداً صار واجباً كفائياً على جميع المسلمين فانتبه حتّى لايشتبه عليه الأمر، فإنّ وجوب التكفين كفاية على المسلمين في رتبة متأخّرة عن وجوبه عيناً على الوليّ.(*)

مسألة (٥٤٧): وليّ المرأة زوجها ومن بعده أولى بميراثها من الرجال، وأمّا النساء فلا ولاية لهنّ.(**)

(*) لما ورد في باب غسل الميّت عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «يَغْسِلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِه»،[1] وفي مرسلة الصدوق رحمه الله قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أو مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِك»،[2] وما ورد في صلاة الجنازة كموثّقة سكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللّٰهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِب»[1] وأفتى به الأصحاب، فضعف بعض الروايات منجبر بعملهم، مضافاً إلى أنّ الاستيذان من الولي مطابق للاحتياط.

(**) روى الوسائل في الباب ٢٤ من صلاة الجنازة بأنّ الزوج أحقّ بزوجته[2]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، غسل الميّت، ب ٢٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، غسل الميّت، ب ٢٦، ح ٢.

١. وسائل الشيعة ٣: ١١٤، صلاة الجنازة، ب ٢٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١١٥.

مسألة (٥٤٨): إن ادّعى مدّع أنّه وليّ الميّت أو وكيل عن قبل الولي أو مجاز من قبله في تجهيز الميّت، فإن لم يعارضه أحد في ذلك، عمل بقوله احتياطاً، وأمّا إذا كان الميّت تحت يده فيعمل بقوله على الأقوى.(*)

إلّا أنّ المحقّق الخوئي رحمه الله قال: «(روايات الباب) كلّها ضعاف»،[1] ولكنّ الحكم مورد تسالم الأصحاب ولا شبهة فيه وسيرة المتشرعة جارية على ذلك، هذا في الزوج والزوجة؛ وأمّا غيرهما فلا ولاية للنساء بالإجماع كما في المتن.

وأمّا الرجال فكلّ من هو أولى بالميراث أولى بالتجهيز، وهو ظاهر فتاوى الأصحاب وقال السيّد الأستاد رحمه الله ما حاصله: «القدر المتيقّن من التسالم والسيرة، ثبوت الولاية لمن يتصدّى لأمر التجهيز وله الزعامة عرفاً وهو المعزّى إليه»،[2] ولذا أفتى بعض الفقهاء بأنّه إذا اجتمع الأب مع الأولاد، فالولاية للأب وإن كانا في مرتبة واحدة من حيث الإرث.

وأمّا الروايات، فمضافاً إلى ضعفها سنداً قد ذكر فيها أولى الناس بالميّت، وهو أمر عرفي ولم يقيّد بالأولوية في الميراث. وأمّا النساء فخارجة عنها موضوعاً، لعدم تصديهنّ لتجهيز الميّت في المتعارف. والأمر كما أفاد إلّا أنّ المشهور بين الأصحاب ما جاء في المتن، فلايترك الاحتياط بالجمع بين الامرين.

(*) وهو الوارد في بعض كلمات القوم كالسيّد في العروة الوثقى،[3] ولكن توجيهه

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٨: ٢٩٣.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٨: ٢٩٥.

٣. العروة الوثقي (المحشّى) ٢: ٢٨.

مسألة (٥٤٩): لو عيّن الميّت في زمن حياته شخصاً غير الولي للقيام بتجهيزه فلايجب عليه القبول؛ ولكن لو قبل، وجب عليه العمل به، والأحوط وجوباً الاستيذان من الولي.(*)

كيفيّة تغسيل الميّت

مسألة (٥٥٠): يجب تغسيل الميّت أغسالاً ثلاثة:

الأوّل: بماء يكون مخلوطاً بالسدر.

الثاني: بماء الكافور.

بالدليل مشكل؛ لأنّ صرف عدم وجود المعارض كيف يكون مثبتاً إلّا أن يكون ثقة أو يؤيّده ثقة أو يحصل الاطمئنان من قوله أو كان جسد الميّت في يده. ويشكل القبول في غير هذه الصور، لأنّه ليس من الأُمور التي لايعلم إلّا من قبله ولا من قبيل المال الذي يكون بين أشخاص ويدّعيه أحدهم بلا معارض حيث يقبل قوله. نعم حيث إنّه لا معارض له فقبول قوله مطابق للاحتياط.

(*) أمّا الاحتياط بالجمع بين نظريها فهو مقتضى ولاية الولي والعمل بوصية الموصي فيما يرجع إلى تجهيزه. وأمّا عدم وجوب قبول الوصية فلو أُريد الإيصاء بالإتيان بالأعمال بشخصه فلايجب عليه القبول، لقصور الأدلّة عن إثباته كما في المتن. وأمّا لو أُريد جعله وصياً لنفسه في هذه الأعمال، فإنّما يجوز له الرد في زمن حياة الموصي وإعلامه بذلك؛ وما ذكرناه من التفصيل في هذا الباب، مستفاد من إطلاق

الثالث: بالماء القراح.(*)

مسألة (٥٥١): يشترط في مقدار السدر والكافور أن لايكون كثرته بمقدار يوجب إضافة الماء.(**)

مسألة (٥٥٢): إن لم يوجد السدر والكافور بالمقدار اللازم، يكتفى بالمقدار الموجود على الأحوط.(***)

روايات الوصية.[١] وقد انتبه إلى ما ذكرنا بعض الأعلام في حاشيتهم على العروة.[٢]

(*) دلّ على وجوبه ما رواه الوسائل في الباب ١ من أبواب غسل الميّت؛ منها موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِب»[٣] رواها المشايخ الثلاثة؛ ووجوبه كاد أن يكون من ضروريات الدين.

ويدلّ على الكيفيّة، صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَاغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاح ...».[٤]

(**) لأنّ الغسل إنّما يصحّ بالماء المطلق دون المضاف، وإن اختلط به شيء فلابدّ أن لايخرجه عن الإطلاق.

(***) الميزان صدق خلط الماء بالسدر أو الكافور، فإن كان بحيث لايصدق

---

١. وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٧.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧، غسل الميّت، ب ١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، غسل الميّت، ب ٢، ح ١.

مسألة (٥٥٣): المحرم بإحرام الحجّ إن مات قبل إتمام السعي لايغسّل بماء الكافور، والمحرم بإحرام العمرة لايغسّل به قبل إتمام التقصير، ولكن يغسّل بدلاً عنه بماء القراح.(*)

مسألة (٥٥٤): إن لم يوجد السدر أو الكافور أو لم يكن استعماله جائزاً كما إذا كان مغصوباً، وجب أن يغسّل بماء القراح بدله.(**)

ذلك لا دليل على وجوبه؛ نعم الاحتياط مطلوب مطلقاً.

(*) روى الوسائل في الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت ما يدلّ عليه من الصحاح، كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله[١] وموثّقة سماعة[٢] وصحيحة عبدالله بن سنان[٣] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ طِيباً».[٤] وفي بعض النصوص «وَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِي عليه السلام». قال العلّامة في التبصرة: «الحرام كالحلال إلّا في الكافور فلا يُقرَّبه»[٥] ومرادُه المُحلّ والمُحرم.

(**) عمدة دليله تسالم الأصحاب عليه، والأحوط ضمّ التيمّم إليه؛ وذلك لضعف قاعدة الميسور وكذا استصحاب الوجوب وغير ذلك ممّا قيل، ولكن يمكن

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، غسل الميّت، ب ١٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، غسل الميّت، ب ١٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٤، غسل الميّت، ب ١٣، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٤، غسل الميّت، ب ١٣، ح ٤.

٥. تبصرة المتعلّمين: ٣٣.

مسألة (٥٥٥): يشترط في الغاسل أن يكون مسلماً اثني عشرياً عاقلاً عارفاً بأحكام الغسل وكيفيته، وأن يكون -على الأحوط- بالغاً.(*)

مسألة (٥٥٦): يجب قصد القربة في الغسل بمعنى إتيانه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويجب بقاء النيّة إلى آخر الأغسال، وأمّا أخذ وجه لأجل المقدّمات فلا بأس به.(**)

أن يستأنس له بغسل المُحرم بالماء القراح بدلاً عن غسله بماء الكافور، ومعذلك لايترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه.

(*) لشرطية الإسلام والإيمان في صحّة العمل، فراجع الباب ٢٩ من مقدّمة العبادات.[١] وأمّا كونه عارفاً بالعمل، فلتوقّف صحّة العمل عليه. وأمّا شرطية البلوغ فهو مبني على الاحتياط، وذلك لصحّة عمل غير البالغ ومشروعية عباداته؛ فلعلّ وجه الاحتياط في ذلك عدم الملازمة بين صحّة عمله وإجزائه عن سائر المكلّفين، إذ المفروض أنّ الواجب كفائي والكلّ مكلّفون به ويسقط بفعل البعض، وسقوطه عن الآخرين بفعل من قام به، محتاج إلى الدليل على الإجزاء وهو موجود في البالغين بالإجماع، ولا إجماع في غير البالغ لو لم يكن إجماع على خلافه.

(**) لأنّه عمل عبادي على ما هو المرتكز في أذهان المتشرّعة، وبه فتوى الأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١١٨.

مسألة (٥٥٧): يجب غسل الطفل المسلم ولو كان متولّداً من الزنا، وأمّا غسل الكفّار وأطفالهم وكفنهم ودفنهم فلايجوز. وأمّا المجنون فإن كان جنونه متّصلاً بصغره وكان أحد أبويه مسلماً وجب تغسيله وإلّا فلا، وكذا يجب تغسيله إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً ثمّ طرأ عليه الجنون.(*)

مسألة (٥٥٨): السقط إن كان لدون أربعة أشهر يلفّ في خرقة ويدفن وإن كان لأربعة أشهر أو أكثر وجب غسله.(**)

(*) أمّا وجوب غسل ولد الزنا المسلم فلأنّه ولد المسلم حقيقة عرفاً وشرعاً ويترتّب على الولدية جميع الأحكام سوى الإرث فيكون تابعاً لوالديه في هذا الحكم كما حقّق في محلّه.

وأمّا حرمة غسل الكافر فلموثّقة عمّار قال: «لَايُغَسِّلُهُ (الكافر) مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةَ وَلَا يَدْفِنُهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبَاه».[1]

وأمّا تبعيّة أطفال الكفّار لهم في عدم الغسل، فللسيرة القطعيّة.

وأمّا المجنون فإن كان من المسلمين بعد بلوغه وطرأ عليه الجنون فيطلق عليه أنّه مسلم مجنون وجب تغسيله كسائر المسلمين، وكذا إن كان جنونه متّصلاً بصغره وكان أحد ابويه مسلماً، فإنّ حاله حال الصغير.

(**) ففي مرسلة أحمد بن محمّد قال: «إِذَا أَتَمَّ السِّقْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَقَالَ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، غسل الميّت، ب ١٨، ح ١.

شرطيّة المماثلة

مسألة (٥٥٩): يشترط في الغاسل والمغسول المماثلة، فتغسيل الرجل

إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَام»،[١] ولكنّ الرواية مرسلة ومضمرة.

وتدلّ عليه أيضاً ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّل»،[٢] ولكن في سندها سهل بن زياد وفيه كلام وعن بعض الأعلام[٣] أنّه لا إشكال فيه، لاسيّما إذا كان في أسناد الكافي. واستدلّ عليه بأن عمدة جرح سهل بن زياد بغلوّه في الروايات، ونحن مطمئنّون بأنّ الكليني قدس سره كان عارفاً بصيراً بذلك، وقد ملأ كتابه من رواياته فلابدّ أن يكون قد انتخب من رواياته ما لم يكن فيه ذلك الغمز.

وأمّا موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى»[٤] فمعناها تمامية الخلقة والظاهر كونها ملازمة لولوج الروح ببلوغ أربعة أشهر، إذ ما لم يتمّ خلقته لايلج فيه الروح؛ فالصحيح هو ما أفتى به المشهور وبذلك ينجبر ضعف الروايات لو قيل به.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، غسل الميّت، ب ١٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، غسل الميّت، ب ١٢، ح ٤.

٣. الفوائد الرجالية (بحرالعلوم) ٣: ٢٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٠١، غسل الميّت، ب ١٢، ح ١.

المرأة والمرأة الرجل باطل إلّا في مورد الزوجين وإن كان الأحوط استحباباً تركه لهما أيضاً.(*)

(*) أمّا بطلان تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل فلشرطية المماثلة، وتدلّ عليها ما رواه الوسائل في الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِه»[1] ونحوها صحيحة عبدالله بن أبي يعفور[2] وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله[3] فراجع وهي واضحة الدّلالة.

وأمّا استثناء الزوجين من ذلك فلما رواه الوسائل في الباب ٢٤ من غسل الميت.

أمّا تغسيل الزوج زوجته، فلصحيحة عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أو يُغَسِّلَهَا فَقَالَ لَا بَأْس بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا»[4] ولصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أهلها تَعَصُّباً».[5]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، غسل الميّت، ب ٢١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، غسل الميّت، ب ٢١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، غسل الميّت، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، غسل الميّت، ب ٢٤، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، غسل الميّت، ب ٢٤، ح ٤.

وأمّا تغسيل المرأة زوجها ففي صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام «... وَتُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَالْمَرْأَةُ لَيسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً إِذَا مَاتَتْ»[١] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».[٢]

وأمّا ما يستفاد من رواية المفضّل[٣] وغيرها في قصّة تغسيل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام وتعليلها بأنّها صدّيقة ولم يكن يغسلّها إلّا الصدّيق، أنّ المماثلة شرط ومراعاتها واجبة في غير المعصوم فلابدّ من حملها على الكراهة، لما دلّ على الجواز صريحاً. مضافاً إلى ضعف عبدالرحمن بن سالم[٤] فالرواية ضعيفة السند. ولكنّ الذي يورث القلق في الحكم كثرة روايات الباب وتعارضها، ولكن في نهاية المطاف يتحصّل لدينا اُمور:

الأول: أنّ تغسيل الزوج زوجته والزوجة زوجها، مطابق لفتوى المشهور بخلاف ما دلّ على عدم الجواز.

الثاني: أنّ المشهور بين العامّة إمّا عدم الجواز أو الجواز في حالة الإضطرار وعدم وجود المماثل، فما ذهب إليه المشهور مخالف للعامّة.

الثالث: يدلّ على عدم كون شرطية تغسيل الزوجة من وراء الثياب شرطاً تعبّدياً، روايات كثيرة دلّت على كون ذلك لأجل سوء منظرها بالموت بخلاف الرجل.[٥]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، غسل الميّت، ب ٢٤، ح ١٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، غسل الميّت، ب ٢٤، ح ١١.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠، غسل الميّت، ب ٢٤، ح ٦.
٤. ابن غضائري: ٧٤.
٥. ب ٢٤ ح ٧ و ١٢ من أبواب غسل الميّت

مسألة (٥٦٠): لايشترط المماثلة إذا كان عمر المغسول أقلّ من ثلاث سنين.(*)

الرابع: ضعف سند كثير من الروايات المانعة.

فالأقوى بالنظر إلى هذه الجهات، تقديم الروايات المجوّزة من دون التقييد بكونه من وراء الثياب، ولكنّ المسألة ليست واضحة، فالأحوط استحباباً تقييدها بكون الغسل من وراء الثياب، وأحوط منه التقييد بصورة عدم وجود المماثل.

(*) أمّا تغسيل النساء الصبيان، فتدلّ عليه موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِنَّمَا يُغَسِّلُ الصِّبْيَانَ النِّسَاءُ».[1]

وأمّا جواز تغسيل الرجال الصبية فلانتفاء الدليل المانع عنه، لأنّ ما دلّ على المماثلة كان موضوعها الرجل والمرأة، فالدليل في نفسه قاصر عن شمول الأطفال، فلا إشكال في المسألة.

وأمّا التحديد بثلاث سنين فهو المشهور بين الأصحاب، وقد ورد في ذلك رواية أبي نمير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِين»[2] وهي وإن كانت واردة في الصبي إلّا أنّ الصبية تلحق بالصبيّ بالفهم العرفي. ولكنّ الرواية ضعيفة السند بأبي نمير[3] وينجبر ضعفها بعمل المشهور،

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧، غسل الميّت، ب ٢٣، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، غسل الميّت، ب ٢٣، ح ١.
٣. معجم الرجال الحديث ٢٣: ٧٣.

مسألة (٥٦١): إن لم يوجد المماثل جاز تغسيل غير المماثل إذا كان من المحارم من وراء الثياب.(*)

مسألة (٥٦٢): لايعتبر ستر بدن الميّت مع المماثلة إلّا عورته وكذلك إن كان الغاسل من المحارم.(**)

فمراعاة التحديد المزبور إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(*) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أو ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَيَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً».[١]

وأمّا تقدّم الزوجة على سائر المحارم فلصحيح عبدالله بن سنان قال: «قَالَ سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه يَقُول إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وتَلُفُّ عَلَى يَدِهَا خِرْقَة».[٢]

وأمّا كون الغسل من وراء الثياب فهو الأحوط لما في بعض النصوص[٣] إلّا في خصوص ستر العورة، فإنّ وجوبه بديهي.

(**) لأنّ ستر بدن الميّت مع المماثلة لا دليل عليه؛ وأمّا في المحارم فما يكون ظاهراً فيه يحمل على الاستحباب لجواز النظر قبل الموت ولايحتمل حدوث حكم

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، غسل الميّت، ب ٢٠، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، غسل الميّت، ب ٢٠، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، غسل الميّت، ب ٢٠، ح ٥.

مسألة (٥٦٣): النظر إلى عورة الميّت حرام، والنظر إليها وإن كان حراماً ولكنّه لايوجب بطلان الغسل.(*)

مسألة (٥٦٤): يجب أن يكون العضو المغسول طاهراً قبل غسله، والأحوط تطهير تمام البدن قبل الشروع في الغسل.(**)

جديد بالموت.

(*) أمّا حرمة النظر إلى العورة فللعمومات. وأمّا أنّه لايبطل الغسل فلعدم اتّحادهما في الوجود، إذ النظر المحرّم شيء والغسل شيء آخر، فلا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في واحد.

(**) المراد طهارة العضو من النجاسة غير المستندة إلى الموت، أمّا لزوم كون الماء والعضو طاهرين قبل الغسل، فلأنّ طهارة الميّت بالغسل لايحصل مع نجاسة أحدهما، فلابدّ أن يكون الماء المغسول به طاهراً، وكذا كلّ عضو يريد أن يغسّله، إذ الغسل إنّما يطهّر البدن من نجاسة الموت، وأمّا التطهير من سائر النجاسات فلابدّ أن يكون سابقاً على الغسل.

والوجه فيه: أنّ طهارة البدن من سائر النجاسات من قبيل قابلية المحلّ لمطهّرية الغسل من الموت، وقابليّة المحلّ في مرتبة سابقة، فلايقال إنّ الغسل مطهّر من الجهتين من النجاسة الموتية ومن سائر النجاسات لما ذكرنا من لزوم سبق التطهير على الغسل.

مسألة (٥٦٥): غسل الميّت كغسل الجنابة، والأحوط وجوباً أن لايغسّل الميّت ارتماسياً مادام يمكن غسله ترتيبياً، والأحوط استحباباً في الترتيبي عدم إدخال العضو في الماء بل يصبّ الماء عليه.(*)

مسألة (٥٦٦): من مات وعليه غسل الجنابة أو الحيض، يكفيه غسل الميّت ولايجب عليه غسل آخر.(**)

ثمّ إنّه يكفي إجراء الماء على العضو طويلاً بعد زوال عين النجاسة، فإنّه بشروعه يطهّر المحلّ من النجاسة العرضية ثمّ بعد ذلك ينوي به الغسل، فيحصل كلا الأمرين بغسلة واحدة طويلة إلّا إذا كان التطهير محتاجاً إلى تعدّد الغسل فلابدّ من مراعاته.

وأمّا الاحتياط بسبق طهارة كلّ البدن فضعيف لأنّه لا دليل عليه.

(*) لأنّ جميع الأغسال كيفيتها كيفية واحدة، كما أنّ الوضوء والتيمّم أيضاً كذلك، مضافاً إلى ما ورد من أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة.[١]

ولكنّ الغسل الارتماسي في غسل الميّت خلاف السيرة ومقتضى الاحتياط تركه، كما أنّ الأحوط استحباباً عدم إدخال العضو في الماء للسيرة المذكورة، ولما ورد في كيفية غسل الميّت في الروايات من صبّ الماء عليه وعدم إدخال البدن في الماء.[٢]

(**) الوجه فيه: أنّ التكليف بتلك الأغسال نفسياً كان أو غيرياً متوجّه إلى

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، غسل الميّت، ب ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، غسل الميّت، ب ٢، ح ٣.

مسألة (٥٦٧): إن لم يوجد الماء أو تعذّر استعماله، وجب التيمّمات الثلاثة بدلاً عن الأغسال الثلاثة.(*)

الحيّ مادام حيّاً وبالموت يسقط جميع التكاليف، وأمّا غسل الميّت فإنّما يجب على الأحياء دون الميّت، مضافاً إلى دلالة الروايات على كفاية غسل الميّت. وقد عقد لذلك في الوسائل باباً وعنونه بـ«باب إجزاء الغسل الواحد للميّت إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء» يشتمل على روايات كثيرة معتبرة بهذا المضمون، كصحيحة زرارة «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَيِّتٌ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ»[1] وبمضمونها موثّقة عمّار[2] وغيرهما.

ويمكن أن يستفاد من هذه الروايات أنّ نفس الحدث قائماً بروح الميّت باق ولا غرو فيه، لأنّ حدث الجنابة من الإعتبارات الوضعيّة ولا مانع من بقائه، وإن كان التكليف برفع الحدث ساقطاً عنه لسقوط جميع التكاليف عنه، ولذا استدلّ الإمام عليه السلام على كفاية غسل واحد بالتداخل.

(*) لما رواه زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام «إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللّه فَقَالُوا يا رَسُولَ اللّه مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ يَمِّمُوه»،[3] ولكنّ الرواية ضعيفة السند، فالمدار على الإطلاقات كقوله عليه السلام «التَّيَمُّمَ أَحَدُ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، غسل الميّت، ب ٣١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، غسل الميّت، ب ٣١، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، غسل الميّت، ب ١٦، ح ٣.

الطَّهُورَيْن»[١] وناقش فيها في الجواهر بأمرين:

أحدهما: أنّ التيمّم أحد الطهورين فيكفي عن الماء؛ وأمّا كفايته عن السدر والكافور فلن يدلّ عليه دليل.[٢]

وفيه: أنّ الخلط بالسدر والكافور ليس بمقدار يخرجه عن الإطلاق، فهو نوع من أنواع الغسل بالماء، فإطلاق دليل بدلية التيمّم عن الغسل يشمله، والسدر أو الكافور في هذه الحالة كأنّه مفقود، فتصل النوبة إلى الغسل بالماء القراح فيقوم مقامه التيمّم.

ثانيهما: أنّ الأخبار دلّت على كفاية التيمّم لرفع الحدث، وغسل الميّت رافع للحدث والخبث.[٣]

وفيه: أنّ رافعيته للخبث رتّب على ارتفاع الحدث في مورد الميّت، فإذا دلّ الدليل بإطلاقه على ارتفاع الحدث بالتيمّم ترتّب عليه الأثر الآخر لامحالة، لوجود موضوعه وهو ارتفاع الحدث.

وإن شئت قلت: أدلّة تنزيل التيمّم منزلة الغسل لم يتقيّد بأثر خاصّ ولازم إطلاقها عموم التنزيل فيترتّب على التيمّم جميع ما للغسل من الآثار، وهذا هو المستفاد من قوله(ع) «التراب أحد الطهورين»، كما نرى ذلك في سائر الموارد، فمن كان جنباً من الحرام إن تيمّم بدل الغسل وتعرّق بدنه بعد التيمّم لم يكن عرقه نجساً ولا مخلّاً بالصلاة ولباس المتلوّث به.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، التيمّم، ب ٢٣، ح ٥.

٢. جواهر الكلام ٤: ١٤٣.

٣. جواهر الكلام ٤: ١٤٣.

مسألة (٥٦٨): يجب أن يكون التيمّم بيد حيّ يضرب بيده على الأرض ويمسح بها على جبهة الميّت وظاهر كفّيه وإن كان الأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التيمّم بيد الميّت.(*)

التكفين

مسألة (٥٦٩): يجب تكفين الميّت المسلم بثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار. والمئزر ما يستر السرّة إلى الركبة؛ والقميص ما يستر من المنكبين إلى نصف الساق؛ والإزار ما يغطّي تمام البدن، وطوله بمقدار يشدّ طرفاه وعرضه بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر.(**)

مضافاً إلى بعد جواز كفن المسلم والصلاة عليه ودفنه فاقد الطهورين؛ والعمدة فتوى الأصحاب به من دون خلاف. وأمّا القول بانجبار خبر زيد بعمل المشهور، ففيه إمكان تمسّك المشهور بالإطلاقات.

(*) الجمع بين الكيفيتين لا إشكال في كونه احتياطاً راجحاً، ولكنّ العرف مساعد على إرادة الضرب بيد الحيّ.

والوجه فيه: أنّ غسل الميّت وتيمّمه تكليف متوجّه إلى الأحياء، إذ الميّت لا تكليف له. فإذا قيل للحي يمّم الميّت فلايستفاد منه ضرب يد الميّت على الأرض، ولايقاس بما إذا كان الحيّ عاجزاً وأُريد تيميمه، لأنّ الحيّ بنفسه مكلّف بخلاف الميّت، ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين الأمرين لايترك.

(**) لما ورد في رواية يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميّت وتكفينه «قَالَ ابْسُطِ

مسألة (٥٧٠): الأفضل في المئزر أن يستر من الصدر إلى القدم وفي القميص أن يستر من المنكبين إلى القدم.(*)

مسألة (٥٧١): الواجب من المئزر أن يستر من السرّة إلى الركبة ومن القميص أن يستر من المنكبين إلى نصف الساق والزائد على ذلك مستحبّ.(**)

الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَتَرُدُّ مقدّم الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ...»،[1] والحبرة هي الثوب الشامل لتمام البدن.

وبهذه الرواية يعلم كيفية الأثواب الثلاثة الواردة في الباب ٢ من أبواب التكفين، وكفّن رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام الحسن عليه السلام والإمام الباقر عليه السلام في ثلاثة أثواب كما في الحديث.[2]

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةٍ سِوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ إلى أن قال وَالْخِرْقَةُ والْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَلَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ»،[3] والروايات بذلك مستفيضة.

(*) كما استظهره الأعلام من الروايات، فلا ريب في حسن مراعاته.

(**) لم ترد في النصوص هذه الخصوصيات وإنّما الوارد عناوين المئزر والقميص؛ فلعلّ المستند فيما ذكروا، كون القدر المتيقّن في القميص أن يكون ساتراً من المنكب إلى

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٢، التكفين، ب ١٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٦، التكفين، ب ٢، ح ١ و٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٩، التكفين، ب ٢، ح ١٢.

مسألة (٥٧٢): المشهور إخراج القدر الواجب من الكفن من أصل التركة، وأمّا الزائد عليه فمن الثلث إن أوصى به وإلّا فباختيار الورثة؛ ولايخرج من سهم الصغار شيء من المستحبّات إن لم يوص به على الأحوط، والأقوى جواز إخراج كلّ ما يليق بشأنه من الكفن وإن كان مستحبّاً من أصل التركة.(*)

نصف الساق كما هو المتعارف في بعض الأقمصة مع وجود أكمل منها وهي الدشاديش العربية الساترة إلى القدم. والمتحصّل من ذلك كون الأقلّ واجباً والزائد عليه مستحبّاً وكذا الكلام في المئزر.

(*) خروج المقدار الواجب من الكفن من الأصل هو القدر المتيقّن من الأدلّة، كموثّق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ...»،[1] وعن زرارة «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِه ...»،[2] وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».[3]

ولانرى في هذه الروايات تقييداً بخروج أقلّ الواجب من الكفن من أصل التركة؛ إذ المذكور عبارة عن خروج الكفن وهو منصرف إلى المتعارف اللائق بالشأن وإن كان مستحبّاً، فما ذكروه من التقييد مبنيّ على الاحتياط.

---

١. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، الوصايا، ب ٢٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، الوصايا، ب ٢٧، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٣، التكفين، ب ٣١، ح ١.

مسألة (٥٧٣): إن أوصى الميّت بالثلث أو بمقدار من ماله بأن يصرف في الخير والبرّ أو أوصى بإخراج المقدار المستحبّ من الكفن من ثلث ماله، ففي جميع هذه الصور جاز احتساب المقدار المستحبّ من الكفن من ثلث ماله.(*)

مسألة (٥٧٤): يجوز إخراج ما يليق بشأنه من الكفن وغيره ممّا يتعلّق بالتجهيز من أصل ماله على الأقوى، ولكن إن أوصى بإخراج ذلك من ثلث ماله يعمل بالوصيّة ولايخرج من الأصل.(**)

ثمّ لو قلنا بذلك فخروج مازاد عليه من الثلث لا مانع منه لكونه من البرّ والخير، ولكنّه متوقّف على الوصية أو إذن الورثة، ولا عبرة بإذن غير البالغ لكونه محجوراً.

(*) إن أوصى الميّت بإخراج المستحبّ من الكفن من ثلث ماله فله ذلك. قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أو دَيْن﴾،[1] والتحديد بثلث المال مستفاد من الروايات المستفيضة، كما أنّه لو أوصى بصرف الثلث في مطلق الخير أيضاً يشمل الكفن.

(**) والوجه في ذلك أنّه لم يرد التقييد بالمقدار الواجب في شيء من الروايات كموثّقة السكوني[2] وما رواه زرارة[3] وغيرهما،[4] والمنصرف من الإطلاق هو النحو المتعارف اللائق بالشأن كما ذكرنا. نعم ما ذكروه مطابق للاحتياط.

---

١. النساء: ١١.

٢. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، الوصايا، ب ٢٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، الوصايا، ب ٢٧، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٥٣، التكفين، ب ٣١، ح ١.

مسألة (٥٧٥): كفن الزوجة على الزوج وإن كانت موسرة أو كانت مطلّقة رجعية وماتت قبل تمام العدّة ولو كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ أخرجه وليّه من ماله.(*)

مسألة (٥٧٦): لايجب كفن الميّت على أقاربه ولو وجب نفقته في حال الحياة عليهم.(**)

(*) لموثّق السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَت»[1] وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إذا مَاتَتْ»[2] وإن كانت موسرة لإطلاق الروايتين.

وأمّا المطلقة الرجعية فإنّها زوجة على حدّ تعبير الفقها. ولعلّ وجهه أنّ فعليّة الطلاق من قبل الزوج مشروطة شرعاً بانقضاء العدّة. والدليل عليه قوله عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم «فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْه»[3] وقوله عليه السلام في ما رواه زرارة «ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْه».[4]

(**) ذهب العلّامة قدس سره إلى الوجوب في الأقارب الذين تجب نفقتهم ولم يستبعده المحقّق الهمداني رحمه الله نظراً إلى الاستصحاب.

و ردّه المحقّق الخوئي قدس سره أولاً، بأنّه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وثانياً،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٤، التكفين، ب ٣٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٥٤، التكفين، ب ٣٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٤، أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٣، أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١، ح ١.

مسألة (٥٧٧): الأحوط وجوباً أن لايكون كلّ من القطع الثلاثة من الكفن حاكياً عن البدن.(*)

مسألة (٥٧٨): لايجوز التكفين بالثوب المغصوب وبطل ولو لم يوجد غيره

باختلاف الموضوع؛ إذ المستفاد من النفقات ما يتعلّق بالحوائج في زمن الحياة من الملبس والمأكل والمسكن، وإسرائه إلى الأحكام الشرعية الثابتة بعد الموت إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر. ثمّ نفى البعد عن شمول إطلاق صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ»[1] لكلّ مصرف من المصارف، سواء كانت في حال الحياة أم ما بعدها كالكفن وسائر مؤن التجهيز.[2]

أقول: يشكل الفتوى بوجوبه لذهاب المشهور إلى عدم الوجوب ولضعف دلالة ما استدلّ به عليه، لكون الرواية ناظرة إلى نفقات حال الحياة، ولكنّه لا ريب في كونه أحوط.

(*) لأنّ الظاهر العرفي من الملبوس كونه مغطّياً للبدن ساتراً له فلاحاجة إلى دليل خاصّ، مع أنّه موجود وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها «إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أو ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أقلّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ».[3]

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥، النفقات، ب ١١، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٩: ١٣٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٦، التكفين، ب ٢، ح ١.

وجب نزعه إن لم يرض به صاحبه ولو بعد دفنه وكذا التكفين بجلد الميتة.(*)

مسألة (٥٧٩): لايجوز تكفين الميّت بالثوب النجس وبالحرير الخالص إلّا في حال الضرورة والأحوط وجوباً ترك تكفينه بالمذهّب إلّا مع الضرورة.(**)

(*) أمّا التكفين بالمغصوب فلايجوز، لا لاجتماع الأمر والنهي حتّى يقال بأنّه لا مانع منه لكون التكفين واجباً توصّلياً فيسقط الأمر به ولو بارتكاب الحرام، بل لتقييد الأدلّة الآمرة به بأن يكون من صلب ماله أو مال زوجها، وليس لدينا إطلاق يشمل كلّ تكفين ولو كان مسروقاً من الغير.

وأمّا عدم جواز التكفين بجلد الميتة فلكونه نجساً؛ وقد دلّت الأدلّة على اعتبار الطهارة فيها بحيث لو تنجّست بالنجاسة العرضية كالدم وجب إمّا غسلها وإمّا قرضها.

(**) أمّا التكفين بالنجس فيكفي في عدم جوازه صحيحة الكاهلي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّت الدَّمُ أو الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أو الْكَفَنَ قُرِضَ عَنْه»[1] وبمضمونها غيرها كمرسلة ابن أبي عمير[2] وغيرها.

وأمّا التكفين بالحرير الخالص، فيدلّ على بطلانه ما رواه صحيحاً الحسين بن راشد قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلا بَأْس».[3] والمراد من القزّ هاهنا الحرير، ودلالتها على بطلان الكفن بالحرير الخالص واضحة،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٦، التكفين، ب ٢٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦، التكفين، ب ٢٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥، التكفين، ب ٢٣، ح ١.

مسألة (٥٨٠): لايجوز التكفين بالصوف أو الشعر المتّخذ من الحيوان المحرّم اللحم في حال الإختيار، ولكن جلد الحيوان المحلّل اللحم إن صدق عليه الثوب جاز التكفين به، وكذا المتّخذ من شعره وصوفه وإن كان الأحوط

بل الظاهر أنّ ممنوعية الحرير في الكفن أشدّ من منعها في لباس المصلّي حيث قالوا في باب الصلاة بالجواز إذا كان القزّ والقطن متساويين وهاهنا حكم عليه السلام بالعدم حتّى يكون القطن أكثر.[١]

وأمّا من حيث السند فلأنّ الحسين بن راشد وإن كان مشتركاً بين الثقة والضعيف إلّا أنّ الأظهر هيهنا هو الثقة بقرينة رواية محمّد بن عيسى عنه. وقد استدلّ عليه بوجوه أُخرى يمكن المناقشة فيها لانتعرّض لها خوفاً من الإطالة.

وأمّا الجواز مع الضرورة فلأنّ الرواية ظاهرة في الإرشاد إلى مانعيّة الحرير ومعناه بطلان الكفن بالحرير، فإذا شككنا في شمول الإطلاق لحال الضرورة أي انحصار الكفن بالحرير كان مقتضى الاحتياط الإتيان به، لأنّه إن كان باطلاً لم يكن أسوء من الدفن عارياً. وأمّا حرمة استعمال الحرير للرجال فمختصّة بحال الحياة.

وأمّا عدم جواز التكفين بالمذهّب فاستدلّ عليه بما ورد في صحيح محمّد بن مسلم من أنّ الميّت بمنزلة المحرم[٢] وثوبا الإحرام مشروط بكونهما ممّا تجوز فيه الصلاة، فكفن الميّت أيضاً مشروط بذلك، فلايجوز التكفين في المذهّب.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٩: ١١٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١٨، التكفين، ب ٦، ح ٥.

استحباباً ترك ذلك.(*)

مسألة (٥٨١): إن تنجّس الكفن بنجاسة من بدن الميّت أو بنجاسة أُخرى وجب تطهيره إمّا بغسله أو بقرض مقدار المتنجّس بالمقراض؛ ولكن إن وضع الميّت في القبر فالأحسن القرض منه، بل إن كان إخراجه من القبر إهانة به، وجب القرض. وإن لم يمكن التطهير والقرض، وجب تعويض الكفن إن أمكن وإن لم يمكن لم يجب.(**)

مسألة (٥٨٢): إن مات من أحرم للحجّ أو العمرة، يكفّن مثل الآخرين

وفيه: ما لا يخفى من إجمال الصحيحة من حيث وجه الشبه فالحكم مبني على الاحتياط لذهاب المشهور إليه. وأمّا جوازه في حال الضرورة فالكلام فيه هو الكلام في الحرير.

(*) منشأ عدم جواز التكفين بالصوف والشعر المتّخذ من محرّم اللحم، احتمال كونه بمنزلة لباس المصلّي، ولم يدلّ عليه دليل سوى ما تقدّم في المذهّب، وقد عرفت ما فيه ولا بأس بالاحتياط لذهاب المشهور إليه.

وأمّا الإشكال في التكفين بجلد الحيوان ولو كان محلّل اللحم فهو من جهة الإشكال في صدق الثوب المعتبر في الكفن عليه. وأمّا الشعر والصوف المتّخذ من حلال اللحم فلا إشكال فيه.

(**) لأنّا استفدنا من النصوص المتقدّمة وجوب طهارة الكفن، فإن تنجّس وجب تطهيره أو قرض الموضع النجس، فلا مناص من الإتيان بما في المتن.

ويجوز تغطية رأسه ووجهه.(*)

مسألة (٥٨٣): يستحبّ تهيئة الكفن والسدر والكافور في حال السلامة والأمن من الموت.(**)

الحنوط

مسألة (٥٨٤): يجب بعد الغسل، التحنيط -وهو إمساس الجبهة والكفّين والركبتين ورؤوس الإبهامين- بالكافور، ويستحبّ إمساس طرف أنفه أيضاً،

(*) الوجه فيه ما رواه الوسائل في الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت؛ ففي موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كلّها وَيُغَطَّى وَجْهُهُ ويُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أنّه لَا يُمَسَّ الطِّيبَ».[١]

(**) لما رواه الوسائل في الباب ٢٧ من التكفين؛ فعن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كلّما نَظَرَ إِلَيْهِ»،[٢] و في رواية «مَنْ كَانَ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُوراً كلّما نَظَرَ إِلَيْه».[٣]

قال في الوسائل: «والأحاديث في أنّ الأئمّة عليهم السلام وخواصّ شيعتهم كانوا يُعدّون أكفانهم كثيرة».[٤]

---

١. وسائل الشيعة٢: ٥٠٣، غسل الميّت، ب ١٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٩، التكفين، ب ٢٧، ح ١.

٣. مستدرك الوسائل ٢: ٢٢٩، الجنائز ومقدماتها ولواحقها، ب ٢٢، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٥٠، التكفين، ب ٢٧.

وإن زال عطر الكافور بمرور الزمن فلايكفي مسّه.(*)

مسألة (٥٨٥): لاتجب مراعاة الترتيب في مسّ المساجد السبعة وإن كان الأولى مسّ جبهته أوّلاً.(**)

(*) في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَمَفَاصِلَهُ كلّها وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ».[1]

والدليل على استحباب ما عدا المساجد السبعة، أنّ المساجد السبعة واردة في جميع الروايات الآمرة، وأمّا ماعداها فلم ترد في بعض الروايات، فأفتى الأصحاب في المساجد السبعة بالوجوب وفيما عداها بالاستحباب.

ثمّ إنّه يستفاد من بعض الروايات، أنّ الأمر بجعل الكافور على المساجد السبعة، -مضافاً إلى مسّها به- كان مستحبّاً؛ مثل ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ».[2] وعبّر صاحب الوسائل عن هذا الباب بـ«باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت» وهو الباب ١٦ من أبواب التكفين. وأمّا اشتراط عدم زوال عطر الكافور، فلانصراف الأدلّة إليه.

(**) لذكر جميع المساجد بكلمة واحدة في أكثر الروايات. وأمّا استحباب

---

١. وسائل الشيعة٣: ٣٢، التكفين، ب ١٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦، التكفين، ب ١٦، ح ١.

تقديم مسألة (٥٨٦): الأفضل أن يحنّط الميّت قبل التكفين وإن كان في أثناء التكفين كان صحيحاً أيضاً.(*)

مسألة (٥٨٧): لايجوز تحنيط المحرم الذي يموت في الحجّ قبل إكمال سعيه وفي إحرام عمرة التمتّع قبل التقصير.(**)

الجبهة، فلما ورد من تقديم ذكره في بعض الروايات كصحيحة الحلبي[1] ورواية يونس.[2]

(*) على وفق المتعارف، لأنّ التكفين بعد الإتيان بما يتعلّق بالبدن من الغسل والحنوط.

وأمّا صحّته في أثناء التكفين فمستفادة أيضاً من بعض الروايات، كرواية يونس المتقدّمة وفيها «ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَتَرُدُّ مقدّم الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَامْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِه ...»[3] حيث ذكر عليه السلام التحنيط في حال التكفين.

(**) لموثّقة سماعة «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا وَيُغَطَّى وَجْهُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أنّه لَايَمَسَّ الطِّيب»[4] وغيرها.

وأمّا انتهاء الحرمة بإتمام السعي والتقصير، فلكونهما الغاية في حرمة استعمال الطيب على المحرم حيّاً ولايزيد الموت على حال الحياة لأنّ الحكم واحد. قال العلّامة في

---

١. وسائل الشيعة٣ :٣٢، التكفين، ب ١٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة٣ :٣٢، التكفين، ب ١٤، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٢، التكفين، ب ١٤، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، غسل الميّت، ب ١٣، ح ٢.

مسألة (٥٨٨): المرأة التي توفّى زوجها وإن وجب عليها الحداد بترك الزينة واستعمال العطر ولكن يجب تحنيطها إذا ماتت.(*)

مسألة (٥٨٩): يكره تطييب الميّت بالمسك والعنبر والعود وسائر العطور أو خلطها بالكافور.(**)

مسألة (٥٩٠): يستحبّ خلط التربة الحسينية -على صاحبها السلام- بالكافور ولايمسّ به إلّا مواضع يليق بشأن التربة ولاتكون التربة بقدر

التبصرة: «الحرام كالحلال إلّا في الكافور فلايقرّبه»[١] أي المُحرم كالمُحلّ.

(*) لأنّ الثابت من حرمته عليها، حرمة استعمال العطر عليها في حال حياتها لا بعد الموت؛ فسقوط الحنوط الواجب لكلّ ميّت محتاج إلى دليل على حدة ولم يرد، فيعمل بالإطلاقات.

(**) لما في رواية مفضّل بن عمر وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إلّا الْكَافُور»،[٢] وفي صحيحة يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «وَلَا يُحَنَّطُ بِمِسْك»،[٣] وفي صحيحة داود بن سرحان «إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُور».[٤]

---

١. تبصرة المتعلّمين: ٣٣.
٢. وسائل الشيعة ٣: ١٨، التكفين، ب ٦، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٣: ١٨، التكفين، ب ٦، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٣: ١٨، التكفين، ب ٦، ح ٧.

يسلب صدق الكافور.(*)

مسألة (٥٩١): إذا قلّ الكافور ولم يسع الغسل والحنوط، قدّم الغسل وإن لم يسع لجميع المساجد اكتفي ببعضها مع تقديم الجبهة.(**)

مسألة (٥٩٢): يستحبّ وضع جريدتين مأخوذتين من النخل في القبر

(*) أمّا جواز الكتابة بالتربة على الكفن فعن الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ أنّه كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ ... فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أم غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».[1]

وأمّا الحنوط بها فقد عقد له الوسائل الباب ١٢ من التكفين سمّاه بـ «باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميّت في الحنوط والكفن والقبر»؛ مثل ما رواه محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: «كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَيُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».[2]

(**) لكون وجوب الغسل أهمّ من الحنوط بلا إشكال، حتّى قال بعض باستحباب الحنوط. وأمّا إن لم يسع لجميع المساجد أتى به في بعضها والأولى تقديم الجبهة، لأهميّته في السجود حتّى أنّ قوام صدق السجود بوضع الجبهة على الأرض لا سائر

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٣، التكفين، ب ٢٩، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٩، التكفين، ب ١٢، ح ١.

مع الميّت.(*)

الصلاة على الميّت

مسألة (٥٩٣): تجب الصلاة على الميّت المسلم ولو كان طفلاً بشرط أن يكون عمره ستّ سنين ويشترط فيه أيضاً أن يكون أحد أبويه مسلماً.(**)

المساجد السبعة وإن كان وضعها واجباً؛ مضافاً إلى تقديمه بالذكر في الروايات الآمرة. والغرض احتمال كونها أهمّ عند التزاحم، فيتقدّم على غيره.

(*) قد عقد له الوسائل أبواب التكفين؛ ففي الباب ٧ استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت، وفي الباب ٨ كون الجريدتين من النخل، وفي الباب ٩ عدم إجزاء اليابس، وفي الباب ١٠ تعيين مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميّت؛ ففي صحيح جميل «إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ»،[١] وفي بعض الروايات قدر ذراع.[٢]

(**) أمّا وجوب الصلاة على الميّت فهو من ضروريات الدين، وكان من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله الصلاة على أموات المسلمين وكذا بعده، ولذا لم نعهد في الروايات سؤالاً عن أصل وجوبها. نعم ورد السؤال عن زمان عمر الطفل الذي وجب أن يصلّي عليه كما في صحيحة زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٦، التكفين، ب ١٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٧، التكفين، ب ١٠، ح ٤و٥.

مسألة (٥٩٤): يجب أن تكون الصلاة على الميّت عقيب الغسل والتحنيط والتكفين، ولو قدّمت على أحدها بطلت ولو كان عن نسيان أو جهل بالمسألة.(*)

مسألة (٥٩٥): لايشترط الطهارة من الحدث ولا طهارة اللباس والبدن من الخبث حين الصلاة على الميّت، بل تصحّ الصلاة ولو كان اللباس مغصوباً، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة جميع شرائط الصلاة اليومية.(**)

الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إذا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ والصِّيَامُ إذا أَطَاقَهُ».[١] وتوضيح هذه الرواية ورد في صحيحة زرارة قال: «قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِين».[٢] ثمّ إنّ الطفل في الإسلام تابع لأشرف أبويه، فإن كان كلاهما كافراً لم تجب الصلاة على ميّته.

(*) لثبوت الترتيب في الأدلّة ومحلّ الصلاة بعد الغسل والحنوط والتكفين وقبل الدفن، وهكذا كانت السيرة المستمرّة من لدن عصره صلّى الله عليه وآله بأمره الشريف وعصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

(**) أمّا عدم شرطية الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فلما رواه الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة؛ ففي موثّقة يونس بن يعقوب «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَن الْجِنَازَةِ أُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إنّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٩٥، صلاة الجنازة، ب ١٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٩٥، صلاة الجنازة، ب ١٣، ح ٣.

مسألة (٥٩٦):يجب استقبال القبلة على من يصلّي صلاة الجنازة ويجب أن يكون الميّت مستلقياً على قفاه ورأسه إلى جهة يمين المصلّي.(*)

وَتَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوء»[١] ومثلها غيرها. وتعرّض في الباب ٢٢ لصحّة صلاة الميّت من الحائض والجنب مع استحباب التيمّم لها.[٢]

وأمّا عدم شرطية الطهارة الخبثية، فللتعليل المستفاد من موثّقة يونس بن يعقوب في قوله عليه السلام «نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ»، يعني ليست بصلاة حقيقة فليست مشروطة بما يشترط به الصلاة الحقيقية، ومثلها ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان.[٣] بل يمكن أن يقال بقصور الأدلّة الدالّة على شرطية الشرائط ومانعية الموانع في الصلاة اليومية عن شمول هذه الصلاة وليس لدينا دليل آخر.

وأمّا عدم مانعية اللباس المغصوب فلأنّها صرف أذكار لسانية، فلاتعدّ تصرّفاً في المغصوب كي يلزم الإجتماع.

(*) لأنّه مقتضى السيرة القطعية، مضافاً إلى دلالة صحيحة داود بن قاسم أبي هاشم الجعفري في كيفية الصلاة على المصلوب.[٤] وأمّا كونه مستلقيا فلفتوى الأصحاب به واستقرار السيرة عليه.

وأمّا كون رأسه إلى يمين المصلّي فلموثّقة عمّار «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

---

١. وسائل الشيعة٣: ١١١، صلاة الجنازة، ب ٢١، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١١٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ١١٢، صلاة الجنازة، ب ٢١، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ٣: ١٣٠، صلاة الجنازة، ب ٣٥، ح ١.

مسألة (٥٩٧): يجب أن لايكون مكان المصلّي أعلى أو أخفض من مكان الميّت، ولكنّ اليسير منه لايكون قادحاً.(*)

مسألة (٥٩٨):يعتبر أن لايكون المصلّي بعيداً عن الميّت، أمّا إذا كانت الصلاة في الجماعة فلايضرّ البعد مع اتّصال الصفوف.(**)

مسألة (٥٩٩): يجب أن يكون المصلّي واقفاً قبال الميّت، ولكن في صلاة الجماعة إن طالت الصفوف شرقاً وغرباً فالصلاة صحيحة.(***)

سَلَّمَ الإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْه».[١]

(*) للزوم صدق الصلاة على الميّت، وجريان السيرة المستمرّة من مساواة موقف المصلّي لمحلّ الجنازة، اللّهم إلّا بمقدار لايضرّ في صدق الصلاة عليه.

(**) الوجه فيه ما ذكرناه في الفرع السابق؛ إذ مع البعد لايصدق الصلاة عليه عرفاً، مضافاً إلى استقرار السيرة عليه وفتوى الأصحاب به، ولكنّ البعد في الجماعة غير قادح، لكون صلاتهم مع الإتّصال بإمام الجماعة بمنزلة صلاة إمام الجماعة.

(***) لما ذكرنا من توقّف صدق الصلاة على الجنازة على كون الجنازة في مقابل المصلّى لا يمينه أو يساره ولا خلفه، وأمّا في الجماعة فيكفي كون الإمام كذلك؛ وأمّا غيره فصلاتهم بمنزلة صلاة الإمام مع اتّصال الصفوف.

---

١. وسائل الشيعة ٣:١٠٧، صلاة الجنازة، ب ١٩، ح ١.

مسألة (٦٠٠): لاتصحّ الصلاة مع الحائل بين الميّت والمصلّي، ولكن لايضرّ كون الميّت في التابوت.(*)

مسألة (٦٠١): يجب ستر عورة الميّت حين الصلاة عليه، فإن لم يمكن ذلك بالكفن سترت بشيء آخر.(**)

مسألة (٦٠٢): يجب أن يكون المصلّي قائماً وقاصداً للقربة وأن يكون الميّت الذي يصلّى عليه معيّناً.(***)

(*) أمّا انتفاء الحائل فللزوم صدق الصلاة على الميّت وهو متوقّف على حضور الجنازة عنده، ومع وجود الحائل لايصدق ذلك. ولأجل ذلك لا مانع من كونه في تابوت، إذ هو لاينافي الصدق المزبور عرفاً.

(**) أمّا وجوب ستر العورة فلترتّب الصلاة على الكفن وهو مشروط بكونه ساتراً لتمام البدن ومنه العورة، فمحلّ البحث على القاعدة مورد فقد الكفن بسبب العجز عنه، فلا ريب حينئذ في وجوب ستر عورته تكليفاً، إنّما الكلام في شرطيته في صحّة الصلاة وقد أفتى بها الأصحاب فنقول به احتياطاً.

(***) لقيام السيرة القطعية من عصر الرسول صلى الله عليه وآله على القيام في حال الصلاة. وأمّا قصد القربة فلكون صلاة الجنازة من العبادات بمقتضى ارتكاز المتشرعة. وأمّا تعيين الميّت فإن كان واحداً فهو متعيّن بذاته ولايجب معرفة شخصه وأنّه من هو، فالمراد تعيينه إذا كان الأموات متعدّدين؛ ووجه لزوم التعيين أنّها متقوّم بالدعاء

مسألة (٦٠٣): إن لم يوجد من يصلّي على الميّت قائماً، كفت صلاة من يصلّي عليه جالساً.(*)

مسألة (٦٠٤): إن أوصى الميّت أن يصلّي عليه شخص معيّن، فالأحوط استيذانه من الولي ووجب على الولي أن يأذن له على الأحوط.(**)

مسألة (٦٠٥): تكره الصلاة على الميّت مكرّراً إلّا إذا كان من أهل العلم والتقوى.(***)

للميّت وهو يتوقّف على تعيينه. مضافاً إلى أنّ الواجب الصلاة على الميّت الشخصي دون الكلّي فلا محيص عن التعيين.

(*) لسقوط شرطية القيام بالعجز عنه، فتصل النوبة لا محالة إلى صلاة صحيحة في مرتبة متأخّرة وهي الصلاة جالساً.

(**) لكونه مقتضى الاحتياط بين ولاية الولي ووصاية من أوصى إليه الميّت بالصلاة عليه وقد تقدّم أنّ قبول الوصية بمباشرة العمل غير واجب، فالمراد لزوم الاحتياط بالجمع بين إذن الولي ومباشرة الوصي على تقدير قبوله.

(***) هكذا أفتى المشهور والوجه فيه ورود روايات ناهية عن ذلك وروايات دالّة على الترخيص. أمّا الناهية فمنها رواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَلَكِنِ

ادْعُوا لَهَا»،[١] وفي موثّقة إسحاق بن عمّار نفس المضمون مع قوله صلى الله عليه وآله «إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا وَقُولُوا خَيْراً».[٢]

وأمّا ما دلّ على الجواز فمنها ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا»[٣] وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْه».[٤]

وكلتا الطائفتين موثّقتان وطريق الجمع الحمل على الكراهة، ولا وجه لتضعيف الروايتين الأخيرتين بضعف طريق الشيخ إلى الحسن بن علي بن فضّال وذلك لما حقّق في محلّه من صحّته وقد تكلّمنا حوله سابقاً.[٥]

أمّا إذا كان الميّت من أهل الفضل فلا كراهة في تكرار الصلاة عليه كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بحق سهل بن حنيف الأنصاري الذي كان من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن البدريين.[٦]

١. وسائل الشيعة ٣: ٨٤، صلاة الجنازة، ب ٦، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٨٧، صلاة الجنازة، ب ٦، ح ٢٣.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٨٦، صلاة الجنازة، ب ٦، ح ٢٠.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٨٦، صلاة الجنازة، ب ٦، ح ٢٠.
٥. في المسألة ٤٦٤.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٨٦، صلاة الجنازة، ب ٦، ح ١٨.

على قبره ما لم يتلاش بدنه.(*)

كيفية صلاة الميّت

مسألة (٦٠٧): يجب في صلاة الميّت خمس تكبيرات، فإن أتى بها بالنحو

(*) روى الوسائل في الباب ١٨ من صلاة الجنازة عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَن»،[١] وفي رواية أخرى «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ»،[٢] ولكن في حديث عمّار «وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُون».[٣]

قال في الوسائل بعد ذلك «إنّ الشيخ رحمه الله حملها على مضيّ يوم وليلة بعد الدفن وحملها في موضع آخر على مضيّ ثلاثة أيّام» ثمّ قال: «وعن الشيخ في الخلاف روي أنّه يصلّى على القبر إلى ثلاثة أيّام»،[٤]

قلت: ويمكن حمل الطائفة المجوّزة على صورة ما لم يصلّ على الميّت أحد حتّى دفن، وحمل الطائفة المانعة على صورة ما صلّى عليه، فأراد من لم يصلّ عليه أن يصلّي عليه بعد دفنه. وبالجملة الأحوط فيما إذا لم يصلّ عليه أصلاً الصلاة على قبره ما لم يتلاش بدنه كما ذكر في المتن.

١. وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، صلاة الجنازة، ب ١٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، صلاة الجنازة، ب ١٨، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٣: ١٠٦، صلاة الجنازة، ب ١٨، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ٣: ١٠٦.

التالي كفى وصحّ إن شاء اللّٰه تعالى.

أن ينوي ويكبّر ويقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه وأنّ محمّداً رسول اللّٰه»، ثمّ يكبّر ثانياً ويقول: «اللّٰهم صلّ على محمّد وآل محمّد»، ثمّ يكبّر ويقول: «اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، ثمّ يكبّر ويقول: «اللّٰهم اغفر لهٰذا الميّت» وإن كان إمرأة يقول: «اللّٰهم اغفر لهٰذه الميّتة».

والأولى أن يقول عقيب التكبير الأول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة».

ثمّ يكبّر ثانياً ويقول: «اللّٰهم صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد اللّٰه الصالحين».

ثمّ يكبّر ثالثاً ويقول: «اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنّك مجيب الدعوات إنّك على كلّ شيء قدير».

ثمّ يكبّر رابعاً ويقول: «اللّٰهم إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّٰهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّٰهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللّٰهم اجعله عندك في أعلى عليّين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين».

وإن كان الميّت امرأة يقول: «اللّهم هذه أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به» ويأتي بالضمائر الراجعة إليها مؤنثاً.(*)

(*) هذه الكيفية هي مختار المشهور، والقدر المتيقّن وجوب خمس تكبيرات بل لعلّه من ضروريات المذهب، كما أنّ مذهب المخالفين استقرّ على أربع تكبيرات. وقد ورد في صحيح عبدالله بن سنان «التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَات»[1] وكذا في صحيح أبي ولّاد[2] وغيرها.

قال في المستمسك: «بل لعلّه من ضروريات المذهب».[3]

وأمّا الدعاء في خلالها ففي صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ»،[4] وفي صحيح الحلبي قال: «تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُول ... ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَات»[5] وصحيح أبي ولّاد.[6]

وما ذكره عليه السلام في التكبيرة الأُولى بعد الشهادتين عبارة جامعة شاملة للصلاة على محمّد وآل محمّد والدعاء للميّت كما هو المتعارف لدينا، وظاهر الحديث تكرار

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٧٤، صلاة الجنازة، ب ٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٧٥، صلاة الجنازة، ب ٥، ح ٩.
٣. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٣٤.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٨٨، صلاة الجنازة، ب ٧، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٦٢، صلاة الجنازة، ب ٢، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٧٥، صلاة الجنازة، ب ٥، ح ٩.

نفس العبارة عقيب سائر التكبيرات. وفي بعض الصحاح «إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيل»،[١] وفي بعضها أُمور أخر.

والذي يتحصّل من المجموع أنّه ليس لصلاة الميّت دعاء أو ذكر أو قراءة مخصوصة، بل يدعو المصلّي بما بدا له ممّا يناسب المقام وهو الصلاة على الميّت، فما ورد في بعض الروايات من تعيين بعض الأنواع فلأجل تعليم الكيفية المناسبة، لا أنّها متعيّن أو يحمل على الاستحباب.

ومن جملة الأساليب التي ورد التعليم بها لمناسبته للمقام، مسلك المشهور وهو الشهادتان بعد التكبير الأوّل والصلوات على محمّد وآل محمّد بعد التكبير الثاني والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبير الثالث والدعاء للميّت بعد التكبير الرابع والإنصراف بالتكبير الخامس.

وقد جاء ذلك في روايتين؛ إحداهما موثّقة سماعة،[٢] ولكن أوضح منها رواية أُمّ سلمة، عن ابن أبي عمير عن محمّد بن مهاجر عن أُمّه أم سلمة قالت سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كَانَ رَسُولُ الله إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّت».[٣]

١. وسائل الشيعة ٣: ٨٩، صلاة الجنازة، ب ٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٦٣، صلاة الجنازة، ب ٢، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٦٠، صلاة الجنازة، ب ٢، ح ١.

مسألة (٦٠٨): تجب الموالاة بين أجزاء الصلاة على الميّت مراعياً للهيئة الصلاتية.(*)

مسألة (٦٠٩): من يصلّي الصلاة على الميّت جماعة فلايتحمّل الإمام عنه شيئاً، فيجب أن يأتي هو بالتكبيرات والأدعية المتخلّلة بينها.(**)

ولكن ذكر في التكبيرة الثانية الصلاة على الأنبياء، والمراد من الأنبياء ما يشمل وجوده الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ومن المطمئنّ به إلحاق آله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأنّه كان يقول: «لاتصلوا عليّ الصلاة البتراء فقيل وما البتراء قال أن تقولوا اللّهم صلّ على محمّد وتمسكوا، فسألوا ما نقول قال قولوا اللّهم صل على محمّد وآل محمّد».[1] وعلى هذا فرواية أُمّ سلمة تامّة الإنطباق على ما في المتن.

(*) أمّا الموالاة العرفية، فلكون العمل عملاً واحداً له هيئة اتّصالية في ذهن المتشرعة والمحقّق للوحدة هو الإتّصال كما أنّ الإنفصال محقّق للتعدّد.

(**) لأنّ تحمّل الإمام شيئاً عن المأمومين على خلاف القاعدة، لأنّ القاعدة تقتضي الإتيان بالعمل بتمامه لوجوبه على المكلّف، فسقوطه بتحمّل إمام الجماعة محتاج إلى دليل وقد قام الدليل على ذلك في مورد القراءة في الركعتين الأولتين من الصلوات اليومية. وأمّا في صلاة الجنازة فلم يقم دليل على مثل ذلك، فيجب على المأمومين الإتيان بالأدعية.

---

١. الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٥.

مسالة (٦١٠): إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، ويمكن أن يعمل هكذا يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأول ثمّ يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرّج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير وجمعه.(*)

(*) روى الوسائل ما يتعلّق بهذا الحكم في الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة؛ منها موثّقة عمّار الساباطي «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدَرَّجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فإذا سَوَّى هَكَذَا قَامَ

مسالة (٦١١): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبّر مع الإمام، وجعله أوّل صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير مع ما هو وظيفتها من الدعاء ولو كان مختصراً كقوله «اللّٰهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» وقوله «اللهم اغفر لهذا الميّت».(*)

مستحبّات صلاة الميّت

مسألة (٦١٢): يستحبّ في صلاة الميّت أُمور:

الأول: أن يكون المصلّي على طهارة، والأحوط استحباباً أن يتيمّم إن لم يقدر على الوضوء أو الغسل أو خاف عدم الوصول إلى صلاة الجماعة.

الثاني: إن كان الميّت رجلاً يقف المصلّي عند وسطه وإن كان امرأة يقف عند صدرها.

الثالث: أن يصلّي حافياً.

فِي الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ الْحَدِيث».[1]

وهناك روايات أُخرى متضمّنة للكيفيّة الأُولى أعني المحاذاة.

(*) الوجه فيه أنّ الإمام لايتحمّل من صلاة الميّت شيئاً، فيجب على المأموم أن يأتي بها بتمامها وكمالها.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٢٥، صلاة الجنازة، ب ٣٢، ح ٢.

الرابع: أن يرفع يديه عند التكبير.

الخامس: أن يكون الفصل بينه وبين الميّت بمقدار لو هبّت الريح وصلت أطراف لباسه إلى الميّت.

السادس: أن يصلّي جماعة.

السابع: أن يقرأ إمام الجماعة التكبيرات والأدعية جهراً وأن يقرأ المأمومون إخفاتاً.

الثامن: أن يقف المأموم خلف الإمام إن كان واحداً.

التاسع: أن يكثر المصلّي الدعاء للميّت وللمؤمنين.

العاشر: أن ينادوا قبل الصلاة ثلاث مرّات الصلاة.

الحادي عشر: أن تقام الصلاة في محلّ يكثر حضور الناس فيه للصلاة على الميّت.

الثاني عشر: أن تقف الحائض في الصلاة في صفّ على حدة.(*)

(*) الكلّ مأخوذ من النصوص أو فتاوى الأصحاب؛ وضعف أسناد بعضها منجبر بقاعدة التسامح.

أمّا الأول: وهو استحباب الطهارة فقد ورد في الباب ٢١ من صلاة الجنازة، منها قال عليه السلام «تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَي».[١]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١١٠، صلاة الجنازة، ب ٢١، ح ١.

وأمّا الثاني: فقد ورد في الباب ٢٧، كمرسلة ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام «مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِه».[١]

وأمّا الثالث: ففي الباب ٢٦، باب كراهة الصلاة على الميّت بحذاء.

وأمّا الرابع: ففي الباب ١٠، عن العرزمي «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».[٢]

وأمّا الخامس: فموجود في كلمات الفقهاء.[٣]

وأمّا السادس: ففي الباب ٢٨، أمر عليه السلام بأنّ المصلين إن كانوا اثنين وقف أحدهما خلف الآخر،[٤] يعني اقتدى به في الجماعة.

وأمّا الثامن: ففي الباب ٢٨، من صلاة الجنازة.

وأمّا التاسع: ففي عوالى اللئالي عن فخرالمحقّقين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا فِي الدُّعَاءِ».[٥]

وأمّا الثاني عشر: ففي الباب ٢٢ من صلاة الجنازة.

وأمّا قول الصلاة ثلاث مرّات فقد ورد في صلاة العيد[٦] فتسريته إلى سائر

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١١٩، صلاة الجنازة، ب ٢٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٩٢، صلاة الجنازة، ب ١٠، ح ١.

٣. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ١١١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ١٢٠، صلاة الجنازة، ب ٢١، ح ١.

٥. مستدرك الوسائل ٢: ٢٥٢، صلاة الجنازة، ب ٢، ح ٥.

٦. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨، صلاةالعيد، ب ٧، ح ١.

مسألة (٦١٣): إقامة صلاة الميّت في المساجد مكروهة إلّا في المسجد الحرام.(*)

الصلوات يجوز رجاءاً. وأمّا غير ما ذكر، فلم نقف عليه عاجلاً.

(*) فعن أبي بكر بن عيسى «كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُوالْحَسَنِ الأوّل فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَابَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ»[١] وهي محمولة على الكراهة بقرينة ما دلّ على جوازه، فقد سئل عن أبي عبدالله عليه السلام «هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ».[٢]

وأمّا عدم كراهته في المسجد الحرام، فلما عن الشيخ في الخلاف «يكره أن يصلّي عليها في المساجد إلّا بمكّة إلى أن قال دليلنا إجماع الفرقة»[٣] ومثله ما عن مجمع الفائدة للأردبيلي.[٤]

فهل المراد من استثناء مكّة خصوص المسجد الحرام أو جميع مساجدها، مجمل لابدّ من الإقتصار على المتيقّن منه وهو المسجد الحرام. واكتفى بعض كالمحقّق في الشرائع بذكر الجواز ولم يذكر الكراهة فقال: «ولو صلّي (على الميّت) في المساجد جاز»[٥]

١. وسائل الشيعة٣: ١٢٣، صلاة الجنازة، ب ٣٠، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ١٢٢، صلاة الجنازة، ب ٣٠، ح ١.
٣. الخلاف ١: ٧٢١.
٤. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٤٥.
٥. شرائع الإسلام ١: ٩٧.

دفن الميّت

مسألة (٦١٤): يجب دفن الميّت بنحو تكتم رائحته ويؤمن من الوحوش وإن لم يكن معرضاً للوحوش، فالأقوى كفاية صدق الدفن في الأرض وإن كان الأحوط استحباباً كون العمق بذلك المقدار على كلّ حال، ثمّ إن خيف عليه من الوحوش مع ذلك، وجب تحصينه بالبناء بالحجر والطابوق ونحوه.(*)

مسألة (٦١٥): إن لم يمكن دفن الميّت في الأرض وضعوه في تابوت أو في جدار.(**)

ولم يظهر لنا وجهه، لأنّ الكراهة ظاهر رواية أبي بكر بن عيسى وهي معمول بها عند الأصحاب، مضافاً إلى الإجماع الذي نقله الشيخ.

(*) أمّا وجوب الدفن، فلما رواه الوسائل في الباب ١ من أبواب الدفن وغيره وهو من واضحات الشرع. وأمّا حدّ العمق الذي ذكر فلحفظ حرمة المؤمن وبدنه، فإنّ حرمته ميّتاً كحرمته حياً كما في النصوص. وأمّا حدّ العمق المطلوب وحدّ العمق المنهي عنه بالتحديد، فروى ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من أبواب الدفن، وفيها نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أن يعمق الأرض فوق ثلاثة أذرع،[١] وفي رواية حدّ القبر إلى الترقوة،[٢] وهو المشهور في كلمات الفقهاء وهو يساوي ثلاثة أذرع تقريباً.

(**) بحيث تكتم رائحته ويحفظ جسده من الوحوش والبهائم وتحفّظ حرمته،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٦٥، الدفن، ب ١٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١٦٥، الدفن، ب ١٤، ح ٢.

مسألة (٦١٦): يجب أن يجعل الميّت في القبر على جانبه الأيمن ويكون وجهه ومقاديم بدنه مواجهاً للقبلة.(*)

مسألة (٦١٧): إن مات في السفينة فإن أمكن إبقاؤه إلى الوصول إلى البرّ وجب ذلك ودفن في الأرض، وإن لم يمكن غسّل وحنّط وكفّن وصلّي عليه وشدّ برجله شيء ثقيل واُلقي في البحر أو وضع في خابية وأحكم رأسها واُلقي في البحر.(**)

فإنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً. وهذا من باب تحصيل الغرض بالمقدار الممكن بعد العجز عن الواجب. بل يستفاد من روايات الباب ٤١ من الدفن أنّه لو توقّف حفظ حرمته على إلقائه في الشطّ وجب ذلك، كما في قصّة زيد الشهيد رحمه الله.[١]

(*) روى الوسائل ما يدلّ عليه في الباب ٦١ من الدفن؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ بِمَكَّةَ وأنّه حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ».[٢]

(**) ورد هذه الكيفيات فيما رواها الوسائل في الباب ٤٠ من الدفن؛ منها صحيحة أيوب بن الحرّ قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وهُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي

---

١. وسائل الشيعة ٣:٢٠٧، الدفن، ب ٤١، ح ١ و٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٣٠، الدفن، ب ٦١، ح ١.

مسألة (٦١٨): إن خيف على الميّت أن ينبش العدوّ قبره ويخرجه منه ويمثّل به، فلو أمكن أُلقي في البحر مع العمل بما قلنا في الفرع السابق.(*)

مسألة (٦١٩): مؤونة الإلقاء في البحر وتحصين القبر يخرج من أصل المال.(**)

مسألة (٦٢٠): إذا ماتت الكافرة وفي بطنها جنين ميّت أبوه مسلم، وضعت في القبر مستدبرة القبلة بحيث يكون الطفل متوجّهاً إلى القبلة ولو لم تلجه الروح ودفنت في مقبرة المسلمين.(***)

الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَيُوكَى رَأْسُهَا وَتُطْرَحُ فِي الْمَاءِ»،[١] ومنها مرسلة أبان[٢] ورواية أبي البختري[٣] فراجع.

(*) كما ورد ذلك في روايات الباب ٤١ من الدفن؛ مثل ما ورد في رواية سليمان بن خالد في اعتراض الإمام الصادق عليه السلام على دفن زيد الشهيد في مكان مجهول للخوف على جسده وقوله عليه السلام «سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَقَذَفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ وَكَانَ أَفْضَلَ».[٤]

(**) لأنّ حاله حال سائر التجهيزات الواجبة، فيخرج من أصل التركة.

(***) إذا المفروض أنّ الطفل مسلم بحكم التبعية ويجب توجيهه إلى القبلة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥، الدفن، ب ٤٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧، الدفن، ب ٤٠، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٦، الدفن، ب ٤٠، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧، الدفن، ب ٤١، ح ١.

مسألة (٦٢١): لايجوز دفن المسلم في مقابر الكفّار والكافر في مقابر المسلمين.(*)

مسألة (٦٢٢): لايجوز دفن المسلم في موضع ينافي حرمته كالمزبلة.(**)

مسألة (٦٢٣): لايجوز دفن الميّت في مكان مغصوب أو الموقوف إن وقف لغير الدفن فيه، وفي المسجد إن كان سبباً للإضرار بالمسلمين أو كان مزاحماً للمصلّين، بل الأقوى عدم جواز الدفن في المساجد مطلقاً.(***)

وهو يحصل كذلك.

(*) هذا هو المشهور، وقال بعض فيه بالاحتياط[1] ولم أجد في النصوص ما يدلّ عليه بالخصوص، ولكن ورد النصّ على حرمة دفن الكافر مطلقاً في الباب ٣٩ من الدفن،[2] أو لاستقرار السيرة على ذلك بين المسلمين فإنّ لهم مقبرة على حدة، كما أنّ للكفار مقبرة على حدة. أمّا دفن المسلم في مقابر الكفّار فهو مناف لشأنه قطعاً فلايجوز، وكذا دفن الكافر في مقبرة المسلمين فإنّه رجس وهتك لحرمة المؤمنين.

(**) لأنّه إهانة بالمسلم ومناف لحرمته فيكون حراماً.

(***) أمّا الدفن في المكان المغصوب فهو عين الغصب فيكون حراماً، فلايمكن أن يشمله إطلاق الأمر بالدفن لأنّه لايأمر بمبغوضه، ومن جهة أُخرى كيف يأمر بالدفن ثمّ يأمر بإخراجه لوجوب قلع المنكر وإمحائه.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ١١٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٤.

مسألة (٦٢٤): لايجوز دفن الميّت في قبر ميّت آخر إن كان موجباً للنبش.(*)

مسألة (٦٢٥): ما ينفصل من الميّت كشعره وسنّه وظفره وجب أن يدفن معه بنحو لايستلزم النبش؛ وعلى كلّ حال إن استلزم الدفن نبش القبر فالأحوط دفنها في مكان آخر.(**)

فلايقال: الأمر بالدفن توصّلي فإذا حصل الغرض ولو بالحرام يسقط الأمر لحصول الغرض، وذلك لأنّ الغرض في المقام لايحصل إلّا بإبقائه في المغصوب.

وأمّا الموقوفة فالوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، فلايجوز الإنتفاع بها في غير جهة الوقف. وأمّا الدفن في المسجد فالأمر كما ذكر، والعمدة أنّ المسجد وقف للعبادة والصلاة، فلايجوز مثل دفن الميّت فيه، فلذا لو شرط واقف الأرض أن يدفن في موضع منه لايزاحم المصلّين فالأقوى جواز ذلك.

(*) لحرمة النبش، وأمّا إذا لم يستلزم ذلك كدفن ميّتين ابتداء في قبر واحد لم يكن به بأس، كما هو المنقول من سيرة النبي صلى الله عليه وآله في وقعة اُحد.[1]

(**) لما رواه الوسائل في الباب ١١ من أبواب غسل الميّت؛ ففي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام «وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِه»،[2] وفي موثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ

---

١. كنزالعمّال ٨: ١١٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، غسل الميّت، ب ١١، ح ١.

مسألة (٦٢٦): إذا سقط في البئر ومات فيه فإن لم يمكن إخراجه منه سدّ بابه وجعل قبراً له ولو كان البئر ملكاً للغير وجب تحصيل رضاه.(*)

مسألة (٦٢٧): إن مات الطفل في بطن أُمّه وكان بقاؤه مضرّاً بأُمّه، وجب إخراجه برفق ولو اضطرّ إلى تقطيعه جاز، ولكن يقوم به زوجه إن كان خبيراً في ذلك وإلّا فالمرأة الخبيرة، وإن لم توجد فرجل من المحارم وإن لم يوجد فغير المحرم وإن لم يوجد خبير مطلقاً فغير خبير يقوم بذلك.(**)

فَيُحْلَقُ عَنْهُ أو يُقَلَّمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وادْفِنْه»[1] وغيرهما.

وأمّا في صورة استلزامه للنبش فالأمر كما ذكر لمكان حزازته.

(*) لما رواه الوسائل في الباب ٥١ من أبواب الدفن؛ فعن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي بِئْرٍ مُحَرَّجٍ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعَطَّلُ ويُجْعَلُ قَبْراً وَإِنْ أمكن إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ ودُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللهِ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ».[2] والظاهر أنّ المحرّج هاهنا بمعنى المضيّق من قولهم مكان حرِج أي ضيّق. وأمّا ضعف سند الحديث فمنجبر بفتوى الأصحاب.

(**) ما ذكر في هذا الفرع كلّها مطابق للقواعد الواضحة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، غسل الميّت، ب ١١، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢١٩، الدفن، ب ٥١، ح ١.

مسألة (٦٢٨): إن ماتت الأمّ وكان في بطنها طفل حيّ وجب إخراجه من بطن أُمّه وإن لم يحتمل بقاؤه حيّاً ثمّ يخاط الموضع؛ وإن امكن إخراجه من الجانب الأيسر تعيّن إن لم يكن فيه ضرر على الطفل.(*)

مستحبّات الدفن

مسألة (٦٢٩): يستحبّ حفر القبر بقدر قامة إنسان متوسّط، ودفن الميّت في أقرب مقبرة إلّا أن يكون للبعيد جهة رجحان؛ كأن يكون المدفونون فيها من الصلحاء أو كان زوّار المقبرة أكثر. ويستحبّ أيضاً وضع الجنازة على الأرض

(*) إذ المفروض أنّ الطفل حيّ بالفعل وبقاؤه في بطن أُمّه مميت له، فلابدّ من إخراجه ولو علم بموته بعد ذلك. نعم إن لم يؤثر ذلك في تأخير موته ولا في إطالة حياته لم يجب.

وأمّا التقييد بإخراجه من الجانب الأيسر فقال في الجواهر ما حاصله: «في الفقيه والمقنعة والمبسوط والجامع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها من كتب المتقدّمين والمتأخّرين التقييد بالأيسر، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا ويشهد له ما في فقه الرضا من التقييد به مع موافقته للاحتياط، بل نقل ذلك عن النهاية التي هي متون الأخبار وعن السرائر الذي لايعمل إلّا بالقطعيات إلى غير ذلك»،[١] فالقول به لايخلو من قوّة، فالأمر كما ذكر في المتن.

---

١. جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.

قريباً من القبر وتكراره ثلاثاً ويوضع في القبر في الرابعة، وإن كان الميّت رجلاً يوضع على الأرض بنحو يكون رأسه محاذياً لآخر القبر ثمّ يدخل القبر في المرّة الرابعة، وإن كان امرأة ففي المرّة الثالثة توضع في جانب القبلة وتدخل في القبر من طرف عرضه، ويطرح ثوب على فضاء القبر وتوضع في القبر برفق وتقرأ الأدعية المأثورة لما قبل الدفن وما بعده، ويستحبّ إدخال الرجل في القبر من طرف الرِجل والمرأة ممّا يلي القبلة، وتحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويوضع وجه الميّت على التراب ويجعل له مخدّة من التراب تحت رأسه ويوضع لبنة أو مثلها عقب الميّت حتّى لايرجع، وقبل سدّ القبر يضرب باليد اليمنى على كتفه الأيمن وباليد اليسرى على كتفه الأيسر ويقرّب الفم نحو أُذنه ويحرّك بشدّة ويقال ثلاث مرّات: إسمع إفهم يا فلان ابن فلان ويذكر اسمه واسم أبيه، ثمّ تقرأ كلمات التلقين على ما هو موجود في كتب الرواية وكتب الدعاء.(*)

(*) روى الوسائل مقدار الحفر في الباب ١٤ من الدفن.[١] وأمّا وضع الجنازة قريباً من المقبرة ورفعها مكرّراً، فقد رواه في الباب ١٦ من الدفن؛ فعن الصدوق رحمه الله «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَتَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَلَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَاصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَاصْبِرْ عَلَيْهِ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٦٥.

لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ».[١]

وأمّا إدخال الرجل في القبر من طرف الرِجل والمرأة ممّا يلى القبلة، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْه»،[٢] وفي رواية الأعمش «... وَالْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْد».[٣]

وأمّا الدعاء بالمأثور عند وضع الميّت في القبر فرواه في الباب ٢١، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْت».[٤]

وأمّا حلّ عُقد الأكفان وجعل وسادة له من تراب وخلفه مدرة[٥] وإلصاق خدّه بالتراب، ففي الباب ١٩.[٦]

وأمّا استحباب التلقين ففي الباب ٢٠؛ ففي رواية زرارة قال: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَبِعَلِيٍّ إِمَاماً وَسَمِّ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِه».[٧] وفي

١. وسائل الشيعة ٣: ١٦٨، الدفن، ب ١٦، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ١٨١، الدفن، ب ٢٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ١٨٢، الدفن، ب ٢٢، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٣: ١٧٧، الدفن، ب ٢١، ح ١.
٥. بالفارسي: كلوخ
٦. وسائل الشيعة ٣: ١٧٢.
٧. وسائل الشيعة ٣: ١٧٤، الدفن، ب ٢٠، ح ٢.

مسألة (٦٣٠): يستحبّ رجاءاً أن يكون الدفّان طاهراً ومكشوف الرأس وحافي الأقدام ويخرج من ناحية آخر القبر، والحاضرون يهيلون التراب على قبره بظهور أكفّهم غير الأقارب، ويقولون إنّا لله وإنّا إليه راجعون، وإن كان الميّت إمرأة يضعها في القبر أحد محارمها وإن لم يوجد فغيرهم من الأقارب.(*)

رواية «وَالْقُرْآنُ كِتَابُك»[١] وفي رواية «وَيُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَيَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّات».[٢]

(*) أمّا كون الدفّان طاهراً، فيدلّ على استحبابه ما رواه الوسائل في الباب ٥٣؛ منها ما رواه الحلبي ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ».[٣]

وأمّا كونه حافي الرأس والقدمين، ففي الباب ١٨ من الدفن.[٤]

وأما إهالة التراب على القبر والدعاء، ففي الباب ٢٩ من الدفن؛ ففي مرسلة محمّد بن الإصبغ قال: «رَأَيْتُ أَبَاالْحَسَنِ وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفَّيْه»،[٥] وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهمَّ جَافِ الأرض عَنْ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْك رِضْوَاناً وَأَسْكِنْ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٧٤، الدفن، ب ٢٠، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٣: ١٧٥، الدفن، ب ٢٠، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة٣: ٢٢١، الدفن، ب ٥٣، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ١٧٠.
٥. وسائل الشيعة ٣: ١٩١، الدفن، ب ٢٩، ح ٥.

مسألة (٦٣١): يستحبّ رجاءاً أن يجعل القبر مربّعاً ويرفع من الأرض بمقدار أربع أصابع منفرجات ويجعل عليه علامة لئلّا يشتبه بغيره وأن يرشّ عليه الماء، ثمّ الحاضرون يبسطون أكفّهم على التراب ويدخلون أصابعهم فيه ويقرؤون سبع مرّات سورة القدر ثمّ يستغفرون للميّت ويقولون: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».(*)

مسألة (٦٣٢): يستحبّ لولي الميّت أو المجاز من قبله أن يلقّن الميّت

قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى».[1]

وأمّا نزول الزوج والمحارم في القبر إن كان إمرأة، ففي الباب ٢٦ من الدفن.[2]

(*) أمّا استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع ففي الباب ٣١ من الدفن.[3]

وأمّا جعل العلامة على القبر ففي الباب ٣٧ من الدفن.[4]

وأما رشّ القبر بالماء ووضع اليد عليه وتفريج الأصابع والدعاء بالمأثور ففي الباب ٣٢ و٣٣ من الدفن،[5] وقد تقدّم بعضها في المسألة السابقة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٩٠، الدفن، ب ٢٩، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة٣: ١٨٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ١٩٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣.

٥. وسائل الشيعة ٣: ١٩٥ و١٩٧.

بالأدعية المأثورة بعد انصراف الناس.(*)

مسألة (٦٣٣): يستحبّ بعد دفن الميّت تسلية المصابين، ولكن إذا مضى زمان من المصيبة وكان التسلية موجباً لتجديد المصيبة فتركه أولى، ويستحبّ طبخ الطعام وإرساله إلى بيت أصحاب العزاء إلى ثلاثة أيّام ويكره الأكل من طعامهم في تلك الأيّام.(**)

(*) جاء في الباب ٣٥ الذي عنونه الوسائل بـ «باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس»، وورد في بعضها «فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أو يَا فُلَانَةُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّٰه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ»[1] وغيرها من الروايات.

وأمّا قيام الولي أو من يعيّنه لذلك، فلما ورد في تلك الرواية قال عليه السلام: «إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَسْتَخْلِفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِه ...».

(**) أمّا استحباب تعزية المصاب ففي الباب ٤٦؛ منها ما عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٠١، الدفن، ب ٣٥، ح ١.

مسألة (٦٣٤): يستحبّ الصبر في مصيبة الأقارب خصوصاً الأولاد ويسترجع كلّما ذكرهم، ويقرأ القرآن للميّت ويطلب حوائجه عند زيارة قبر والديه، وأن يتقن بناء القبر حتّى لايخرب.(*)

غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْء».[1] وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلّا ظِلِّي».[2]

وأمّا تأكّده بعد الدفن فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ»،[3] ومثله غيره رواها الوسائل في الباب ٤٨ من الدفن.

وأمّا استحباب إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيّام، فرواه الوسائل في الباب ٦٧ من الدفن؛ فعن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا وَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً».[4]

(*) أمّا استحباب الصبر فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢١٣، الدفن، ب ٤٦، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢١٣، الدفن، ب ٤٦، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٢١٦، الدفن، ب ٤٨، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٣٦، الدفن، ب ٦٧، ح ١.

مسألة (٦٣٥): لايجوز تخميش الوجه والبدن في موت الأحبّة واللطم على الخدّ.(*)

قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ * أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون﴾.[١]

وأمّا استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الوالدين، فرواه الوسائل في الباب ٥٤؛ ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ ولْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا».[٢]

وأمّا استحباب إتقان البناء، فرواه الوسائل في الباب ٦٠؛ فعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لَمَّا مَاتَ إبراهيم بْنُ رَسُولِ اللّه رَأَى النَّبِيُّ فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ».[٣]

(*) رواه الوسائل في الباب ٨٣؛ فعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ».[٤]

---

١. البقرة: ١٥٧-١٥٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣، الدفن، ب ٥٤، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٢٢٩، الدفن، ب ٦٠، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٧١، الدفن، ب ٨٣، ح ١.

مسألة (٦٣٦): لايجوز شقّ الجيب على موت غير الوالد والأخ.(*)

مسألة (٦٣٧): إن شقّ الرجل جيبه في موت ابنه أو زوجته أو خمشت المرأة وجهها في مصيبة أحد أقاربها بنحو أوجب إدماؤه أو نتفت شعرها، تجب بذلك الكفّارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، بل يجب ذلك على الأحوط وإن لم يوجب خروج الدم.(**)

(*) جواز شقّ الجيب على الأب والأخ وعدم جوازه على الغير مروي في الباب ٨٤؛ فعن أبي هاشم الجعفري قال: «خَرَجَ أَبُومُحَمَّد فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أو بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُومحمّد يَا أَحْمَقُ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُون».[١]

(**) قال السيّد رحمه الله في العروة: «في جزّ المرأة شعرها في المصيبة، كفّارة شهر رمضان وفي نتفه، كفّارة اليمين وكذا في خدشها وجهها»، وقال: «في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، كفّارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة»،[٢] وعلّق عليه السيّد الأستاد رحمه الله على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده، وكذا الحال في المسألة الخامسة.[٣]

أقول: أمّا نتف المرأة شعرها فلا دليل على اقتضائها للكفّارة إلّا قول المشهور،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٧٤، الدفن، ب ٨٤، ح ٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ١٣٢.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٩: ٣٤٨.

مسألة (٦٣٨): الأحوط وجوباً ترك الصراخ على الميّت.(*)

صلاة ليلة الدفن

مسألة (٦٣٩): تستحبّ صلاة ليلة الدفن، وكيفيّتها أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات وبعد السلام يقول: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان»، والأفضل أن يؤتى بها عقيب صلاة

ولم ترد به رواية ضعيفة السند فضلاً عن المعتبرة، وليس لدينا ما يدلّ على الكفّارة إلّا خبر خالد بن سدير،[1] إلّا أنّه أثبت الكفّارة مع إدماء الوجه مضافاً إلى ضعف سندها[2] فراجع، فلم نظفر على مدرك المشهور في هذه الفتوى.

(*) ورد النهي عن الصراخ في البكاء على الميّت في بعض الروايات، فراجع الباب ٨٣ من الدفن، وفيها عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَال أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ ...»،[3] وكذلك في الضرب على الفخذ باليد راجع الباب ٨١، فعن زرارة عن الصادق عليه السلام: «مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَبِطَ أَجْرُهُ».[4]

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، الكفّارات، ب ٣١، ح ١.

٢. معجم رجال الحديث ٨: ٢٦.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٢٧١، الدفن، ب ٨٣، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٧٠، الدفن، ب ٨١، ح ١.

العشاء.(*)

مسألة (٦٤٠): يصحّ صلاة ليلة الدفن في كلّ وقت من الليل، ولكنّ الأحسن أن يؤتى بها عقيب صلاة العشاء كما ذكرنا.(**)

مسألة (٦٤١): إن أخّر دفن الميّت لزم تأخير صلاة ليلة الدفن إلى ما بعد الدفن.(***)

نبش القبر

مسألة (٦٤٢): يحرم نبش قبر المسلم ولو كان طفلاً أو مجنوناً؛ ولكن إن

(*) فقد روى الوسائل في الباب ٤٤ من الصلوات المندوبة، أنّه روى الشيخ الكفعمي في المصباح «صَلَاةُ الْهَدِيَّةِ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ».[1]

(**) والأمر كما ذكر لإطلاق الليل لجميع أجزائه. وأمّا أفضلية تأخيرها عن صلاة العشاء فلأنّه لايقدم النافلة على الفريضة؛ ووجه المبادرة إليها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرات﴾[2] ولحاجة المؤمن الميّت إليه. ولم نظفر على دليل خاصّ لإثبات أفضلية كونها عقيب صلاة العشاء بالخصوص.

(***) وجهه واضح لعدم صدق ليلة الدفن إلّا بعد دفن الميت.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ١٦٨، الصلوات المندوبة، ب ٤٤، ح ٢.

٢. البقرة: ١٤٨.

اندرس رفاته ولم يبق منه شيء جاز النبش.(*)

(*) استدلّ عليه بأُمور:

الأمر الأول: الإجماع وأنّه معروف لدى المتشرعة قديماً وحديثاً.

وفيه: مع الغضّ عن كونه مدركياً ولاأقلّ من كونه محتمل المدركية، أنّه دليل لبّي لا إطلاق له كي يتمسّك به في موارد الشكّ كالطفل والمجنون.

الأمر الثاني: أنّه من قبيل المثلة بالميّت وهتك له وحرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً.

وفيه: أنّ المدّعى أعم من الدليل، إذ قد لايكون النبش مصداقاً لتلك الاُمور.

الأمر الثالث: إنّ الدفن واجب حدوثاً وبقاءاً بمعنى وجوب إبقاء أثره وهو ستر جسد الميّت ومواراته تحت الأرض والنبش مناف لذلك.

وفيه: أنّ الدفن لم يكن واجباً فورياً بنحو يستفاد منه حرمة انكشاف جسد الميّت في كلّ آن حتّى يترتب عليه حرمته كذلك بقاءاً. وبالجملة لم يقم دليل على حرمة ظهور الجسد بعد الموت ولو لمدّة قصيرة لغاية ومصلحة عرفية. نعم لو أريد من النبش إخراجه وإبقاؤه غير مدفون كان محرّماً قطعاً.

الأمر الرابع: ما أورده الوسائل في الباب ٤٣؛ فعن أبي الجارود عن الإصبغ بن نباتة قال قال اميرالمؤمنين(ع): «مَنْ حَدَّدَ قَبْراً أو مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ»،[1] وهل الصحيح جَدّد بالمعجمة التحتانية أو حَدّد بالحاء المهملة أو جدّث أو خدّد بالخاء المعجمة الفوقانية؟ قال صاحب الوسائل: لايبعد صحّة الجميع وتعدّد

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨، الدفن، ب ٤٣، ح ١.

مسألة (٦٤٣): يحرم على الأحوط نبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء سيّما المعروفين بالإنتساب بالأئمّة الأطهار عليهم السلام إن صار مزاراً للمؤمنين بل مطلقاً وإن مضت عليها مئات السنين.(*)

الرواية.[١]

أقول: الظاهر تعدّد الرواية، لأنّ المفيد ضبطها «خدّد» والصدوق «جدّد» وسعد بن عبدالله رواه «حدّد» وعن البرقي «جدّث» ولكلّ معنى.[٢]

فجدّد ظاهر في تجديد القبر بعد اندراسه وفسّره الصدوق بأنّ معناه نبش قبراً. وخدّد من الخدّ بمعنى الشقّ ومنه أصحاب الأُخدود ومعناه نبش القبر. وجدّث يمكن أن يكون معناه جعل القبر قبراً لميّت آخر. وحدّد من التسنيم بمعنى جعل القبر تسنيمياً. ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال بالرواية على المدعى، مضافاً إلى ورود محمّد بن سنان في السند وفيه خلاف بين الأعلام، ولكنّه عندي حسن.

أمّا الاستدلال على حرمة النبش بما ورد في النبّاش وأنّه يجري الحدّ عليه فهو أجنبي عن المقام لظهوره في النبش للسرقة، فليس في البين دليل على الحرمة إلّا كونه هتكاً ومخالفاً لحرمة المؤمن، وفتوى المشهور بحرمته مطلقاً إلّا في موارد الإستثناء، مضافاً إلى الإجماع المنقول فلايترك الاحتياط فيه.

(*) لوجوب تكريم تلك البقاع في الشرع لكونها من المقدّسات ومن شعائر

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٩.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨.

مستثنيات حرمة النبش

مسألة (٦٤٤): لايحرم النبش في موارد، بل قد يجب:

الأول: أن يكون الدفن في الأرض المغصوبة.

الثاني: أن يكون الكفن مغصوباً أو دفن معه شيء آخر يجب ردّه إلى مالكه.

الثالث: أن يكون الميّت مدفوناً بلا غسل أو بلا تكفين، أو علم بأنّ غسله كان باطلاً، أو كان تكفينه على غير الوجه الشرعي، أو دفن غير مستقبل للقبلة، فجاز نبشه في هذه الصور لإعادة هذه الأمور، بل يجب.

الرابع: أن يتوقّف إثبات حقّ على رؤية الجسد.

الخامس: أن يكون مدفوناً في محلّ مهين له كمقبرة الكفّار أو المزبلة، فجاز نبشه ودفنه في محلّ مناسب.

السادس: أن يتوقّف على نبشه واجب أهمّ كإخراج الطفل الحيّ من بطن اُمّه.

السابع: أن يخاف عليه من الوحوش في ذلك المكان أو يخاف أن يذهب به السيل أو يتعدّى عليه العدوّ.

الثامن: أن يلحق بالجسد بعض أجزائه ولكنّ الأحوط حينئذ أن يكون النبش بنحو لايرى معه الجسد.(*)

الدين، فيختلف حالها عن سائر القبور.

(*) ويستدلّ على ذلك باُمور:

أمّا الأوّل والثاني: فلرجحان حرمة الغصب على حرمة النبش وكونه أهمّ.

الأغسال المستحبّة

مسألة (٦٤٥): الأغسال المستحبّة في الشرع المقدّس كثيرة:

وأمّا الثالث: فللزوم التدارك لما فات من الواجبات المهمّة كالغسل والكفن، فإنّها أرجح وأهمّ من مفسدة النبش.

وأمّا الرابع: وهو إثبات حقّ متوقّف على رؤية الجسد أهمّ من مفسدة النبش، فلوجوب تقديم الأهم عند التزاحم.

وأمّا الخامس: وهو رفع الإهانة بدفنه في مكان مهين، فلأنّ النبش في طريق حفظ الحرمة وكرامة الميّت وهو أهمّ وأعظم من الوهن الحاصل بالنبش وكذا السابع وغيرها.

وأمّا السادس: وهو توقّف واجب أهمّ كنجاة الطفل الحيّ من الموت، فلأنّه أيضاً من مصاديق التزاحم بالواجب الأهمّ.

وأمّا السابع: فلأنّ الغرض من الدفن حفظ الجسد من الضياع والتلف، فإذا انتفى ذلك الغرض وصار في معرض الضياع جاز بل وجب الدفن في مكان آخر بنحو يترتّب عليه الغرض المزبور.

وأمّا الثامن: فلأنّ المأموربه في الدفن دفن جميع أجزاء البدن فإذا بقي منها شيء وجب إلحاقه به على الأحوط وإن لم يمكن فيدفن في مكان آخر، وقد ذكرنا أنّ الأحوط الإلحاق بدون النبش إذا أمكن.

الأول: غسل الجمعة ووقته بعد طلوع فجر يوم الجمعة إلى الزوال، ويحتمل استمراره إلى الغروب فيؤتى به حينئذ بدون نية الأداء والقضاء، فإن لم يأت به فيستحبّ الإتيان بقضائه في يوم السبت من الفجر إلى الغروب. ومن خاف إعواز الماء في يوم الجمعة فله الإتيان به في يوم الخميس رجاءاً، ويستحبّ أن يقول حين الإتيان به: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين».

الثاني: غسل الليلة الأُولى والسابعة عشرة وفي بداية الليلة التاسعة عشرة والحادي والعشرين والثالثة والعشرين والليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان.

الثالث: غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ووقته من أوّل الفجر إلى الزوال ويؤتى به رجاءاً إلى الغروب والأولى أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

الرابع: غسل ليلة الفطر ووقته من أوّل الغروب إلى أذان الفجر والأولى أن يؤتى به في أوّل الليل.

الخامس: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجّة ومن الأفضل إتيانه في اليوم التاسع قريب الزوال.

السادس: الغسل لمن لم يأت بصلاة الآيات عمداً حين كسوف الشمس والقمر وقد كسف الجرم بتمامه.

السابع: الغسل لمن مسّ ميّتاً تمّ تغسيله.

الثامن: غسل الإحرام.

التاسع: غسل دخول الحرم.

العاشر: غسل دخول مكة.

الحادي عشر: غسل زيارة الكعبة.

الثاني عشر: غسل دخول الكعبة.

الثالث عشر: الغسل للنحر والذبح والحلق بمنى.

الرابع عشر: غسل دخول المدينة.

الخامس عشر: غسل دخول حرم رسول اللّه(ص).

السادس عشر: غسل وداع القبر المطهّر.

السابع عشر: الغسل للمباهلة مع الخصم.

الثامن عشر: تغسيل الطفل في ابتداء تولّده.

التاسع عشر: غسل الإستخارة.

العشرون: الغسل للإستسقاء وهو طلب نزول المطر.

الواحد والعشرون: الغسل لاحتراق قرص الشمس كلّه.

الثاني والعشرون: الغسل لزيارة سيّدالشهداء عليه السلام.(*)

(*) الأغسال المستحبّة على قسمين:

فقسم منها يكون استحبابها ثابتاً بدليل معتبر وقسم منها ما لايكون كذلك، بل دلّ على استحبابها خبر ولو ضعيف وثبت استحبابها بقاعدة التسامح في أدلّة السنن الثابتة بقوله صلى الله عليه وآله «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّه لَمْ يَقُلْه».[1]

حيث إنّ الأصحاب اختلفوا في مفادها على أقوال: قول بدلالة الأخبار على حجّية الخبر الضعيف في المستحبّات؛ وقول باستحباب العمل البالغ عليه الثواب شرعاً، بمعنى استحبابه بالعنوان الثانوي؛ وقول بأنّها مجرّد وعد بالثواب، لاستحقاق العامل الثواب الإنقيادي وقد تفضّل عليه بإعطائه الثواب الموعود.

فما ثبت استحبابه بدليل معتبر، مشمول لقاعدة إجزاء كلّ غسل عن الوضوء كما اختاره جماعة من الأصحاب ومن المعاصرين سيّدنا الاستاد الخوئي رحمه الله[2] وإن خالف فيه جماعة أُخرى بل المشهور خلافه.

وأمّا ما ثبت استحبابه بقاعدة التسامح في أدلّة السنن مستنداً إلى أخبار من بلغ، فيشكل شمول قاعدة الإجزاء له، لأنّ المتيقّن من قاعدة التسامح في أدلّة السنن كما ذكرنا صرف نيل الثواب الإنقيادي على العمل دون استحبابه شرعاً؛ وفيه بحث طويل يطلب من محلّه.

وحيث إنّ هذه ثمرة مهمّة، نبدأ بذكر الأغسال الثابت استحبابها بدليل معتبر وهي على أقسام:

---

١. وسائل الشيعة ١: ٨٠، مقدّمة العبادات، ب ١٨، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٦٦.

الأغسال الزمانية

فمنها: غسل الجمعة، فنقول بعون الله تعالى: المشهور استحباب غسل الجمعة، وادّعى الشيخ في الخلاف والأمالي عليه الإجماع ونسب إلى بعض قدمائنا كالصدوق ووالده والكليني قدس سرهم القول بوجوبه، ومن المتأخّرين بعض الأخباريين وهو المنسوب إلى عمّنا الأعلى السيّد عبدالله الجزائري عليه السلام في شرح النُخبة، ومال إليه شيخنا البهائي والمحقّق الأردبيلي قدس سرهما،[١] وعدّه في الوسائل من الأغسال المسنونة.

وظاهر جملة من الأخبار وجوبه كصحيحة عبدالله بن مغيرة عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ»،[٢] ومنها صحيحة زرارة «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».[٣]

وفي قبالها ما يدلّ على الاستحباب كصحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَة»،[٤] وفي رواية اُخرى «قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ».[٥]

وللسيّد الاستاد في إثبات استحبابه بيان وهو «أنّ غسل الجمعة محلّ الإبتلاء في كلّ جمعة، فلو كان واجباً لانتشر وذاع ووصل إلينا ولما أمكن دعوى الإجماع على

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الأغسال المسنونة، ب ٦، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، الأغسال المسنونة، ب ٦، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، الأغسال المسنونة، ب ٦، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، الأغسال المسنونة، ب ٦، ١٢.

عدم وجوبه كما عن الشيخ وذهاب المشهور إلى استحبابه».[١]

قلت: أضف إلى ذلك أنّ سيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف لم تكن على الإلتزام به كالتزامهم بالواجبات، فما ذهب إليه المشهور -وهو الاستحباب- هو الصحيح.

وقت غسل الجمعة

المشهور أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الصادق إلى الزوال، وقيل إلى الغروب، وإن تركه قضاه يوم السبت.[٢]

أمّا كون المبدأ طلوع الفجر فقد عقد له الوسائل الباب ١١ من الأغسال المسنونة؛ منها صحيحة زرارة والفضيل قالا: «قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ».[٣]

وأمّا كون المنتهي الزوال ففي الباب ٤٧ من صلاة الجمعة، قال عليه السلام: «وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَال»[٤] وفي صحيحة سماعة «فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ».[٥] وجه الدلالة ظهور كلمة «القضاء» في التدارك بعد الفوت، وهو المستفاد من موثّقة عبدالله بن بكير.[٦]

والذي يبدو في النظر إمكان تأييد ذلك بما ورد في بعض النصوص من كون حكمة

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٧.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ١٣.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، الأغسال المسنونة، ب ١١، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، صلاة الجمعة، ب ٤٧، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الأغسال المسنونة، ب ١٠، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الأغسال المسنونة، ب ١٠، ح ٤.

غسل الجمعة النظافة ورفع الريح الكريه من الآباط[١] مقدّمة للحضور في صلاة الجمعة، والأحوط إتيانه عصراً بقصد القربة المطلقة من غير تعيين للأداء والقضاء.

وأمّا قضاؤه في يوم السبت فقد تقدّم دلالة صحيحة سماعة عليه حيث قال عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ».[٢]

مشروعيّة تقديمه في يوم الخميس

وأمّا تقديمه في يوم الخميس فقد رواه الوسائل في الباب ٩ الأغسال المسنونة،[٣] ولكنّها بأجمعها واردة في خصوص المسافر الذي يخاف إعواز الماء في يوم الجمعة، فالتعدّي إلى غيره مبني على عدم فهم الخصوصيّة منه عرفاً، والاحتياط يقتضي الإتيان به رجاءاً.

ومنها: **أغسال ليالي شهر رمضان** وهي كثيرة إلّا أنّ المعتبر منها ستّة:

الأول: الغسل في الليلة الأُولى لموثّقة سماعة، فقد عدّ من الأغسال المستحبّة غسل أوّل ليلة من شهر رمضان.[٤]

الثاني: غسل الليلة السابعة عشرة، لصحيحة محمّد بن مسلم، فقد عدّ فيها ذلك الغسل من الأغسال المسنونة، وفيها «هِيَ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَان»[٥] أي في وقعة بدر.

الثالث: غسل الليلة التاسعة عشرة، وذلك لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣١٥، الأغسال المسنونة، ب ٦، ح ١٥.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، الأغسال المسنونة، ب ١٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣١٩.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ».[١]

الرابع: ليلة إحدى وعشرين.[٢]

الخامس: ليلة ثلاث وعشرين، وقد ذكرا في صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة.

السادس: ليلة أربعة وعشرون، لصحيحة محمّد بن مسلم.[٣]

ومنها: غسل يومي العيدين لموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا».[٤]

ومنها: غسل يوم التروية ويوم عرفة، وقد ذُكرا في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.[٥]

ومنها: غسل لاحتراق قرص الشمس كلّها، رواها محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما‌السلام.[٦]

وهناك أغسال زمانيّة لم يدلّ عليها رواية معتبرة ولكنّها مشهورة، بل بعضها معقد الإجماع، كغسل يوم الغدير والغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره وغسل يوم المبعث وغسل ليلة النصف من شعبان، ودلّت عليه موثّقة أبي بصير[٧] ولكنّها ضعيفة السند،

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٥، الأغسال المسنونة، ب ٣١، ح ١.

فإن قلنا بحجيّة الإجماع المنقول فبها، وإلّا فالمرجع قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

الأغسال المكانية

منها: الغسل لدخول الحرم، كما في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة وفيها «وإذا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْن»،[١] يعني حرم مكّة وحرم مدينة وهي تبعد عن البلدين بمسافة.

ومنها: لدخول مكّة المكرّمة والمدينة، لصحيحة ابن سنان وفيها «وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة».[٢]

ومنها: لدخول المسجد لزيارة البيت، لما في صحيحة محمّد بن مسلم «وَيَوْمِ الزِّيَارَة»،[٣] إذ المراد الغسل لزيارة البيت.

ومنها: دخول مسجد النبي وساير المشاهد المشرّفة، كما ورد في رواية محمّد بن مسلم،[٤] ولكنّها ضعيفة بالقاسم بن العروة.

الأغسال الفعلية

منها: الغسل للإحرام بل قيل بوجوبه، مال إليه من المعاصرين السيّد المحقّق الداماد على ما سمعتُ من أفاضل تلاميذه، ويدلّ عليه صحيحة البزنطي وفيه «وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ».[٥]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ١٢.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٧.

مسألة (٦٤٦): لايجوز للمكلّف أن يأتي بعمل مشروط بالوضوء بهذه الأغسال إلّا أن يتوضّأ عقيبها على الأحوط.(*)

ومنها: **غسل الطواف** كما في موثّقة سماعة المتقدّمة[1] وغيرها.

ومنها: **الغسل للذبح والنحر والحلق**، كما عن زرارة «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَة».[2]

ومنها: **للاستخارة**، لموثّقة سماعة «وَغُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ».[3]

ومنها: **غسل التوبة**، لما في صحيحة مسعدة بن زياد.[4]

ومنها: **غسل المولود** كما في الباب ٢٧ من الأغسال المسنونة.

ومنها: **غسل مسّ الميّت بعد تغسيله**، لموثّقة عمّار.[5]

وهناك طائفة من الأغسال لم يدلّ عليها دليل معتبر وإنّما ثبت الثواب عليها بأخبار من بلغ وهي كثيرة، طوينا عن ذكرها مخافة الإطالة.

(*) وقيل بكفاية كلّ غسل دلّ على استحبابه دليل معتبر عن الوضوء، ولكنّا اخترنا الاحتياط في ذلك مراعاة للمشهور.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩، الأغسال المسنونة، ب ٣١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، الأغسال المسنونة، ب ١، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٣١، الأغسال المسنونة، ب ١٨، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، غسل الميّت، ب ٣، ح ٣.

مسألة (٦٤٧): عند اجتماع الأغسال المستحبّة المتعدّدة، كفى الإتيان بواحد بنيّة الجميع.(*)

التيمّم

يجب التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة مواضع:

(*) لا شكّ في أنّ الأصل عدم التداخل في الأسباب والمسبّبات، فلا يصار إلى ذلك إلّا بدليل خاصّ وهو في باب الأغسال واجبة ومستحبّة موجود، رواها الوسائل في الباب ٤٣ «باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة» من الجنابة؛ ففي صحيحة زرارة قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ (الجُمُعَة) وَعَرَفَةَ والنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا»،[1] وأفتى الأصحاب بذلك، فلا ترديد في المسألة.

وظاهر عبارة الحديث الشريف، التداخل في المسبّبات بل هي صريحة في ذلك لقوله عليه السلام «فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ». فقد فرض اشتغال الذمّة بأغسال متعدّدة ولكن حكم بحصول امتثالها بغسل واحد.

ثمّ إنّ بعض ما ذكر في الرواية أغسال واجبة وأكثرها مستحبّة وقد حكم في الكلّ بالتداخل.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، الجنابة، ب ٤٣، ح ١.

الموضع الأول: عدم وجدان الماء بمقدار يكفي للوضوء أو الغسل.(*)

مسألة (٦٤٨): إن كان المكلّف في محلّ عامر كقرية أو مدينة ولم يكن عنده الماء، وجب أن يفحص عنه حتّى ييأس عن تحصيله. وأمّا إن كان في بريّة فإن كان الأرض حزنة -وهي الأرض الوعرة- أو صعب المشي فيها للأشجار الكثيرة ونظائرها، وجب الفحص عن الماء بقدر غلوة سهم بالقوس المتعارف في الأزمنة السابقة من الجهات الأربع وإن كانت الأرض سهلة وجب المشي من الجهات الأربع في تحصيل الماء غلوة سهمين، وقدّر غلوة سهم بثلاث مائة ذرع.(**)

(*) لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾،[1] وفي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ».[2]

(**) عقد له الوسائل باباً بهذا العنوان وهو الباب ١ من أبواب التيمّم؛ ففي موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً وإِنْ كَانَتْ سُهُولَةٌ فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».[3] وأمّا ما يوهم عدم الوجوب، فمحمول على الخوف والخطر، بل ظاهر فيه.

---

١. النساء: ٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، التيمّم، ب ١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، التيمّم، ب ١، ح ٢.

مسألة (٦٤٩): إن كانت الأرض في بعض الجهات سهلة وفي بعضها حزنة، وجب في كلّ جهة، العمل بحكمها، أي في الحزنة بقدر غلوة سهم وفي السهلة بقدر غلوة سهمين.(*)

مسألة (٦٥٠): لايجب الفحص في كلّ جهة من الجهات علم بعدم وجود الماء فيها.(**)

مس ألة (٦٥١): من تيقّن بوجود الماء وراء المسافة المذكورة أعني غلوة سهم وسهمين أو كان مطمئنّاً به، فإن كان وقته واسعاً للفحص عنه في ذلك المحلّ مع الإتيان بالصلاة ولم يكن مانع عنه كخوف الخطر أو المشقّة، وجب الفحص المذكور؛ ولكن إن كان ظانّاً بوجود الماء هناك لم يجب الفحص.(***)

(*) وجهه واضح، إذ الحكم تابع للموضوع.

(**) لحجّية القطع.

(***) أمّا في صورة اليقين أو الاطمئنان فالفحص واجب إن لم يكن ما يسقط الوجوب كالمشقة أو الخوف؛ وذلك لحجّية اليقين والإطمينان وتنجّز التكليف به. وأمّا إطلاق دليل كفاية مقدار غلوة سهم وسهمين، فمنصرف عن هذه الصورة. وأمّا الظنّ فليس بحجّة، فيلحق بالشكّ ولايجب الفحص معه أزيد من المسافة الواردة في الروايات.

مسألة (٦٥٢): لايجب على المكلّف الفحص مباشرة، بل يجوز له أن يستنيب من يطمئنّ بقوله، وتجوز نيابة واحد عن جماعة.(*)

مسألة (٦٥٣): إن كان في الصحراء ولكن احتمل وجود الماء في رحله أو منزله أو في القافلة وجب الفحص إلى أن يحصل له اليأس من وجوده، ولايكفي حينئذ الفحص في الصحراء غلوة سهم أو سهمين.(**)

مسألة (٦٥٤): إن فحص عن الماء قبل الوقت ولم يجده وبقي هناك إلى

(*) لأنّ متعلّقات التكاليف بعضها ظاهر في خصوص المباشرة كالصلاة والصيام وسائر العبادات؛ ولكن كثير منها ظاهر في الأعمّ كقوله عليه السلام «مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللّٰه لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّة»[1] ومنها المقام، فلا مانع من الإستنابة لحصول الغرض وهو تحصيل الماء بالإستنابة.

(**) بمعنى أنّه لايكفي الفحص في المسافة المذكورة مع وجود هذه الإحتمالات، لأنّ الإحتمال هنا منجّز لبناء العقلاء على الفحص مع الشكّ في أمثال هذا المورد، وبعبارة أُخرى المقام من قبيل الشكّ في القدرة وقد قالوا بعدم جريان البراءة فيه قبل الفحص.

وأمّا ما دلّ على وجوب الفحص في الصحاري والبراري بمسافة معيّنة فلا مفهوم لها إلّا في مورده، لا غيره كرحله.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣، أحكام المسجد، ب ٨، ح ١.

وقت الصلاة لم يجب تجديد الفحص بعد دخول الوقت.(*)

مسألة (٦٥٥): إن فحص عن الماء في وقت الصلاة ولم يجده وبقي هناك إلى وقت صلاة أُخرى لايجب تجديد الفحص.(**)

مسألة (٦٥٦): يسقط وجوب الفحص بخوف السبع أو صعوبة الفحص بما لايتحمّل عادة أو لضيق الوقت بحيث يخاف فوت الصلاة معه، ولكن لو أمكنه مقدار من الفحص وجب ذلك المقدار؛ وإن خاف سرقة اللصّ أو خاف على نفسه، لايجوز الفحص بل هو حرام، ولكن لو كان المال الذي يسرق منه يسيراً لايعتنى به، وجب الفحص.(***)

(*) لإطلاق أدلّة كفاية الفحص من هذه الجهة.

(**) لإطلاق الأدلّة من هذه الجهة.

(***) أمّا السقوط لخوف السبع فلرفع الإضطرار، وأمّا للصعوبة فلقاعدة الحرج، وأمّا لضيق وقت الصلاة فلأنّ وجوب الفحص مقدّمي وذوالمقدّمة هو الصلاة في الوقت، فإذا كان الفحص مفوّتاً لذي المقدّمة خرج عن المقدّمية وسقط وجوبه، وأمّا إذا أمكن مقدار من الفحص، فيجب لكون الوجوب انحلالياً بحسب الأجزاء. وأمّا مع خوف الخطر المالي أو النفسي فيصير حراماً لحرمة الإضرار وإيقاع النفس في المهلكة، إلّا إذا كان الضرر يسيراً يتحمّل عادة، فلايحرم بل يجب معه الفحص.

مسألة (٦٥٧): إن لم يفحص عن الماء حتّى ضاق وقت الصلاة، عصى إلّا أنّه صحّت صلاته مع التيمّم.(*)

مسألة (٦٥٨): من كان متيقّناً بأنّه لايجد الماء بالفحص فترك الفحص وصلّى متيمّماً، ثمّ بان له الخلاف وأنّه لو فحص لظفر بالماء بطلت صلاته.(**)

مسألة (٦٥٩): إن فحص ولم يجد الماء وصلّى متيمّماً ثمّ علم بعد الصلاة

(*) وجه صحّة الصلاة مع التيمّم، تبدّل الوظيفة إلى الطهارة الترابية، إذ لولا ذلك يلزم سقوط الصلاة عنه لفرض أنّ الطهارة المائية غير ممكنة والترابية باطلة و«لَا صَلَاةَ إلّا بِطَهُور».[1]

ولكن حيث علمنا بأنّ الصلاة لاتسقط بحال ولا سبيل إلى إقامتها إلّا مع التيمّم، فلا محيص عن القول بصحّة الصلاة متيمّماً، وهذا لاينافي صدق العصيان بتفويت الواجب الأصلي وهو الصلاة مع الطهارة المائيّة واستحقاق العقاب عليه.

(**) لأنّه كان في الواقع مكلّفاً بالصلاة مع الطهارة المائية فخالفه لقطعه المخطئ للواقع، ولا وجه للإجزاء لأنّ الموضوع لوجوب التيمّم عدم وجود الماء واقعاً ولا دخل للعلم أو الجهل به في الموضوع، فإذا عمل بقطعه المخالف للواقع لم يكن وجه للإجزاء، ولم يقل به أحد. حتّى أنّ من ذهب إلى الإجزاء في بعض موارد الأُصول أو الأمارات لم يقل به في القطع المخالف للواقع.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ١.

بوجود الماء في ذلك الموضع صحّت صلاته.(*)

مسألة (٦٦٠): إذا كان بعد دخول وقت الصلاة متوضّئاً وعلم بأنّه لو أبطل وضوءه لم يقدر على تجديده، لم يجز له إبطاله؛ وكذلك لو علم أو أخبره ثقة بأنّ الماء لايوجد، وإن احتمل ذلك احتمالاً عقلائياً فالأحوط وجوباً أن لاينقض وضوءه، ولكن كلّ ذلك منوط بإمكان عدم إبطال الوضوء وعدم الحرج فيه.(**)

مسألة (٦٦١): إن كان قبل الوقت متوضّئاً واحتمل احتمالاً عقلائياً بأنّه لايقدر على تجديد وضوئه إن أبطل وضوءه، فضلاً عن أن يعلم بذلك أو يخبره

(*) لأنّه كان موظّفاً بالفحص ففحص ولم يجد الماء فصار تكليفه التيمّم، والمفروض أنّه أتى به ومقدار الفحص معيّن وأزيد منه غير واجب، فلا محيص عن القول بكون الوظيفة حينئذاك الصلاة مع الطهارة الترابية، فالصلاة صحيحة ولايجب في كلّ وقت من أوقات الصلاة إلّا صلاة صحيحة واحدة والمفروض الإتيان بها.

(**) لأنّه في ذلك الفرض قادر على الصلاة مع الطهارة المائية فهو مكلّف بالصلاة معها، فلايجوز تعجيز نفسه عن العمل بما هو عليه، وأمّا وجوب الاحتياط مع الشكّ، فلاجل أنّ الواجب الإضطراري لايكون واجداً لملاك الواجب الإختياري، فإذا كان قادراً على الواجب الإختياري واحتمل أن لايقدر عليه إن فوّت قدرته على ذلك لم يرخّص العقل في التفويت.

ثقة، فلو تمكّن من حفظ وضوئه قبل الوقت بدون مشقّة لاتتحمّل، وجب ذلك على الأحوط.(*)

مسألة (٦٦٢): إذا كان المكلّف محدثاً بالحدث الأصغر أو الأكبر ولم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار ما يحتاج إليه للوضوء أو الغسل وعلم أو أخبره ثقة بأنّه لو أراقه لم يجد الماء للوضوء أو الغسل، فإن كان وقت الصلاة داخلاً لم يجز إراقة الماء قطعاً؛ وأمّا قبل الوقت فلايجوز إراقة الماء على الأقوى، بل الأحوط ذلك أيضاً إن احتمل عدم وجدان الماء مع إراقة الماء، ولكن لو أراق الماء في جميع هذه الفروض وتيمّم وصلّى صحّت صلاته وإن عصى.(**)

(*) يمكن أن يتوهّم بأنّه مع انتفاء الأمر بالصلاة قبل الوقت لا وجه لوجوب إبقاء الوضوء، لأنّ وجوب إبقاء الوضوء مقدّمي ناش من وجوب ذي المقدّمة والمفروض عدم تعلّق الأمر بذي المقدّمة قبل الوقت.

ولكن يندفع هذا التوهّم بأنّ الأمر وإن لم يتعلّق به إلّا أنّ الملاك الملزم في وقته موجود، فيحكم العقل بلزوم حفظ القدرة لتحصيله؛ وفيه بحث فالاحتياط لايترك.

(**) الكلام في هذه المسألة عين الكلام في الفرعين السابقين، لأنّه على الفرض قادر على الصلاة بالطهارة المائية وبدخول الوقت وتوجّه الأمر إليه بذلك لايجوز تعجيز نفسه والتنزّل إلى الطهارة الاضطرارية. كما أنّه لو كان ذلك قبل الوقت، ابتلى بتفويت الملاك الملزم الذي يحكم العقل بقبحه. والمناقشه في ذلك

الموضع الثاني: عدم تيسّر الوصول إلى الماء الموجود كمن لايقدر على نزح الماء من البئر إمّا لضعف بدنه أو لخوف اللصّ أو السبع أو فقد آلات النزح فوظيفته حينئذ التيمّم؛ وكذا إذا كان في تحصيل الماء مشقّة لاتتحمّل عادة.(*)

عين النقاش السابق والجواب هو الجواب.

وأمّا صحّة الصلاة على تقدير إراقة الماء والتيمّم سواء كانت الإراقة بعد الوقت أم قبل الوقت، فلما ذكرناه كراراً من أنّ الصلاة لاتسقط بحال وحيث إنّ الصلاة مع الطهارة المائية غير مقدورة يتنزّل الأمر إلى الصلاة مع الطهارة الترابية فهي مأمور بها وتكون صحيحة.

(*) المذكور في الآية الشريفة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا﴾،[1] ولكنّ المراد من عدم الوجدان، العجز عن استعمال الماء مطلقاً كما ورد في الروايات المعتبرة، وبها أفتى الأصحاب. فراجع الباب ٢ من التيمّم «باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال»[2] والباب ٣ من التيمّم «باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر ...»؛ فممّا رواه في ذلك الباب صحيحة الحلبي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الأرض فَلْيَتَيَمَّمْ»،[3] فما في المتن صحيح متين.

---

١. المائدة: ٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، التيمّم، ب ٣، ح ١.

مسألة (٦٦٣): إن استلزم شراء آلات النزح أو شراء الماء صرف مبالغ كثيرة بأسعار باهضة، وجب بذل ذلك المال؛ ولكن إن كان مضرّاً به في الحال وكان خارجاً عن طاقته لم يجب ذلك.(*)

مسألة (٦٦٤): من ليس عنده مال يشتري به الماء أو ما يوصله إلى الماء فليستدن له، إلّا إذا علم أو ظنّ بأنّه لايكون قادراً على أداء القرض فلايجب.(**)

(*) يدلّ عليه صحيحة صفوان قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أو بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أو يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وتَوَضَّأْتُ وما يَسُرُّنِي بِذَلِك مَالٌ كَثِيرٌ»[١] وفي الكافي «وَمَا يُشْتَرَى بِذَلِك مَالٌ كَثِيرٌ»[٢] هذا، وقد أفتى الأصحاب بذلك. ولولا الصحيحة أمكن أن يقال بعدم الوجوب لجريان قاعدة لا ضرر.

وأمّا إن لم يقدر على ذلك في الحال لم يجب عليه لقاعدة نفي الحرج وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾.[٣]

(**) لأنّ التمكّن من القرض من أنحاء القدرة إلّا أن يكون فيه حطّاً من

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، التيمّم، ب ٢٦، ح ١.

٢. الكافي ٣: ٧٤، ح ١٧.

٣. البقرة: ١٨٥.

مسألة (٦٦٥): إذا توقّف تحصيل الماء للطهارة على حفر البئر و لم يكن شاقّاً وجب عليه.(*)

مسألة (٦٦٦): إن بذل له مقدار من الماء وجب قبوله.(**)

الموضع الثالث : أن يخاف على نفسه الموت أو حدوث المرض أو طول مرضه أو شدّته أو صعوبة علاجه باستعمال الماء، ففي هذه الصور وجب عليه التيمّم. ولكن إذا كان الوضوء بالماء الدافيء غير مضرّ بحاله وجب عليه تدفأة الماء والتوضّؤ به.(***)

شأنه لاتتحمّل عادة، أو علم بأنّه لايقدر على الأداء فلايجب بل يكون حراماً، بل الأحوط كونه واثقاً بالقدرة على الأداء.

(*) لأنّه يعدّ مع القدرة عليه بدون المشقّة واجداً للماء، فوظيفته الوضوء والغسل دون التيمّم.

(**) لأنّه يعدّ بذلك واجداً للماء إن لم تكن فيه منّة لاتتحمل، ووجب عليه الوضوء والغسل حينئذ.

(***) عقد له باباً في الوسائل وعنونه بـ«باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجُدَري وكسر وجرح وقرح ونحوها» وهو الباب ٥ من التيمّم وفيها روايات معتبرة كثيرة دالّة على ذلك؛ منها صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ جُرُوحٌ أو قُرُوحٌ أو يَخَافُ عَلَى

مسألة (٦٦٧): يكفي في انتقال الوظيفة إلى التيمّم خوف الضرر وهو يحصل باحتماله العقلائي، فإن كان الإحتمال في نظر العقلاء مقبولاً كفى في ذلك.(*)

نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ ويَتَيَمَّمُ»[1] ومثله صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام[2] وأمثالها.

(*) والدليل عليه ذكر الخوف في جملة من الروايات كصحيح ابن أبي نصر عن مولانا الرضا عليه السلام «أو يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْد»[3] وكذلك في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «أو يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ»[4] وفي صحيح داود الرقّي «ولَكِنْ تيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلُّ ويَأْكُلُكَ السَّبُعُ».[5]

وفي الباب ١٦ في صحيح عبدالله بن سنان «وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي».[6] وفي الباب ٢٥ في صحيحته الأُخرى «ولَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ وَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَة»[7] ومثله

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، التيمّم، ب ٥، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، التيمّم، ب ٥، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، التيمّم، ب ٥، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، التيمّم، ب ٥، ح ٨.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، التيمّم، ب ٢، ح ١.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، التيمّم، ب ١٦، ح ١.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، التيمّم، ب ٢٥، ح ١.

مسألة (٦٦٨): من كان به رَمد وكان الماء مضرّاً لعينه، وجب عليه التيمّم.(*)

مسألة (٦٦٩): إن تيمّم لخوف الضرر أو اليقين به ثمّ علم بانتفاء الضرر قبل الصلاة بطل تيمّمه، وإن صلّى ثمّ علم بذلك فصلاته صحيحة.(**)

صحيح الحلبي[١] وموثّقة سماعة.[٢] والخوف يحصل بالإحتمال المعتنى به لدى العقلاء.

(*) لأنّ الرمد أحد مصاديق المرض فكفى خوف حدوثه أو شدّته أو طول زمانه لوجوب التيمّم، ولا مجال معه للوضوء الجبيري وقد تقدّم بحثه.

(**) تعرّض لهذا الفرض السيّد اليزدي رحمه الله في العروة وقال: «إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه وتبيّن عدمه، صح تيمّمه وصلاته. نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل».[٣]

وأمّا وجه التفصيل بين انكشاف الخلاف قبل الصلاة وبعدها، فهو أنّ الموضوع لوجوب الوضوء أو الغسل وجدان الماء في حالة القيام للصلاة والموضوع لوجوب التيمّم فقدان الماء في تلك الحالة، ويقوم مقامها التمكّن من استعمال الماء وعدمه، وذلك لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، التيمّم، ب ٢٥، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، التيمّم، ب ٢٥، ح ٣.
٣. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ١٧١.

مسألة (٦٧٠): من اعتقد عدم الضرر في استعمال الماء في الوضوء والغسل فتوضّأ أو اغتسل ثمّ تبيّن له بعد الصلاة أنّ الماء كان مضرّاً له فوضوئه وغسله وصلاته صحيحة، وأمّا إن علم بالضرر قبل الصلاة فالأقوى وجوب التيمّم والصلاة معه.(*)

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا﴾،[١] فجعل سبحانه وتعالى الموضوع لوجوب الوضوء وجدان الماء والتمكّن من استعماله، والموضوع لوجوب التيمّم فقدان الماء أو عدم التمكّن من استعماله.

وهل خوف الضرر صرف طريق إلى الموضوع أو نفس الخوف موضوع لوجوب التيمّم؟ الظاهر أنّ خوف الضرر بنفسه موضوع لوجوب التيمّم، فإن وجد الخوف في حال القيام للصلاة وبقي إلى آخرها فلا ريب في صحّة تلك الصلاة لوجود الموضوع للأمر بالصلاة متيمّماً، وإن ذهب الخوف في حال القيام للصلاة وانكشف عدم الضرر، فالوظيفة الوضوء أو الغسل، وبذلك يبطل تيمّمه السابق.

(*) إذ المستفاد من الأدلّة كون الموضوع لوجوب التيمّم فقدان الماء حين القيام للصلاة لقوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

---

١. المائدة: ٦.

الموضع الرابع: إذا خاف الهلاك من العطش على نفسه أو عياله وأولاده أو رفقته أو خادمه أو خادمته أو خاف المرض أو العطش على نفسه أو عليهم، وجب عليه التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وكذا لو خاف الهلاك من العطش على حيوان لايذبح للأكل عادة كالفرس والبغل، فيسقيه الماء ويتيمّم ولو لم يكن الحيوان ملكاً له؛ وكذلك لو خاف الهلاك من العطش على إنسان محقون الدم.(*)

طَيِّبا﴾[1] ويقوم مقام فقدان الماء العجز عن استعماله ولو للعلم بكونه مضرّاً أو خوف ذلك فإن انتفى الأُمور المذكورة عند القيام للصلاة لم يتعلّق التكليف بالتيمّم، بل وجب الوضوء أو الغسل؛ ففي المقام إن تبيّن له قيل الصلاة عدم الضرر فيتمّمه باطل ويجب الوضوء أو الغسل.

وأمّا إذا لم يتبيّن عدم الضرر إلّا بعد الصلاة فالموضوع لوجوب التيمّم وهو العلم بالضرر أو خوفه عند القيام للصلاة كان موجوداً، فتيمّمه صحيح وصلاته صحيحة.

(*) والدليل عليه أولاً: أنّ كلّ ذلك من فروع التزاحم؛ إذ المفروض أنّ الطهارة المائية وضوءاً كان أو غسلاً، له بدل وهو التيمّم وقد ورد فيه «إنَّ التَّيَمُّمُ أَحَدُ الطَّهُورَيْن»[2] و«رَبُّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيد».[3]

---

١. المائدة: ٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، التيمّم، ب ٢٣، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، التيمّم، ب ٣، ح ٢.

مسألة (٦٧١): إن كان عنده غير الماء الطاهر، ماء نجس يكفي لشربه أو شرب من معه، وجب أن يستعمل الماء الطاهر في الشرب ويتيمّم، ولايجوز شرب الماء النجس؛ بخلاف ما إذا كان لحيوانه فإنّه يسقيه الماء النجس ويتوضّأ أو يغتسل بالماء الطاهر.(*)

الموضع الخامس: أن يكون بدنه أو لباسه نجساً وكان ما معه من الماء قليلاً لايفي بتطهيرهما والتوضّي أو الإغتسال، وجب استعمال الماء في تطهير البدن واللباس والتيمّم للصلاة. ولكن لو لم يجد ما يصح التيمّم عليه، توضّأ أو اغتسل بالماء وصلّى في النجس، وجمع بينه وبين وظيفة العاري على

وأمّا حفظ النفوس المحترمة من الهلاك أو المرض فليس له بدل، مضافاً إلى أهميّته في الشرع المقدس بحيث لايوازيه شيء من الواجبات.

وثانياً: تدلّ عليه نصوص الباب ٢٥ من أبواب التيمّم؛ ففي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) أنّه قال: «فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ وَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ»[١] وبمضمونها روايات في ذلك الباب.

(*) إذ شرب الماء النجس حرام والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، فيعّد فاقد الماء فوظيفته التيمّم. وأمّا الحيوانات فلا مانع من شربها الماء النجس.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، التيمّم، ب ٢٥، ح ١.

الأحوط.(*)

الموضع السادس: لو كان عنده ماء مغصوب أو كان الإناء الذي فيه الماء مغصوباً ولم يكن عنده غيرهما، وجب التيمّم.(**)

(*) إذ طهارة البدن واللباس واجب في الصلاة وليس لها بدل. وأمّا الطهارة من الحدث فأيضاً واجبة في الصلاة ولكن للطهارة المائية بدل قد أمر الشارع به عند الحاجة وهو التيمّم، فيتقدّم ما ليس له بدل على ما له بدل؛ وهذا في البدن واضح وأمّا في اللباس فيصحّ ذلك في خصوص ساتر العورة أو إذا كان مضطرّاً إلى لبسه وإلّا وجب نزعه والتوضّي بالماء أو الاغتسال به.

ويمكن التشكيك في مورد نجاسة ساتر العورة أيضاً وذلك لمشروعية صلاة العاري بكيفيّة خاصّة مذكورة في محلّها، فتكون بدلاً عن الصلاة الاختيارية. وذهب بعضٌ إلى وجوب الصلاة في النجس عند الإضطرار.

والغرض وجود البدل الإضطراري في الطهارة الخبثيّة في باب اللباس كوجود البدل في الطهارة الحدثيّة فلا مرجّح في البين، والذي يقرّب ترجيح التيمّم مبالغة النصوص في كفاية التيمّم عن الوضوء والغسل.

(**) إذ مع انحصار الماء أو الاناء في المغصوب لا مندوحة في البين ومع انتفاء المندوحة يتحقّق التزاحم لا محالة بين وجوب الوضوء وحرمة الغصب. وحيث إنّ الوضوء والغسل أمران عباديان يتوقّفان على التقرّب ولايمكن التقرّب به لمبغوضيته

الموضع السابع: أن يضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل بحيث لو توضّأ أو اغتسل، وقعت الصلاة أو جزء منها في خارج الوقت، وجب التيمّم.(*)

فيكون باطلاً، فالمتعيّن في حقّه التيمّم.

(*) هذا هو المتسالم عليه بين الأصحاب بل ظاهر العلامة في المنتهى أنّه إجماعي، لأنّه نسب القول بخلافه إلى بعض العامّة ونسب إلى الشيخ حسين آل عصفور أنّه ذهب إلى كونه فاقد الطهورين.[1] أمّا الوضوء فلايجب عليه، لاستلزامه تأخير الفريضة عن وقتها، وأمّا التيمّم فلايجب عليه لكونه واجد الماء والتيمّم مشروع لفاقده.

وفيه: أنّ المراد بفاقد الماء بقرينة الروايات، من لايتمكّن من استعمال الماء في الطهارة بالتوضّي أو الإغتسال لا صرف عدم وجوده عنده.

والمفروض في ما نحن فيه أنّ المكلّف وإن كان واجداً للماء إلّا أنّه لضيق الوقت غير قادر على التوضّي والإغتسال به ومن لم يكن قادراً، فهو بمنزلة فاقد الماء ووظيفته التيمّم لا محالة.

ثمّ لو سلّمنا أنّ هذا المكلّف حسب الظهور الأولى يكون واجد الماء، فدليل وجوب التيمّم غير شامل له إلّا أنّه لا مناص عن القول بصحّة التيمّم ووجوبه عليه؛ وذلك لما دلّ على أنّ الصلاة لاتسقط بحال وما دلّ على أنّه «لَا صَلَاةَ إلّا بِطَهُورٍ»[2] والمفروض

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ١٥٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ١.

مسألة (٦٧٢): إن أخّر صلاته عمداً حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل، عصى إلّا أنّ صلاته مع التيمّم صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً قضاؤها بعد ذلك.(*)

مسألة (٦٧٣): من شكّ في أنّه إن توضّأ أو اغتسل هل يدرك الصلاة في وقتها أم لا، وجب عليه التيمّم.(**)

أنّ الغسل أو الوضوء مفوّت للصلاة فلا رجحان فيهما، بل هما حينئذ مبغوضان فلايبقى شقّ آخر إلّا الصلاة مع التيمّم.

(*) الوجه فيه: العلم بوجوب الصلاة عليه، لأنّ الصلاة لاتسقط بحال ومن جهة أُخرى «لَا صَلَاةَ إلّا بِطَهُور»[1] و«التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْن».[2] ومن ناحية ثالثة هو غير متمكّن من الطهارة المائية لضيق الوقت، فنستكشف من مجموع ذلك أنّه مكلّف بالصلاة متيمّماً ولكنّه عاص، لأنّه كان قادراً على الإتيان بالصلاة مع الطهارة المائية وفوّتها على نفسه عمداً.

(**) مقتضى القاعدة استصحاب سعة الوقت، لأنّ الحالة السابقة كانت هي السعة ولايدري بأنّها هل تبدّلت بالضيق أم هي باقية كما كانت، ولا فرق بين أن لايعرف مقدار الباقي وأنّها كم دقيقة أو يعرف المقدار وأنّها أيّ مقدار ولكن لايدري بوفائها للواجب أو عدم كفايتها، إذ مقتضى الاستصحاب في جميع الصور الحكم

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، التيمّم، ب ٢٣، ح ٥.

مسألة (٦٧٤): من تيمّم لضيق الوقت فلايجتزي بذلك التيمّم لسائر أعماله بل لابدّ له من التوضّي والإغتسال.(*)

بالسعة، لأنّ الحالة السابقة كانت كذلك ولا مانع عن الرجوع إليه إلّا أمران:

أحدهما: كونه استصحاباً استقبالياً وفي جريانه كلام.

ثانيهما: قيام الدليل الخاصّ على خلافه كصحيح زرارة الوارد فيما إذا خاف أن يفوته الوقت بالفحص عن الماء، فقال عليه السلام «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَادَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَل».[1] فجعل الإمام عليه السلام خوف الضيق طريقاً إلى ثبوت الضيق والعمل بمقتضاه.

وكذا النصوص الواردة في خوف ضيق الوقت عن الإتيان بالفريضة، كصحيح الحلبي قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَلَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا».[2] فإنّ مفادها طريقية الخوف لإثبات ضيق الوقت، والنصّ الخاصّ حاكم على الاستصحاب بل هو وارد عليه.

(*) إذ المفروض أنّ العذر الذي جعله بمنزلة فاقد الماء، هو ضيق الوقت عن

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، التيمّم، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، المواقيت، ب ٤، ح ١٨.

مسألة (٦٧٥): من كان معه ماء وصلّى متيمّماً لضيق الوقت، فإن تلف الماء في أثناء الصلاة فطهارته باقية وله أن يصلّي الصلوات المتأخّرة بذلك التيمّم، وأمّا إن تلف الماء بعد الصلاة فتيمّمه السابق باطل ووجبت إعادته.(*)

مسألة (٦٧٦): إن وسع الوقت للوضوء أو الغسل مع صلاة فاقدة لجميع المستحبّات كالإقامة والقنوت، وجب عليه أن يتوضّأ أو يغتسل ويصلّي كذلك، بل إن لم يسع الوقت للصلاة مع السورة وجب ترك السورة أيضاً.(**)

استعماله وهو إنّما كان متحقّقاً بالنسبة إلى العمل السابق. وأمّا الأعمال اللاحقة فهي في فسحة من الوقت، إذن يصير واجد الماء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فيبطل تيمّمه السابق؛ إذ من مبطلات التيمّم وجدان الماء.

(*) أمّا صحّة الصلاة التي بيده فواضحة، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة، فإن تلف الماء في أثناء الصلاة فهو فاقد الماء بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة، لأنّه في تلك الحالة لايكون قادراً على استعمال الماء فلا وجه لبطلان تيمّمه، وإن تلف الماء بعد الصلاة فحيث إنّه كان واجد الماء بعد الصلاة يبطل تيمّمه فيجب تيمّم جديد للصلوات المستقبلة.

(**) أمّا سقوط مستحبّات الصلاة للتحفّظ على الطهارة المائيّة عند دوران الأمر فوجهه واضح، لأنّه يعدّ واجد الماء مع التمكّن على صلاة فاقدة للمستحبات فالتيمّم غير مشروع في حقّه.

ما يصحّ التيمّم عليه

مسألة (٦٧٧): يصحّ التيمّم على كلّ ما يطلق عليه الأرض من التراب والحصى والمَدَر والحجر والرمل وإن لم يوجد الطين غير المطبوخ وجب التيمّم على المطبوخ مثل الطابوق والكوز.(*)

وأمّا سقوط السورة فلأن مقتضى الجمع بين روايات وجوب السورة، سقوط وجوبها لدى الإستعجال العرفي، فجاز تركها لضيق وقت الصلاة بطريق أولى. فإذا دار الأمر بين الطهارة المائية بدون قراءة السورة وقراءة السورة في الصلاة بدون الطهارة المائية، فلا شكّ في سقوط السورة ووجوب تحصيل الطهارة المائىة.

(*) قال سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾[1]، واختلف في معناه، فعن الزجاج «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره وقال: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك فيشمل الحجر والمدر ونحوهما» وعن الأزهري «أنّه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض»،[2] ولكن يؤيّد الأول، الروايات المستفيضه الدالّة على مطهّرية الأرض، رواها الوسائل في الباب ٧ من أبواب التيمّم؛ ففي رواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضَ مَسْجِداً وطَهُوراً وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَوَجَدَ الأرض فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَطَهُورا»[3] والمحدّث النوري رحمه الله

---

١. مائدة: ٦.

٢. القاموس الجامع: ٣٠٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، التيمّم، ب ٧، ح ٣.

في المستدرك قال: وفي رواية أُخرى «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».[١]

والرواية بهذا المضمون في الأخبار الخاصّة والعامّة كثيرة جدّاً، ويشهد له أيضاً الروايات الكثيره المعتبره بمضمون «إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الأرض»[٢] و«فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الأرض».[٣]

والحاصل: أنّ طهورية الأرض مطلق يشمل جميع أنواعه من الحجر والمدر والتراب والرمل وغير ذلك ولا اختصاص لها بالتراب، فالأقوى ما ذهب إليه الزجاج من كون الصعيد بمعنى مطلق وجه الأرض.

وأمّا التيمّم على الطين المطبوخ، فهو خلاف الاحتياط، لانصراف عنوان الأرض إلى حالتها الطبيعيّة الأولية وإن أمكن أن يقال إنّ الأرض بالطبخ لايستحيل حتّى يخرج عن تلك الحقيقة، بل هي مع الطبخ باق على ماهيتها الأصليه؛ غاية ذلك أن يكون من قبيل اللحم المطبوخ أو المشوي وهل يخرج بذلك اللحم عن حقيقته؟ كلّا.

وقد تحصّل من جميع ما ذُكر، لزوم مراعاة الاحتياط، ولكن إن لم يوجد غير المطبوخ فلا ريب في وجوب التيمّم على المطبوخ، لأنّ الصلاة لاتسقط بحال.

١. مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٩، التيمّم، ب ٥، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٥، التيمّم، ب ٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، التيمّم، ب ٢٢، ح ١.

مسألة (٦٧٨): يصحّ التيمّم على أحجار الجصّ والنورة وحجر الرخام الأسود أو الأبيض وغيرها، ولكن يبطل على أنواع الجواهر من قبيل العقيق والفيروزج. والأحوط وجوباً أن لايتيمّم على الجصّ والنورة المطبوخين مع وجود غير المطبوخ؛ ولو دار الأمر بين التيمّم على الجصّ والنورة المطبوخين والتيمّم على الغبار أو الطين فالأحوط الجمع بينهما.(*)

مسألة (٦٧٩): إن لم يوجد التراب أو الحجر، يتيمّم على الغبار بعد نفضه واجتماع ذرّات التراب من خلال الفرش واللباس، ولو لم يوجد الغبار يتيمّم على الطين وإن لم يوجد ذلك أيضاً صلّى ثمّ أعاد صلاته متطهّراً.(**)

(*) أمّا التيمّم على الأحجار المذكورة، فلأنّها من أجزاء الأرض وقد قلنا بجواز السجود عليها مطلقاً. وأمّا عدم جواز التيمّم على أنواع الجواهر، فلأنّها من جنس المعادن الخارجة عن حقيقة الأرض عرفاً. ويدلّ على ذلك ما رواه الوسائل في البابين ٧ و٨ من أبواب التيمّم.[1]

وأمّا ترك التيمّم على الجصّ والنورة المطبوخين مع وجود غير المطبوخ، فلاحتمال انصراف عنوان الأرض عنها بالطبخ. وأمّا الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمّم على الغبار والطين المطبوخ فلما ذكرنا من الترديد.

(**) أمّا التيمّم على الغبار، فيدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ٩ من التيمّم،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨-٣٥٢.

مسألة (٦٨٠): يبطل التيمّم على الغبار المحض إن استطاع أن يُجمّع التراب بنفض الفرش وغيره؛ وكذلك إن أمكن تجفيف الطين ويصنع منه

كصحيحة زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أو سَرْجِهِ أو مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَيُصَلِّي».[١]

قلت: المواقف أي الذي يكون في ميدان كالقتال أو الوقوف في الحجّ ولايستطيع النزول عن دابّته. ومثله صحيحة رفاعة[٢] وغيرها. وإن أمكن نفض ذلك بحيث يجتمع حتّى يصدق عليه التراب فهو المتعيّن.

وأمّا جواز التيمّم على الطين، ففي موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَمَّمَ بِه».[٣] والمراد من الطين الوحل.

إنّما الكلام في أنّ الغبار والوحل أيّهما مقدّم على الآخر، قال السيّد الاستاد رحمه الله ما حاصله: «إنّ الأخبار الدالّة على أنّه يتيمّم بالغبار أولاً وإلّا فبالطين، كثيرة معتبرة وهي ممّا اشتهر بين الأصحاب، وما يوهم خلاف ذلك شاذ لايعبأ به في قبال الأخبار المشهورة هذا. وأمّا إن لم يوجد الطين فهو كفاقد الطهورين يصلّي ثمّ يقضيها».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، التيمّم، ب ٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، التيمّم، ب ٩، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، التيمّم، ب ٩ ح ٣.
٤. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٢١٠-٢١٢.

التراب تيمّم عليه، فالتيمّم على الطين بدون التجفيف باطل.(*)

مسألة (٦٨١): الذي لايملك الماء إن كان عنده ثلج فإن أمكن ذوبه أذابه وتوضّأ به أو اغتسل، وإن لم يمكنه ذلك فالأقوى وجوب الوضوء بدلك الثلج بالوجه واليدين.(**)

(*) لأنّ جواز التيمّم على الغبار والطين قد علّق في النصوص على فقد ما يجوز التيمّم عليه في حال الاختيار، فمع إمكان تحصيل التراب لا شكّ في تعيّنه.

(**) إذ لو أمكن إذابة الثلج كان التوضّي أو الغسل بالماء الحاصل منه صحيحاً بلا إشكال ولم يكن وجه لتركه. بل يمكن أن يقال بجواز الوضوء والغسل بمسح الثلج على البدن لحصول الرطوبة بذلك على الممسوح بلا إشكال. وقد عبّروا عن ذلك بنحو الإدّهان وصرّحوا بكفايته في الغسل واحتمال مطلوبيته في الوضوء كاف في لزوم العمل به، بل تدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أو عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَصَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أم يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ فَقَالَ الثَّلْجُ إذا بَلَّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَل»،[1] وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إلّا الثَّلْجَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أو مَاءِ النَّهر»،[2] وفسّره في الوسائل بأن يدلك جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمّى

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، التيمّم، ب ١٠، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، التيمّم، ب ١٠، ح ١.

مسألة (٦٨٢): إن اختلط بالتراب أو الرمل ما لايجوز التيمّم عليه كالتبن، لم يجز التيمّم عليه إلّا إذا كان قليلاً جدّاً بحيث كان مستهلكاً في نظر العرف.(*)

مسألة (٦٨٣): إن لم يكن عنده ما يصحّ التيمّم عليه وجب أن يشتريه إن كان ممكناً.(**)

مسألة (٦٨٤): يصحّ التيمّم على الجدار المطيّن والأحوط استحباباً أن لايتيمّم على التراب المرطوب مادام التراب الجافّ موجوداً.(***)

الغسل به.[1]

وأمّا مع عدم وجود ما يصحّ به التوضّي والتيمّم مطلقاً، فهو من مصاديق فاقد الطهورين، فيمكن أن يقال بأنّ ما يأتي به ليس بصلاة ولذا اختلف أقوال الفقهاء فيه، والكثير منهم قالوا بعدم وجوب الصلاة عليه.

(*) وجهه واضح.

(**) لأنّه يعدّ قادراً عليه عن طريق الشراء، فلا وجه لإهماله مع وجوبه.

(***) في صحيحة رفاعه «فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْه»،[2] ولكنّها محمولة على الاستحباب، لأنّه لم يقل أحد بتعيّن الأجفّ، فإطلاق أدلّة صحّة التيمّم على وجه الأرض محكم، لكن وجه تقدّم الجافّ على المرطوب احتمال انصراف الأدلّة إليه.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، التيمّم، ب ٩، ح ٤.

شرائط ما يتيمّمُ عليه

الشرط الأول: أن يكون طاهراً

مسألة (٦٨٥): يشترط في ما يتيمّم عليه أن يكون طاهراً وإن لم يوجد الطاهر فلايجب عليه التيمّم والصلاة ولكن وجب عليه القضاء.(*)

مسألة (٦٨٦): إن اعتقد بطهارة التراب وتيمّم عليه ثمّ بان نجاسته كان التيمّم باطلاً ووجب إعادة الصلاة.(**)

(*) لأنّه الظاهر من عنوان الطيّب في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبا﴾،[1] فالنجس لايكون طيّباً قطعاً، ولقوله عليه السلام «التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْن»؛[2] والطهور ما يكون طاهراً بنفسه مطهّراً لغيره.

وأمّا سقوط الصلاة في صورة فقدهما فلكونه فاقد الطهورين، والأحوط استحباباً أن يتيمّم على النجس ويصلّي ثمّ يقضيه.

(**) إذ المفروض أنّ الطهارة شرط واقعي فبانتفائه ينتفي المشروط فيكون التيمّم باطلاً، وحيث إنّ الطهارة من الحدث من أركان الصلاة -لأنّها في حديث لا تُعاد من عقد المستثنى- فتصبح الصلاة باطلة.

---

١. المائدة: ٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، التيمّم، ب ٢٣، ح ٥.

الشرط الثاني: أن يكون مباحاً

مسألة (٦٨٧): لايجوز التيمّم إن كان ما يتيمّم عليه مغصوباً.(*)

مسألة (٦٨٨): لايجوز التيمّم في الفضاء المغصوب، والفضاء تابع للأرض.(**)

مسألة (٦٨٩): إذا جهل الغصبية أو نسيه فتيمّم عليه، فتيمّمه صحيح إلّا إذا كان الغاصب هو الناسي.(***)

مسألة (٦٩٠): يجوز للمحبوس في مكان مغصوب أن يتيمّم فيه و يصلّى بل يجب ذلك، وإذا كان عنده ماء مغصوب في مكان حبسه ودار الأمر بين الوضوء بذلك الماء والتيمّم، تيمّم وصلّى.(****)

(*) لأنّه تصرّف حرام فلايكون عبادة مقرّبة إلى المولى.

(**) الوجه فيه: أنّ التيمّم متقوّم بمسح اليدين على الجبهة وظواهر الكفين والمسح عبارة عن إمرار الماسح على المسموح وهو تصرّف في الفضاء لامحالة؛ بل يمكن أن يقال: ضرب اليدين على الأرض أيضاً تصرّف في الفضاء فيكون باطلاً.

(***) وجه الصحّة أنّ الحرمة ساقطة عن الفعلية بالنسيان والجهل المركب، فلايكون تيمّمه مبغوضاً فيشمله الإطلاقات، وأمّا استثناء نسيان الغاصب فلأنّه يعدّ نسياناً عن تقصير فهو بمنزلة العامد.

(****) أمّا وجوب التيمّم وصحّته في الفرض الأوّل فلأنّه لايعدّ عند العرف

مسألة (٦٩١): يبطل التيمّم على التراب الموضوع في آنية الذهب والفضّة.(*)

مسألة (٦٩٢): يستحبّ أن يكون لما يتيمّم عليه علوقاً يلصق باليد، ثمّ يستحبّ نفض اليدين وإزالة ذلك العلوق.(**)

تصرّفاً زائداً على كونه في ذلك المكان، كما صرّح به السيّد رحمه الله في العروة،[1] فإذا جاز له التصرّف في ذلك المكان لأجل الإضطرار، جاز له التيمّم.

وأمّا تقدّم التيمّم على الوضوء في ما إذا دار الأمر بينهما في المكان المغصوب، فلأنّ الوضوء متوقّف على إراقة الماء وإتلافه بخلاف التيمّم.

(*) الوجه فيه: أنّ استعمال أواني الذهب والفضّة حرام والتيمّم على التراب الموجود فيهما نحو استعمال لهما، فحرمته كحرمة التصرّف في المغصوب، فيأتي فيه ما ذكرناه في المغصوب وقد سبق في بعض المباحث أن لا وجه للقول بانحصار الحرمة في خصوص الأكل والشرب، فيكون من موارد اجتماع الأمر والنهي، وقد قلنا بالإمتناع من حيث كون التيمّم عبادة وعدم إمكان قصد التقرّب في هذه الموارد.

(**) قيل باستفادة ذلك من آية سورة المائدة حيث قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه﴾،[2] وضمير «منه» راجع إلى الصعيد و«من» للتبعيض، فمعناه التيمّم ببعض ما يبقى في اليد من الصعيد ولا مصداق له إلّا العلوق.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٠٣.

٢. المائدة: ٦.

مسألة (٦٩٣): لو تيمّم على شيء باعتقاد صحّته ثمّ انكشف له بطلانه، فالصلوات التي أتى بها مع ذلك التيمّم باطلة ووجب قضاؤها.(*)

قال قدس سره في المستمسك: «ومنه يظهر الاستدلال بما في بعض الصحاح من قولهم فليمسح من الأرض»[١] وهو صحيحة الحلبي[٢] وعبدالله بن سنان.[٣]

قلت: ويرد على الاستدلال أنّ العلوق من قبيل الغبار ولايعدّ جزءاً من الصعيد إلّا إذا كان تراباً محسوساً ولم يقل بوجوبه أحد، مضافاً إلى منافاته للأمر بالنفض كما في صحيح زرارة «تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْن»،[٤] فالصحيح عدم الدليل على اعتبار العلوق، وذلك لإطلاقات الضرب على الصعيد ومنه الحجر الذي لا علوق له في نفسه، مع كونه في معرض المطر وزوال الغبار عنه. ولذا حكي عن ظاهر المنتهي، الإجماع على عدم الإعتبار.[٥]

وقال في المستمسك: «بل ممّا ذكرنا يشكل الحكم باستحبابه أيضاً إلّا بناءاً على قاعدة التسامح والإكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلاحظ وتأمّل».[٦]

(*) لأنّه صلّى بدون الطهارة و«لَا صَلَاةَ إِلّا بِطَهُور» فلا وجه لصحّة تلك

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٩٩.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، التيمّم، ب ١٤، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، التيمّم، ب ١٤، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، التيمّم، ب ١٢، ح ٤.

٥. المنتهى ٣: ٩٧.

٦. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٩٩.

مسألة (٦٩٤): يكره التيمّم على الأراضي المنخفضة وتراب الطريق والأرض السبخة إن لم يعلوها الملح وإلّا فباطل.(*)

الصلوات. ومقتضى حديث لاتعاد وجوب الإعادة، لأنّ الطهارة من الحدث ركن تعاد الصلاة بتركها ولو عن جهل أو سهو لكونه داخلاً في عقد المستثنى.

(*) قال السيّد الاستاد رحمه الله: «هذه المستحبّات والمكروهات مبتنية على قاعدة التسامح، فإنّه لم يدلّنا دليل معتبر على استحبابها أو كراهتها».[1] فلاحظ الباب ٦ من أبواب التيمّم المعنون بـ «باب كراهة التيمّم بتراب يوطّأ وتراب الطريق»،[2] فإنّ ما رواه فيه ضعاف السند.

وأمّا كراهة التيمّم على السبخة، ففي الجواهر «هو معروف على المشهور بين أصحابنا نقلاً وتحصيلاً، بل في المعتبر الإجماع عليه عدا ابن الجنيد فإنّه منعه، بل عن التذكرة الإجماع في السبخة من غير استثناء كالمنتهى حيث لم ينقل فيها خلافاً إلّا عن بعض الجمهور. ثمّ قال: ولعلّ ابن الجنيد أراد بالسبخ ما يعلو الأرض من الملح، فلا خلاف حينئذ في بطلان التيمّم عليه».[3]

وأمّا كراهة التيمّم على الأراضي المنخفضة ففي الجواهر ما حاصله «يكره (التيمّم) من المهابط إجماعاً كما في خلاف الشيخ الطوسي، وفي المعتبر كراهته على

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٢٥٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩.
٣. جواهر الكلام ٥: ١٤١.

كيفية التيمّم

مسألة (٦٩٥): يجب في التيمّم ثلاثة أُمور:

الأول: أن يضرب الكفّين على الأرض.

الثاني: أن يمسح الجبهة بتمام الكفين من قصاص الشعر إلى الحاجبين وطرف الأنف الأعلى ويمسح بهما الحاجبين على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن يمسح ظاهر الكفّ الأيمن بباطن الأيسر ثمّ مسح ظاهر الأيسر بباطن الأيمن.(*)

المهابط صريحاً. ثمّ قال: ويؤيّده بعد العوالي عن النجاسات وهو أبلغ في وصف الطيّب الوارد في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا﴾ بخلاف المهابط، فإنّها في معرض الأقذار والنجاسات.[1]

(*) أمّا ضرب الكفّين على الأرض، فمستفاد من نصوص الباب ١١ من التيمّم المشتمل على بيان كيفية التيمّم وجملة من أحكامه؛ ففي صحيحة الكاهلي قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَه ...»،[2] وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد نقل حديث عمّار بن ياسر فقال: «هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إنّما قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَضَرَب بِيَدِهِ عَلَى الأَرِض

---

١. جواهر الكلام ٥: ١٤٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، التيمّم، ب ١١، ح ١.

ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِه».[١]

والمستفاد من بعض روايات الباب ١٢ ضرب اليدين على الأرض مرّتين مرّة للجبهة ومرّة بعدها لمسح الكفّين كما في صحيح زرارة «تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْن».[٢]

والمستفاد من ظاهر الروايات كون الضرب بهما معاً في دفعة واحدة لا واحدة بعد أُخرى. وأمّا لزوم كون الضرب بباطن الكفّين لا بظاهرهما، فلأنّه المتعارف الذي ينصرف إليه العنوان.

وأمّا ما هو الممسوح من الوجه، فالتعبير في الروايات مختلفه، ففي بعضها كصحيحة الكاهلي «فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَه»[٣] وفي بعضها كرواية زرارة «مَسَحَ بِهَا جَبِينَه»، وبنقل المفيد عن ابن بكير عن زرارة «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ».[٤]

فإن سلّمنا ورود الجبهة عنهم عليهم السلام فبها ونعمت، وإن أنكرنا ذلك لكون صحيحة زرارة بنقل المفيد وغيره رواية واحدة وكان احتمال نقلها بلفظ الجبين أقوى من الجبهة، فنستفيد اعتبار الجبهة من ذكر الوجه في صحاح متعددة كصحيحة الكاهلي وكصحيحة داود بن نعمان وفيها «فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلا»،[٥] إذ المتيقّن من الوجه ما يحصل به المواجهة وهو الواقع

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، التيمّم، ب ١١، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، التيمّم، ب ١٢، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، التيمّم، ب ١١، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، التيمّم، ب ١١، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، التيمّم، ب ١١، ح ٤.

بين الجبينين ولا يحصل بهما المواجهة، فالقدر المتيقّن منه هو الجبهة، وإذا انبسط الكفّان ووضعا على الجبهة -كما في بعض النصوص- يدخل فيه الجبينان، فلا إشكال في المسألة.

ويتلوه مسح اليدين وهو مسح تمام ظاهر الكفّ الأيمن بباطن الكفّ الأيسر ثمّ مسح تمام ظاهر الأيسر بباطن الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع؛ والدليل على ذلك صحيحة الكاهلي «ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»[1] وفي صحيح زرارة «ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كلّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى».[2]

وأمّا كون الماسح بطن الكفّ، فلكونه المتعارف حينما يقال: «وضع كفّه على رأس يتيم» أو «مسح بيده على وجهه»، فإنّ المتفاهم عرفاً منه أنّه يفعل ذلك بباطن الكفّ، وإتيانه بظاهر الكفّ محتاج إلى القرينه. وأمّا ما في بعض النصوص كصحيح الخرّاز «ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً»[3] فهو للمقدّمة العلمية.

وأمّا ما ذهب إليه الصدوق ووالده من أنّ المسح على الذراع استناداً إلى صحيحة محمّد بن مسلم «فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ»[4] وصحيحة ليث المرادي «وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْك»[5] فلايمكن المساعدة عليه، لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة؛ فإمّا تحمل الروايتان على المقدّمة العلمية أو

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، التيمّم، ب ١١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، التيمّم، ب ١١، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، التيمّم، ب ١١، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، التيمّم، ب ١٢، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، التيمّم، ب ١٢، ح ٢.

مسألة (٦٩٦): من قطعت يده من الزند فإن بقي له يد واحدة ضرب بباطنها على الأرض ومسح بها جبهته ثمّ مسح ظاهر الكفّ بالأرض. وأمّا مقطوع اليدين فإن كان له ذراع مسح به جبهته ومسح بباطن أحدهما ظاهر الآخر كما تقدّم. وأمّا من قطعت يداه تماماً مسح بجبهته على الأرض وضمّ إليه الإستنابة احتياطاً.(*)

مسألة (٦٩٧): لا فرق بين التيمّم بدل الغسل وبدل الوضوء.(**)

الاستحباب أو التقية.

(*) أمّا إذا كان أحدى يديه مقطوعة اكتفى بالأُخرى ومسح بها جبهته لصدق التيمّم عليه ومسح إحدى اليدين بالأُخرى ساقط لعدم إمكانه فاكتفى بدلاً عنه بمسح ظاهر كفّه على الأرض، لأنّ مسح ظاهر الكف بالأرض محصّل للغرض.

وأمّا إن كان كلتاهما مقطوعتين، فإن كان الذراع موجوداً مسح به، وذلك لورود اليد في بعض الأدلّة وإطلاقه يشمل الذراع، والمفروض أنّ المقيّد بالكفّ غير شامل للمورد لتعذّره، فنرجع إلى إطلاق اليد، ومع انتفاء الذراع مسح بجبهته على الأرض لأنّ ما فوق الذراع لايصل إلى الجبهة. وقد ذكرنا ضمّ الإستنابة إلى ذلك احتياطاً لاحتمال مطلوبيّته.

(**) لعدم الدليل عليه.

شرائط التيمّم

الأول: النيّة.(*)

الثاني: الترتيب على الوجه المذكور.(**)

الثالث: الإبتداء من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين على الأحوط.(***)

(*) للنيّة معنيان قصد التعيين وقصد القربة، أمّا الأوّل فوجهه أنّ الطبيعة المأمور بها كالتيمّم والغسل عنوان قصدي، إذ قد يقع ضرب اليد على الأرض وإمرارها على الجبهة أو ظاهر اليدين بداع عقلائي غير التيمّم، فلا يتحقّق به التيمّم في الخارج، وإنّما يتحقّق إذا قصد به التيمّم.

وكذا إدخال البدن في الماء فإنّه لايكون غسلاً إلّا إذا وقع بقصد الغسل وأمّا إن وقع بقصد السباحة في الماء، لم يتحقّق عنوان الغسل في الخارج. وبالجملة تحقّق العنوان متقوّم بقصده. هذا إذا لم ينتف القصد رأساً. وأمّا مع انتفائه كما إذا وقع الفعل سهواً أو غفلة فلايكون الفعل اختيارياً، فلايصلح لأن يكون مأموراًبه، إذ متعلّق الأمر هو الحصّة الاختيارية.

وأمّا الثاني فوجه لزومه كون العمل عبادياً متوقّفاً على قصد القربة.

(**) لأنّه مقتضى تعلّق الأمر بتلك الكيفيّة الخاصّة في الآيه الشريفة والروايات البيانيّة، إذ الأمر ظاهر في التعيين والعبادات توقيفية.

(***) الوجه الوجيه في ذلك ارتكاز المتشرّعة وذهاب المشهور إليه، بل لايبعد

الرابع: الموالاة، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بالوحدة العرفيّة.(*)

الخامس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.(**)

كونه مجمعاً عليه.

وقد يستدلّ عليه بأُمور قابل للمناقشة:

الأول: قياسه بالوضوء وأنّ التيمّم بدل عنه.

وفيه: بطلان القياس، مضافاً إلى أنّ التيمّم قد يكون بدلاً عن الغسل وليس فيه البدءة من الأعلى إلى الأسفل.

الثاني: ظهور الأخبار البيانية في ذلك.

وفيه: أنّ الوارد فيها أنّه عليه السلام مسح بكفّيه جبهته ولم يرد فيها أنّه كيف مسح، فهل مسحه من الأعلى إلى الأسفل أم من جانب إلى جانب آخر؟ وبالجملة لا دلالة لتلك الأخبار على المدّعى.

الثالث: ما ورد في الفقه الرضوي من أنّه يمسح من منبت الشعر إلى طرف الأنف.

وفيه: عدم ثبوت اعتباره.

(*) فإنّه المشهور بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع، وهو ظاهر العناوين لظهورها في كون مجموع الأفعال عرفاً عملاً واحداً وهو متقوّم بالإتّصال العرفي كالصلاة، ولابدّ في الخروج عن ذلك من دليل خاصّ وقد ورد ذلك في باب الغسل.

(**) لأنّه ظاهر المسح باليد على الجبهة واليدين إذ الحائل شيء مغاير لذلك. ثمّ إنّ في عدّه من الشرائط مسامحة، لأنّه عين الإتيان بالمأمور به.

السادس: طهارة الأعضاء ماسحاً وممسوحاً.(*)

السابع: المباشرة مع الإمكان.(**)

مسألة (٦٩٨): يجب أن يعيّن في النيّة أنّ تيمّمه هل يكون بدلاً عن

(*) لاتّفاق الأصحاب عليه ظاهراً وارتكاز المتشرّعة. ويمكن إثبات شرطيّتها بالأولوية العرفية من شرطية طهارة ما يتيمّم عليه.

(**) لأنّها ظاهر الآية الشريفة والأخبار البيانية وهو مجمع عليه بين الأصحاب. هذا مع الإمكان، وأمّا مع عدمه فيسقط شرطيّتها بل يتولّاه غيره، لما ورد في الباب ٥ أبواب التيمّم، كصحيحة ابن أبي عمير عن محمّد بن سُكَين كما في التهذيب لا محمّد بن مسكين الضعيف كما في الكافي. وقد صرّح الأردبيلي في جامع الرواة أنّ نسخة الكافي مغلوطة ويؤيّده أنّ الحدائق روى عن الكافي محمّد بن سكين.[1]

وبالجملة روى صحيحاً عن أبي عبدالله(ع) أنّه «قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».[2]

ومحلّ الشاهد قوله(ع) «ألّا يمّموه» لدلالته على تولّي الغير التيمّم.

وهل الضرب على الأرض بيد النائب أو المنوب عنه؟ لا ريب في الثاني، لأنّه من واجبات التيمّم ووظيفة النائب إصدار التيمّم بكامله من المنوب عنه؛ وإن لم يمكن ذلك فبيده، لأنّ الطريق منحصر فيه بعد أن كانت الصلاة لاتسقط بحال ولا تكون الصلاة إلّا بطهور.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٠، ٢٨٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، تيمم، ب ٥، ح ١.

الوضوء أو الغسل. ولو نوى بدلاً عن الوضوء وكان بدلاً عن الغسل أو عكس ذلك أو نوى كونه بدلاً عن غسل الجنابة وكان بدلاً عن غسل مس الميّت بطل، نعم يكفي التعيين الإجمالي، كما إذا كان ما في ذمّته منحصراً في واحد ونواه.(*)

مسألة (٦٩٩): يجب نزع الخاتم من إصبعه في التيمّم، وكذا لو كان حاجب آخر وجب إزالته.(**)

أحكام التيمّم

مسألة (٧٠٠): إن بقي نقطة صغيرة من الجبهة أو ظهور الكفّين لم يمسح عليهما فالتيمّم باطل، سواء كان عن عمد أم سهو أم جهل بالمسألة، نعم الدقّة في ذلك زائداً على المتعارف الموجب للوسوسة ليس بلازم ويكفي أن يقال

(*) لما بينّاه من تقوّم عنوان العمل بقصده، لأنّه لا معيّن له إلّا النيّة، هذا. ولكن يكفي فيه التعيين الإجمالي بأن يكون ما في ذمّته منحصراً في واحد وقصد امتثال الأمر الفعلي المتعلّق به فإنّه نحو تعيين له، لعدم الدليل على لزوم أزيد من ذلك، ولايضرّ بذلك الخطأ في التطبيق.

(**) لأنّ التيمّم عبارة عن المسح على البشرة والمسح على الحائل غير مأموربه فهو باطل كما تقدّم.

عرفاً إنّه مسح جبهته وظهور كفّيه.(*)

مسألة (٧٠١): يجب تحصيلاً لليقين في مسح الجبهه والكفّين أن يمسح من فوقهما قليلاً، ولكن لايجب المسح بين الأصابع.(**)

مسألة (٧٠٢): يصحّ التيمّم جبيرة كالوضوء والغسل، سواء كانت الجبيرة في الماسح أم في الممسوح.(***)

(*) لعدم حصول المأموربه ولا دليل على الإغتفار في مورد الجهل والنسيان، لأنّ الطهور في حديث لاتعاد من عقد المستثنى. وأمّا عدم لزوم المداقّة أكثر من المتعارف فلأنّ الأكثر منه يؤدّي إلى الوسوسة المحرّمة وما لايرضى به الشارع.

(**) من باب المقدّمة العلمية.

(***) قد يستدلّ عليه بإطلاق صحيحة كليب الأسدي «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَلْيُصَلِّ»،[1] ودلالتها على المدّعى بإطلاقها للتيمّم.

وكذلك إطلاق صحيحة الوشّاء عن مولانا الرضا عليه السلام «عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ»،[2] ولكن في رواية الصدوق «أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ»،[3] وحيث إنّ السند واحد،

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الوضوء، ب ٣٩، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، الوضوء، ب ٣٩، ح ٩.

٣. عيون أخبار الرضاء ٢: ٢٢، ب ٣٠، ح ٤٨.

مسألة (٧٠٣): إن نبت على الجبهة أو الكفّين شعر لم يضرّ بصحّة التيمّم؛ وأمّا إن كان شعر الرأس متدلّياً على الجبهة وجب ردّه.(*)

مسألة (٧٠٤): لو احتمل أن يكون مانع على جبهته أو كفّيه، فإن كان الإحتمال عقلائياً وجب الفحص عنه حتّى يطمئنّ بانتفائه.(**)

يحتمل قوياً أن تكون الرواية واحدة والأصل عدم الزيادة، فالدلالة ساقطة.

نعم لابأس بالإستدلال عليه بالأخبار الواردة في الكسير المجنب أو الذي به قرح أو جرح وتصيبه الجنابة، حيث دلّ الدليل على أنّه لايغتسل بل يتيمّم، وتيمّمه مع وجود الجرح أو القرح أو الكسر في مواضع التيمّم كاشف عن صحّة الجبيرة، وهذا الوجه أتقن من غيره.

مضافاً إلى أنّ الصلاة لاتسقط بحال ولا صلاة إلّا بطهور، والمفروض كونه عاجزاً عن الغسل والوضوء؛ فإن كان تيمّمه باطلاً لزم سقوط الصلاة شرعاً وهو معلوم العدم، فنستنتج من ذلك أنّ الجبيرة في التيمّم أيضاً مشروع، وبه أفتى الأصحاب، فلا ترديد في الحكم.

(*) فإنّه معدود جزءاً من الوجه والكفّين. وأمّا المتدلّي من الرأس فهو يعدّ مانعاً خارجياً فيجب رفعه.

(**) نعم إن كان الإحتمال عقلائياً وجب مراعاته، لأنّ الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيه، وعليه سيرة المتشرّعة بل العقلاء.

مسألة (٧٠٥): إذا شكّ في أثناء التيمّم أنّه أتى بما قبله أم لا، لم يعتن بشكّه. وإن شكّ في صحّة ما أتى به، بنى على الصحّة.(*)

(*) قيل بعدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث مع أنّ إطلاق أدلّة القاعدة شامل للكلّ والمخصّص مختصّ بالوضوء فيرجع في غير الوضوء إلى إطلاق الدليل. وذكروا في وجه عدم جريان القاعدة في جميع الطهارات أنّ المأموربه في جميعها الطهارة، والوضوء والغسل والتيمّم محصّلات لها وكما لاتحصل الطهارة إلّا بإتمام الوضوء لاتحصل في الغسل والتيمّم، فلابدّ من التعدّي إليهما.

قلت: هذا الاستدلال قاصر، وذلك لأنّا وإن سلّمنا أنّ المأموربه هو الطهارة وأنّ الطهارات الثلاث محصّلات للمأموربه، ولكن موضوع أدلّة قاعدة التجاوز عنوان الشيء كقوله عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ شُكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ ودَخَلَ فِي غَيْرِهِ» كما في صحيحة إسماعيل بن جابر[١] وقوله عليه السلام «يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».[٢]

وهذا العنوان كما يصدق على أجزاء المأموربه يصدق على أجزاء المحصّل للمأموربه، ولم نظفر على دليل يقتضي التقييد بالقسم الاوّل. مضافاً إلى أنّ كونها محصّلات للمأموربه فيه بحث وخلاف بين الأعلام، لقوة احتمال أن يكون نسبة عنوان الطهارة إلى الوضوء والتيمّم، والغسل نسبة العنوان إلى المعنون لا السبب والمسبّب

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، السجود، ب ١٥، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ١.

مسألة (٧٠٦): إن شكّ في صحّة تيمّمه بعد إتمام مسح اليد اليسرى، صحّ تيمّمه.(*)

مسألة (٧٠٧): من كان وظيفته التيمّم لايجوز على الأحوط أن يتيمّم للصلاة قبل دخول الوقت إلّا بمقدار يصدق عليه التهيّؤ للصلاة قبل الوقت، ولو تيمّم لغاية أُخرى واجب أو مستحبّ جاز له أن يصلّي به.(**)

بل قد تقدّم منّا أنّ ظاهر قوله تعالى ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] استحباب التطهّر وهو عين الوضوء والغسل والتيمّم؛ ولو كان المستحبّ الطهارة المتحصّلة منها، لقال: «ويحبّ الطاهرين» دون المتطهّرين.

(*) لتحقّق الفراغ فتجري القاعدة المزبورة.

(**) إذ حال التيمّم حال الوضوء؛ فإذا كان قصده الإتيان به بداعي امتثال الأمر الغيري الصلاتي فقبل الوقت لا وجود لذلك الأمر، نعم قال المشهور باستحباب التهيّؤ للصلاة من قبل دخول الوقت، فجاز الوضوء والتيمّم بقصد التهيّؤ للصلاة قبل الوقت بمقدار يسير، وهذا القول قوّاه الأعلام[2] لما روي من أنّه لم يوقّر الصلاة من لم يتهيّأ لها من قبل.

ولا إشكال أيضاً في أنّه لو تيمّم لغاية أُخرى كصلاة تحيّة المسجد أو قراءة القرآن، صحّ التيمّم وحصل به الطهارة وارتفع به الحدث، فجاز به كلّ ما يتوقّف

---

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢١٥.

جواز البدار

مسألة (٧٠٨): من كان معذوراً عن الوضوء أو الغسل في أوّل الوقت، فإن كان يعلم ببقاء العذر إلى آخر وقت الصلاة، فله أن يصلّي بالتيمّم في سعة الوقت؛ وأمّا إن علم بارتفاع عذره إلى آخر الوقت، وجب عليه أن يصبر حتّى يرتفع العذر ويصلّي بالطهارة المائية، وأمّا مع رجاء زوال العذر واحتمال عدمه، فالأقوى أيضاً عدم جواز البدار، ولابأس بأن يأتي بالتيمّم في أوّل الوقت رجاءاً، فإن لم يستمرّ العذر إلى آخر الوقت وارتفع في أثنائه أعاد الصلاة متوضّئاً.(*)

على الطهارة كالصلاة الواجبة.

(*) مقتضى القاعدة عدم جواز البدار إلّا مع اليأس عن زوال العذر والعلم باستمراره إلى آخر الوقت، إذ الميزان في تبدّل التكليف هو العجز المستوعب للوقت، لأنّ المأموربه الأولي المعجوز عنه هو الجامع بين الأفراد الطولية والعرضية، ولايتحقّق العجز عنه إلّا بالعجز عن جميعها، كما أنّه يكفي في القدرة على الجامع، القدرة على فرد واحد منه ولو في آخر الوقت؛ وهذه قاعدة مطردة في جميع الموارد.

ثمّ إنّ للمكلّف حالات ثلاثة:

الأُولى: أن يعلم بكون عجزه مستوعباً للوقت.

الثانية: أن يعلم بزوال العذر في أثناء الوقت.

الثالثة: الشكّ في ذلك، بأن يرجو زوال العذر في الأثناء.

وعلى طبق القاعدة المتقدّمة يكون موضوع جواز البدار، صورة العلم بكون العجز مستوعباً للوقت. وأمّا الصورتان الأُخريان أعني العلم بارتفاع العذر في الأثناء أو رجاء ارتفاعه فلايجوز فيهما البدار.

وليعلم أنّه لايحتمل عدم جواز البدار تكليفاً كحرمة شرب الخمر لأنّه غير محتمل، بل المراد منه عدم صحّة التيمّم والصلاة معه وعدم إجزائه، فإذا كان راجياً لزوال العذر فلا مانع من الإتيان به رجاءاً، فإن بقي العذر إلى آخر الوقت كان صحيحاً وإن ارتفع في الأثناء كان باطلاً.

وأمّا الدليل على ما ذكرنا من اختصاص جواز البدار بصورة اليأس عن زوال العذر وعدم جوازه في صورتي العلم بزوال العذر ورجاء زواله فروايات كثيرة، منها ما أورده الوسائل في الباب ١٤ من التيمّم؛

فمنها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فإذا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فإذا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّ لِمَا يَسْتَقْبِل».[1] فإنّ الصحيحة صريحة في وجوب التأخير إلى آخر الوقت إن لم يجد الماء واحتمل أن يجده.

ومنها: صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أم تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، التيمّم، ب ١٤، ح ٣.

قَبَلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وأَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْه»،[١] وهي أيضاً مطلقة مع خروج صورة اليأس عن ارتفاع العذر بما ذكرنا.

ومنها: موثّقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَأُعِيدُ».[٢]

ولعلّ المراد إتيان الإمام عليه السلام بالتيمّم والصلاة رجاءاً في أوّل الوقت ثمّ إعادته للصلاة مع الوضوء بعد الظفر على الماء في الوقت، فإنّ قوله عليه السلام «و اعيد» تدلّ على عدم الإجزاء مع البدار، ولعلّه عليه السلام كان يفعل ذلك لإدراك فضيلة أوّل الوقت على تقدير صحّتها.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: «إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَأَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الأَرض».[٣]

فأمر الإمام(ع) بتأخير التيمّم إلى آخر الوقت حتّى في صورة رجاء زوال العذر، فإنّه المستفاد من قوله (ع) «فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الأَرض».

ومنها: موثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أم قَوْماً وهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْس فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِك فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الأَرض»[٤] وكذا موثّقته الأُخرى[٥] والكلام فيهما

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، التيمّم، ب ١٤، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، التيمّم، ب ١٤، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، التيمّم، ب ٢٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، التيمّم، ب ٢٢، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، التيمّم، ب ٢٢، ح٤.

مسألة (٧٠٩): من لايقدر على الوضوء أو الغسل وكانت وظيفته التيمّم، جاز له قضاء الصلوات السابقة بالتيمّم إن تيقّن ببقاء العجز إلى آخر عمره؛

هو الكلام في صحيحة محمّد بن مسلم.

والحاصل: أنّه يستفاد من هذه الروايات أنّ الموضوع لجواز التيمّم والصلاة معه، هو العجز المستوعب لتمام الوقت؛ فإن علم بكون العجز مستوعباً فقطعه حجّة له وجاز له تقديم التيمّم.

ويستفاد إجزاؤه حينئذ من روايات كثيرة الدالّة على صحّة التيمّم والصلاة في أوّل الوقت وعدم وجوب إعادته لو وجد الماء في أثناء الوقت، كصحيح الحلبي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ».[١] فهي محمولة على صورة العلم بعدم وجدان الماء طيلة الوقت.

بقي هنا أمر آخر وهو أنّه ورد في بعض نصوص الباب أنّ وظيفة من لم يجد الماء، الفحص عنه غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة، فإن لم يجد الماء بعد الفحص تيمّم وصلّى ولو كان الوقت باقياً، وصلاته مجزية، ولكنّه لاينافي ما تقدّم من وجوب التأخير في صورة رجاء زوال العذر في غير مورد وجوب الفحص غلوة سهم أو سهمين.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، التيمّم، ب ١٤، ح ١.

وأمّا إن احتمل ارتفاع العذر وجب تأخير القضاء إلى ارتفاعه.(*)

مسألة (٧١٠): من كانت وظيفته التيمّم جاز له أن يأتي بالنوافل بالتيمّم مثل الفرائض حتّى في أوّل الوقت بشرط أن يعلم باستمرار العذر إلى آخر الوقت.(**)

مسألة (٧١١): إن تيمّم لعذر من الأعذار كفقدان الماء أو غيره فبعد

(*) أمّا جواز الإتيان بقضاء الصلوات مع التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل فأمر واضح، لوضوح إطلاق أدلّة البدلية كقوله(ع) «التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْن»،[١] إنّما الكلام في كون وقت القضاء موسّعاً مادام العمر فلا يجوز الإتيان به بمجرّد وجود العذر في أوّل أوانه.

ولو قيل بجريان الاستصحاب الإستقبالي في صورة الشكّ، فيستصحبه فيكون كمن يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، فجاز له البدار.

قلنا: أولاً: لا مجال لذلك مع وجود الحجّة المعتبرة على وجوب التأخير؛ وثانياً إنّ مفاد الاستصحاب حكم ظاهري لاينفع بعد انكشاف الخلاف بارتفاع العذر ولايكون مجزياً. مضافاً إلى الإشكال في جريان الاستصحاب الإستقبالي، فراجع بحثه في الأُصول.

(**) كلّ من جاز له أن يأتي بالفريضة متيمّماً جاز له أن يأتي بالنافلة متيمّماً، ولا فرق بينهما لأنّ التيمّم أحد الطهورين.

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، التيمّم، ب ٢٣، ح ٥.

ارتفاع العذر يبطل تيمّمه.(*)

مسألة (٧١٢): ما ينقض الوضوء ينقض التيمّم الذي يكون بدل الوضوء؛ وما ينقض الغسل ينقض التيمّم بدل الغسل؛ والأحوط انتقاض التيمّم الذي كان بدل الغسل أيضاً بما ينقض الوضوء.(**)

مسألة (٧١٣): من وجب عليه أغسال متعدّدة فالأحوط وجوباً أن يتيمّم

(*) وذلك لانتهاء موضوعه، فإنّ موضوع التيمّم فاقد الماء، فإذا صار واجد الماء تبدّل الموضوع، مضافاً إلى ما ورد صحيحاً عن زرارة قال: «قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أو يُصِبْ مَاءاً ...».[1]

(**) دلّ عليه قوله(ع) في صحيحة زرارة «نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[2] أي يكتفي به للصلاة ما لم يحدث، والحدث الأصغر سبب للوضوء والحدث الأكبر سبب للغسل فهكذا بدلهما وهو التيمّم.

نعم على مبنى المحقّق الخوئي ينتقض التيمّم الذي هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء[3] كما تقدّم شرحه.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، التيمّم، ب ١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، التيمّم، ب ١٩، ح ١.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٠: ٣٦٥.

بدلاً عن كلّ غسل بتيمّم.(*)

مسألة (٧١٤): من لم يقدر على الغسل فإن أراد الإتيان بعمل مشروط بالغسل، وجب عليه أن يتيمّم بدلاً عن الغسل؛ ومن لم يقدر على الوضوء وأراد أن يأتي بعمل مشروط بالوضوء، وجب عليه أن يتيمّم بدلاً عن الوضوء.(**)

(*) لو قلنا في باب الأغسال بالتداخل في الأسباب، فمعناه عدم اشتغال ذمّته بوجود أسباب متعدّدة إلّا بغسل واحد والغسل الواحد لا بدل له إلّا تيمّم واحد ولا وجه للتعدّد.

وأمّا إذا قلنا في باب الأغسال بالتداخل في المسبّبات، بمعنى أنّ الأسباب المتعدّدة توجب في ذمّته أغسالاً متعدّدة، فكفاية غسل واحد عنها في مقام الامتثال قد دلّ الدليل عليه، وكفاية تيمّم واحد أيضاً محتاج إلى الدليل والدليل قد ورد في باب الغسل ولم يرد في باب التيمّم، فيجب عن كلّ غسل تيمّم واحد.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر صحيحة زرارة، التداخل في المسبّبات في باب الأغسال، ولم يرد دليل على التداخل في باب التيمّم لا في الأسباب ولا في المسبّبات، فمقتضى القاعدة التعدّد كما في المتن.

(**) وهذا واضح لعموم أدلّة البدلية كقوله تعالى ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾،[١] لمّا أُمر بالتيمم

---

١. المائدة: ٦.

مسألة (٧١٥): إن تيمّم بدلاً عن غسل الجنابة لم يحتج للصلاة إلى الوضوء، ولكن لو تيمّم بدلاً عن سائر الأغسال وجب الوضوء للصلاة، ولو لم يقدر، تيمّم بدلاً عن الوضوء ثانياً.(*)

مسألة (٧١٦): من كانت وظيفته تيمّمين، تيمّم بدل الغسل وتيمّم بدل الوضوء، كفاه التيمّمان ولايجب عليه تيمّم آخر.(**)

فيها مع الحدث الأصغر ومع الحدث الأكبر. والنصوص الخاصّة الواردة في الأبواب المختلفة الدالّة على وجوب التيمّم مع العجز عن الغسل وكذا مع العجز عن الوضوء.

(*) أمّا عدم حاجة المتيمّم بدلاً عن غسل الجنابة إلى الوضوء فلدلالة الكتاب عليه وهو قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبا﴾،[1] فاطّهّروا أي اغتسلوا، حيث اكتفى في مورد الجنابة بالتيمّم ولو كان الوضوء محتاجاً إليه لذَكره تعالى.

وأمّا التيمّم بدلاً عن سائر الأغسال فلا يزيد على نفس الغسل، وذهب المشهور إلى لزوم الوضوء مع تلك الأغسال، وكذا التيمّم بدلاً عنها؛ وقيل بالكفاية وقد تقدّم بحثه في غسل الجنابة.

(**) لأنّه لا دليل على تيمّم ثالث. وقال السيّد رحمه الله في العروة الوثقى: «الأحوط

---

١. المائدة: ٦.

مسألة (٧١٧): من كانت وظيفته التيمّم فتيمّم لغاية خاصّة كقراءة القرآن مثلاً، فله مادام تيمّمه باقياً أن يأتي بكلّ عمل مشروط بالطهارة؛ ولكن إن لم يكن تيمّمه رافعاً للحدث كما إذا تيمّم للصلاة على الميّت مع وجود الماء لاجل الإستعجال كي لاتفوته الصلاة على الميّت أو تيمّم لاجل النوم مع كونه واجداً للماء، فلايستباح به إلّا ذلك العمل؛ وكذلك التيمّم لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل لايؤتى به إلّا تلك الصلاة دون سائر الغايات على الأحوط.(*)

الإتيان بتيمّم ثالث ... لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التداخل، فيكون التيمّم الثالث بنية ذلك الواحد، ولو قصد بأحد التيمّمين الأولين ما في الذمّة كفى وأغنى عن الثالث».[1]

وفيه: أنّ تداخل التيمّمين في واحد غير محتمل لتعدّد الأسباب؛ إذ المفروض أنّ عليه وضوء وغسل ومع العجز عن كلّ منهما تنتقل الوظيفة إلى التيمّم بدلاً عنه، فلا وجه لوجوب تيمّم ثالث كما في المتن.

(*) أمّا وجه كفاية التيمّم لغاية خاصّة لجميع الغايات، فهو أنّ ذلك التيمّم طهور ورافع للحدث وإذا حصلت الطهارة، كفت لكلّ ما يتوقّف عليها.

أمّا إذا لم يكن التيمّم رافعاً للحدث كالتيمّم المستحبّ في صلاة الجنازة مع وجود الماء للتعجيل وكذلك التيمّم المستحبّ مقدّمة للنوم مع وجود الماء، فلاتترتّب عليه

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٣٨.

مسألة (٧١٨): يستحبّ إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمّم في موارد خاصّة:

الأول: من أجنب نفسه عمداً مع خوف استعمال الماء فتيمّم وصلّى.

الثاني: من كان عالماً بفقدان الماء أو ظانّاً به ومع ذلك أجنب نفسه وتيمّم وصلّى.

الثالث: من تهاون وماطل في الفحص عن الماء إلى أن ضاق وقت الصلاة فتيمّم وصلّى، ثمّ علم بوجود الماء على تقدير الفحص، بل الأحوط وجوباً الإعادة في هذه الصورة.

الرابع: من أخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت للوضوء والصلاة فتيمّم وصلّى.

الخامس: من كان على يقين من إمكان تحصيل الماء أو على ظنّ منه وأراق الماء الموجود عنده فلم يجد ماءاً وتيمّم وصلّى، يستحبّ له في جميع هذه الموارد

سائر الغايات، لعدم كونه رافعاً للحدث.

وأمّا التيمّم لضيق الوقت للصلاة لعدم سعة الوقت للوضوء أو الغسل، فعدم كفايته لأجل أنّه ليس فاقد الماء بالنظر إلى غير تلك الصلاة التي ضاق وقتها بل هو بالنسبة إلى غير تلك الصلاة واجد الماء وقادر على استعماله، فلا وجه لصحّة تيمّمه بالنظر إلى غيرها من الغايات. والحاصل أنّ أثره إباحة تلك الصلاة فقط.

إعادة الصلاة بالوضوء.(*)

(*) **أمّا الأول**، فقد ذهب جماعة قليلة إلى وجوب الإعادة عليه واستندوا فيها إلى صحيحة عبدالله بن سنان قال: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»،[1] ولكنّها معارضة بعدّة صحاح منها صحيحة الحلبي وفيها «فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى»[2] وكذا صحيحة محمّد بن مسلم،[3] فتحمل صحيحة عبدالله بن سنان على الاستحباب.

ثمّ إنّ صحيحة عبدالله بن سنان يعمّ غير العامد لما فيه «الرجل تصيبه الجنابة»، بل العبارة ظاهرة في غير العمد، فيلحق به العامد بالأولوية.

وأمّا الثاني، وهو من علم أو ظنّ أنّه لايجد الماء وأجنب نفسه، فيمكن استفادته أيضاً من صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة،[4] لعدم الفرق بين خوف الضرر من الإستعمال الوارد في الصحيحة وعدم وجدان الماء.

وأمّا الثالث، فلا دليل على استحبابه ولكنّه مطابق للاحتياط، لاحتمال أن يكون الواجب في حقّه الصلاة مع الوضوء أو الغسل وقد فوّتها على نفسه، فيجب

---

١. وسائل الشيعة٣: ٣٧٢، التيمّم، ب ١٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة٣: ٣٦٧، التيمّم، ب ١٤، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة٣: ٣٧٠، التيمّم، ب ١٤، ح ١٥.
٤. وسائل الشيعة٣: ٣٧٢، التيمّم، ب ١٦، ح ١.

قضاؤها في خارج الوقت مع الطهارة المائية، إلّا أنّه احتياط استحبابي لكونه آتياً بما هو المأموربه في حقّه حسب قاعدة الصلاة لاتسقط بحال.

وأمّا الرابع، وهو من أخّر الصلاة إلى ضيق الوقت عن تحصيل الطهارة المائية فاكتفى بالتيمّم وصلّى فهو أيضاً احتياط استحبابي، لأنّه عمل بما هو وظيفته، لأنّ الصلاة لاتسقط بحال ولا طريق له إلّا التيمّم فهو وظيفته وقد عمل به، ولكن لا بأس باحتياط القضاء، لأنّه فوّت على نفسه الصلاة مع الطهارة المائية مع القدرة عليه، وهو عاص في ذلك.

وأمّا الخامس، وهو من أراق ماءه بعد الوقت وصلّى متيمّماً، فهو أيضاً احتياط استحبابي، لأنّ القضاء فرع الفوت ولايصدق ذلك لاسيّما بالنظر إلى كونه على يقين من إمكان تحصيل الماء أو على ظنّ منه فيكون قاصراً لا مقصرّاً، ومن صلّى متيمّماً في ظرف فقدان الماء ولو كان تفويته عن عمد واختيار، قد أدّى ما عليه، لأنّ الصلاة لاتسقط بحال، فوظيفته الفعلية ليس إلّا الصلاة متيمّماً وقد أدّاها، فلم تفت منه الفريضة؛ ولكن لا مانع من مراعاة الاحتياط الاستحبابي بالنظر إلى تعجيز نفسه عن الطهارة المائية.

هذا والحمد للّه رب العالمين وصلّى اللّه على أشرف رسله محمّد وآله الطاهرين.